وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Chérif Messadia
Souk Ahras

Mohamed Chérif Messadia University
Souk-Ahras

جامعة محمد الشريف مساعدية
سوق أهراس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة : 2022 **قسم : الحقوق**

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

العناصر الحديثة للنظام العام على ضوء أحكام القانون والقضاء

الشعبة
قانون عام
التخصص
قانون إداري
من إعداد

الطالب داود عيسى **الطالب بودربالة فضيل** **الطالب عابدي فوزية**

تحت إشراف: عادل بوعمران **الرتبة : أستاذ** **جامعة سوق أهراس**

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
ذيب منصف	أستاذ محاضر- ب-	رئيسا	جامعة سوق أهراس
اشوي عماد	أستاذ مساعد – أ-	ممتحنا	جامعة سوق أهراس

رقم :...../2022

الإهداء

نحمد الله ونشكره شكرا جزيلا على أن وفقنا لاتمام هذا العمل

اهدي ثمرة جهدي إلى كافة اسرتي واولادي أدم و ياسمين وامي

الغالية اطال الله عمرها ومدها بالصحة والعافية واجد هذه الفرصة

لاترحم على روح ابي الطاهرة رحمه الله

إلى كل من كان عونا لي في مشوار حياتي الدراسية

إلى كل من علمني ماكنت اجهله إلى كافة الاساتذة الكرام

إلى كل الطاقم الاداري من موظفين وعمال

إلى كل اصدقاء ورفاق الدراسة

الطالب : داود عيســـى

Figure 1

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير الذي هو رفيق دربي وهو نور سمائي هو من يدفعني لأتخطى العقبات ويمدني بالشجاعة والقوة فهو خير صاحب وخير صديق صاحب الفضل في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب أطال الله عمره

وإلى أمي الغالية أدام الله عليهما الصحة والعافية فهي ربيع دنيايا و إلى أخي الذي أتمنى أن يسير على خطى النجاح في الدراسة

وجدتي الغالية رشيدة وجدتي خيرة والى جدي الشريف واترحم على روح جدي الطاهر

والى كل من قدم لي يد العون من جامعة محمد الشريف مساعدية وأصدقاء الدراسة أساتذة وموظفين وعمال الذين لم يتوانوا في مد يد العون

الطالب :بودربالة فضيـــل

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها

وها انا اختتمها بكل همة وامتنان لكل من

كان له الفضل في مسيرتي ومساعدتي ولو

باليسر إلى الانسان الذي علمني كيف يكون

الصبر طريق للنجاح والدي فهو السند

والقدوة والحبيب أطال الله في عمره وإلى من

أفضالها على نفسي لما لا وهي التي تدخر

جهدا في سبيل إسعادي على الدوام والدتي

الحبيبة أطال الله عمرها

إلى كل الاخوة والاصدقاء والاساتذة المبجلين

وفي مقدمتهم الاستاذ عادل بوعمران

الطالبة: عابدي فوزية

شكر و عرفان

وشكرا للمولى الذي يعطي ولا يبخل،ويمنح دون أن يسأل

نحمد الله ونشكره شكرا كثيرا

في أن وفقنا في انجاز هذه الدراسة

اتوجه بخالص شكري وامتناني للأستاذ عادل بوعمران لتحمله عبء الاشراف واشكره

على توجيهاته ونصائحه القيمة

كما اتوجه بالشكر إلى اساتذة كلية الحقوق بما فيهم الطاقم الاداري موظفين وعمال

وموظفي مكتبة جامعة سوق اهراس وجامعة أم البواقي الذين كانوا لنا عونا في انجاز

هذا العمل

والى كل من مد لنا يد العون سواء من قريب أو من بعيد

الطالبتان عيســـــى

بودربالة فضيـــل

عابـــدي فوزيـــة

قائمة الرموز والمختصرات:

باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج : جزء

د.ط: دون رقم الطبعة

ص:الصفحة

ط: طبعة

ع: عدد

م: ميلادي

هـ: هجري

en français: بالفرنسية

EX :par exemple

etc. : existera

P : Page

C E : Conseil d'Etat

N° : Numéro

Op.cit : Ouvrage précédemment cité

Art : Article

Ibid : même ouvrage

مقدمـة :

لأن النظام العام فكرة نسبية ترتبط بالأسس الفكرية والسياسية والعادات والتقاليد السائدة في مجتمع ما، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعد من النظام العام في فترة معينة لا يعد كذلك في فترة أخرى، وما يعد من النظام العام في بلد معين لا يكون كذلك في بلد آخر، وذلك لاختلاف القيم الدينية والأخلاقية والعرفية ، كخطوة سابقة تتخذ سلطات الضبط الإداري مجموعة من الآليات القانونية كالإذن والإخطار والمنع والحضر ونظام الترخيص من اجل الحفاظ على النظام العام إن صلاحيات سلطات الضبط الإداري تتسع وتضيق بحسب كل دولة وبحسب نظامها وسياستها وباختلافها من زمن لأخر وحسب حالة الظروف المحيطة بها فهي متلازمة مع النظام العام ،فهذه المعادلة التي تحقق اتساع دائرة سلطات الضبط الإداري وتضيق دائرة حريات الأفراد كلما أضيف عنصر جديد للنظام العام أومن خلال حدوث ظروف استثنائية، وتعود هذه الدائرة إلى حالتها الطبيعية في حدودها المرسومة مسبقا إذا انتفى الظرف وزال ذلك الخطر الذي شكل نوع من التهديد على النظام العام في احد عناصره ، فالمجتمع هو الذي يتطور ويشكل حضارات عبر العصور وخاصة التطور السريع الذي يشهده عالمنا اليوم من التقدم العلمي، بات من الضروري أن ينعكس هذا التطور على النظام العام بأن يتخذ صورة لعناصر جديدة تواكب هذا التطور وتساير مجريات الحياة حتى تحافظ على كيان المجتمع والحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واقتصادها، وفي هذا السياق يثمن اجتهاد القضاء الإداري بالخروج بعناصر حديثة للنظام العام ،فقد عمل عبر العصور من خلال اجتهاده على تطويرمفهوم النظام العام وسايره المشرع في ذلك ، صار يأخذ بأبعاد مختلفة ادخل فيها عناصر مادية وأخرى معنوية على مفهوم النظام العام وهي العناصر التي جسدت تطور هذه الفكرة أو بالمعنى الادق هذه الفلسفة القانونية أولا والاجتماعية والاقتصادية والسياسية أيضا.

أهمية دراسة الموضوع :

يعد النظام العام من المواضيع البالغة الحساسية لكونها تتصل بأمن الدول ومؤسساتها والمحافظة على استقرارها ومدى تعلقه بالحريات الأساسية للأفراد فبظهور عناصر حديثة للنظام العام تظهر معها أهداف جديدة تتطلب التدخل من قبل الهيئات المخول لها اتخاذ التدابير والإجراءات ووسائل جديدة لتكفل به حفظ النظام العام بعناصره القديمة والحديثة حتى تكفل الحماية لكيان الأمة وتضمن استمرارها مما يستدعي بالضرورة وجود صراع وجدلية بين الحرية الفردية وموجبات حماية النظام العام وغاية السلطة والقضاء لتحقيق التوازن بين المتناقضين.

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية :

ميول ذاتي لدراسة القانون الإداري وكل ما تعلق أمره بالتنظيم الاداري ولدافع الفضول العلمي للتعمق أكثر في موضوع النظام العام الذي لم يأخذ نصيبه خلال المسار الدراسي.

أسباب موضوعية :

قلّة المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة في هذا المجال، وإن وُجد فإنّه يقتصر على عنصر واحد فقط دون إعطاء باقي العناصر الحديثة حقها كباقي العناصر الأخرى لذا يتعيّن علينا الإلمام بكل عنصر على حدى من أجل إيفائه حقّه ولو بالقليل من التحليل والتفصيل.

أهداف الدراسة :

العلمية :

تسليط الضوء على العناصر الحديثة للنظام العام للتعرف عليها في نصوص القانون الداخلية والدولية وفي النظم القضاء الوطنية والمقارنة.

العمليـة:

تكمن الأهداف العملية في اكتساب ثراء معرفي حول التوازن بين القيد والحرية والوقوف على أهم المعطيات والطبيعة القانونية التي تحكم الوضع لهدف الحفاظ على النظام العام، كما يهدف من خلال هذه الدراسة المتواضعة لأجل إثراء مكتبة الجامعة حتى تكون بمثابة مرجع للبحوث المستقبلية.

الدراسات السابقة :

تجدر بنا الإشارة فيما يتعلق بالدراسات السابقة حول الموضوع لا نكاد نعثر في المواضيع الذي تناولها الفقه الجزائري والقليل من البحوث المتعلقة بالموضوع الذي نحن بصدد دراسته واغلب البحوث التي، تتطرق إلى موضوعنا محل الدراسة وإنما هي دراسات متعلقة ببعض العناصر كل على حدى بل أن الدراسات التي تمكنا في بحثنا هذا من الإطلاع عليها ركزت على بعض جوانب الموضوع فقط كل منها يخصص دراسته من زاوية معينة، وهي الدراسات التي نذكر منها ما يلي:

01 –**مريم بن عباس** ، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل. م.د في الحقوق فرع القانون الإداري تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 2021/2020، الجزائر مما أعطت هذه الدراسة تحليل لجل العناصر الحديثة وأهملت العنصر الذي يتضمن حماية الفرد من نفسه والذي أشارت إليه دون التطرق إلى

التفصيل فيه فقط في الصفحة 126 أينما ركزت أكثر على دور سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي واليات حفظ النظام العام من خلال الولاية والبلدية في النظام الجزائري وهو الغالب على الأطروحة وقد خلص الباحث لجملة من النتائج نذكر منها أن البلدية هي نواة المجتمع والدولة وهي أكثر ارتباط بحفظ النظام العام أما بالنسبة لجمال المنظر العام :الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وفي الصحة العامة النظافة، الوقاية، التطهير وتصريف المياه القذرة، ماء الشرب، القمامة،وفي السكينة العامة الأسواق والتجمعات المعارض والأسواق الخضر بالتجزئة والجملة وتدخل البلدية والولاية في التخطيط والتنظيم والدراسة والتدخل المباشر لاعتبارها الفاعل الأصلي ومساهمتها في صنع الشريك والمساهم واستعمال كافة الوسائل المادية والبشرية متمثلة في القوة العمومية من الدرك والشرطة والجيش والاستعانة وتسخير أهل الخبرة وكل ما يلزم لحفظ النظام العام بينما اقتصر على دور الولاية في الحالات الاستثنائية دون البلدية والذي يعكس لامركزية القرار في هذه الظروف.

-**جلطي أعمر**،الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة **الدكتوراه** في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 / 2014 ،الجزائر، وهي دراسة ركزت على طرح بعض المفاهيم الحديثة لفكرة النظام العام وأثرها في توسيع سلطات الضبط الإداري والوسائل والآليات الحديثة لحفظ النظام العام والذي يربط العلاقة بين العناصر الحديثة بالعناصر التقليدية وعلاقتها ببعضها وقد خلص إلى النتائج التالية :في الجانب العمراني يشكل منح رخصة البناء عملية روتينية متعلقة بالإجراءات إدارية أين يضطر الأفراد للعزوف عن استخراجها اللجوء إلى البناء الفوضوي والاقتصاد في توفير الإتاوات المترتبة عليها مما يؤثر سلبا على الجانب العمراني وجمال المدينة ، أما في حدود الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فيوضح الباحث انه على القاضي أن يكون أكثر جرأة لكون هذا الأخير لا تتعدي حدود رقابته على النص دون إدخال تقديره باعتبار القانون الإداري يتطلب أكثر جرأة بالنسبة للأحكام الخاصة بالأهداف الحديثة للضبط الإداري، تعزيز الجانب المالي للبلدية والولاية، منع الصيد السياحي وما يشكله من خطورة على الجانب البيئي ووجوب التوعية في هذا الجانب ، وحث الباحث على تفعيل وسائل الرقابة وخاصة تلك التي تتعلق بالحماية الادارية للمستهلك على المستوى المحلي والحدودي، وإحكام الرقابة على السلع المحلية والمستوردة والتنسيق فيما بينها بطريقة جدية لأجل توفير حماية أكثر للمستهلك ويجب مسايرة المتغيرات الاقتصادية من خلال العمل على تطوير المفاهيم لدى الأعوان المكلفين بالحماية، والمستهلكين، والمنتجين على حد سواء، من خلال بيان مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا، ويجب أن تكون هذه المواصفات لتكون ملائمة أكثر للتطور الحاصل.

الصعوبات :

واجهتنا عدة صعوبات وهذا راجع إلى حداثة الموضوع وقلة المراجع المخصصة وخاصة باللغة العربية مما اضطررنا إلى الاعتماد أكثر على المراجع الأجنبية وترجمتها إضافة إلى ندرة الأحكام والاجتهادات القضائية المتعلقة بالموضوع مما اضطررنا إلى النقل عن مراجع أخرى والاعتماد أكثر على المقالات العلمية .

الإشكالية:

أدى التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي إلى ظهور الكثير من التحولات داخل الدولة والمجتمع مما استلزم وضع ضوابط ومعايير جديدة تتكيف وتواكب التطورات الحاصلة وفرض حماية أكثر للحقوق والحريات الأساسية للأفراد وفرض قيود عليها تارة وأخرى تستهدف حفظ النظام العام لكون هذا الأخير خرج من تلك الصورة الكلاسيكية إلى المفهوم الواسع بظهور عناصر حديثة له التي بموجبها نطرح الإشكال التالي إلى أي مدى تطور مفهوم النظام العام وما مدى تاثير ذلك على الحريات العامة .؟

المنهج المتبع:

ولتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع وبغرض الوصول إلى حلول ونتائج مناسبة للإشكالية المطروحة فإننا اتّبعنا عدّة مناهج وهذا راجع لطبيعة الموضوع فإتباع المنهج الوصفي كان بغرض التعرّف أكثر على العناصر الحديثة للنظام العام من خلال التعريف، أما المنهج الاستدلالي القانوني فقد كان في طريقة معالجة وتحليل النصوص القانونية التي تقوم على استقراء الأحكام الدستورية والقانونية المنظّمة لهذه العناصر، فيما كان المنهج التاريخي لمتابعة تطوّرات هذه العناصر كالحديث عن ظهور النظام العام الاقتصادي فالاستعانة بهذا المنهج كانت حتمية لا بدّ منها نظرا لطبيعة الموضوع الذي استلزم ذلك والمنهج المقارن اعتمدنا عليه في مقارنة بسيطة بالنظم المقارنة.

تقسيم الموضوع :

تم تقسيم دراسة هذا البحث إلى فصلين ففي الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للنظام العام وهو مقسم إلى مبحثين حيث تناولنا من خلال المبحث الأول المعنون بمدلول النظام العام وخصائصه المقسم بدوره إلى مطلبين الأول خصص لمدلول النظام العام لغة واصطلاحا والمطلب الثاني إلى الخصائص أما المبحث الثاني بعنوان العناصر التقليدية للنظام العام وآليات حفظها ، و المطلب الثاني فخصص لسلطات الضبط الإداري أما الفصل الثاني تحت عنوان تطور مفهوم النظام العام على ضوء أحكام القانون والقضاء وهو بدوره مقسم إلى مبحثين فالمبحث الأول تحت عنوان عناصر النظام العام المادية الحديثة وهو مقسم بدوره إلى ثلاث مطالب ليدخل تحت المطلب الأول النظام العام البيئي و المطلب الثاني النظام العام العمراني و المطلب الثالث للنظام العام الاقتصادي أما المبحث الثاني المعنون بالعناصر الحديثة اللامادية للنظام العام وقد فرضت علينا طبيعة الموضوع تقسيمه وهذا راجع لعدد العناصر تم تقسيمه إلى أربع مطالب، أما المطلب الأول فعنون بالأخلاق و الآداب العامة و المطلب الثاني احترام الكرامة الإنسانية والمطلب الثالث احترام مقتضيات العيش المشترك والمطلب الرابع حماية الفرد من نفسه.

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للنظام العام

لقد ارتأينا وقبل الغوص في دراسة عناصر النظام العام لعرض ما جاء في مفهوم النظام العام وخصائصه وهذا لتقريب فكرة النظام العام إلى ذهن القارئ من خلال المبحث الأول المقسم إلى مطلبين الأول خصص لمدلول النظام العام والمطلب الثاني إلى الخصائص أما المبحث الثاني و كما كان الأمر بالنسبة للنظام العام الذي لم يتولى المشرع تعريفه وترك المجال للفقه ليتولى هذه المهمة، فعل المشرع كذلك بالنسبة لأهداف الضبط الإداري التي لم يتناولها بصفة واضحة ومحددة، ومن ثمة كان لزاما على الفقه أن يتولى هذا التحديد إلى جانب ما تضمنته أحكام القضاء الإداري من مبادئ بشأن أهداف الضبط الإداري، وهو ما سيتم تناوله في العناصر التالية، علما أنه هناك من يقسم هذه الأهداف إلى نظام عام مادي والذي يتكون من ثلاثة عناصر وهي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، ونظام عام أدبي يشمل الآداب العامة والأخلاق الحميدة، لكن لكون اغلب الفقه يعتبر هذا العنصر الأخير من الأهداف الحديثة فسيتم إرجاء تناوله إلى حين عنصر الأهداف الحديثة للضبط، والاكتفاء في هذا المبحث من دراسة المطلب الأول مقسم إلى ثلاثة فروع تناول فيها الأبعاد التقليدية، في الفرع الأول الأمن العام والفرع الثاني الصحة العامة والفرع الثالث السكينة العامة أما المطلب الثاني فخصص لسلطات الضبط الإداري مقسم بدوره إلى ثلاث فروع تناولنا فيها في الفرع الأول هيئات الضبط الإداري وفي الفرع الثاني اختصاصاتها والفرع الثالث حدودها.

المبحث الأول :مدلول النظام العام و خصائصه

بما أن فكرة النظام العام فكرة محورية يكتنفها اللبس والغموض فمن خلال هذا المبحث الذي سنحاول قدر الإمكان عرض أهم ما جاء في مفهوم فكرة النظام العام وتطورها في المطلب الأول المقسم إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريفات اللغوية وفي الفرع الثاني خصائص النظام العام.

المطلب الأول:مدلول النظام العام

تعد فكرة النظام العام بطابعها المرن و النسبي والمتغير من حيث المكان والزمان جعل منها فكرة واسعة وفضفاضة مما صعب المهمة على الفقه القانوني لوضع تعريف شامل ملم بها صالح لكل مكان وزمان والتي ستكون محل الدراسة الآتية

الفرع الأول:تعريف النظام العام: (لغة)

يقال : نظم اللؤلؤ، ينظمه، ونظَّمه نظاماً ونظماً ونظَّمه؛ بمعنى : ألفه وجمعه في سلك واحد فانتظم وتنظَّم،والنظام : كل خيط نظم به اللؤلؤ ونحوه، ويطلق على العقد من الجوهر والخرز ونحوهما، وجمعه نظم،وتطلق أنظمه، وأناظيم، ونظم : على السريرة والهدي والعادة، ونظام الأمر أي قوامه وعماده و يراد بالنظام : الطريقة و المنهج فيقال هم على نظام واحد ؛أو يقال ما زال على نظام واحد، والانتظام : الاتساق[1].

النظام هو جمع نظم و أنظمة مصدره نظْم و يطلق على النظام الصف من الجراد و ما تعقَّدُ من الرمل و يقصد النظّامانِ من السمكة أو الضبّة أو غيرهما خيطان طويلان منتظمان بيضاَ و جمعها أناظيم و النِظامِي هو الخاضع لنظام أو قاعدة كالجيش النظامي هو الجيش الرسمي المنظم.[2]

إن مصطلح النظام العام مركب من كلمتين ،فالكلمة الأولى و هي النظام فهو موصوف و أما كلمة العام فقد دخلت على الأولى لتحد من إطلاقها،و ينبني على ذلك ضرورة وجود نظم أخرى غير عامة، فنتصور وجود نظام خاص و آخر مختلط تمزج فيه خصائص من كلى النظامين العام و الخاص.[3]

---

[1] – ابن منظور ،لسان العرب،المجلد الثامن ،باب النون،الدار الحديث،القاهرة،مصر ،2002،ص:609 .

[2] – جبران مسعود،الرائد،معجم لغوي عصري،دار العلم للملايين،لبنان،بيروت،ط7، 1992،ص:810.

[3] – علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، ط1 ،المركز العربي للنشر و التوزيع،مصر ،القاهرة،2018،ص:15 .

وخلاصة معنى النظام في اللغة ومادته أنَّه يدل على التأليف والجمع والترتيب والتنسيق، وقد ينقل من الأمور المحسوسة إلى المعنويات؛ فيقال : نظم المعاني بمعنى رتبها وجعلها متناسقة العلاقات، متناسبة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل[1].

لذلك يراد بالمعنى اللغوي للنظام العام الخضوع للقوانين و الحفاظ عليها و هي قاعدة معينة في اللغة أو في طرق الحكم أو في الاقتصاد ونحوه،كالنظام الديمقراطي و النظام الرأس مالي و النظام الاشتراكي والنظام الدكتاتوري.[2]

ومعنى النظام في اللغة ومادته : أنَّه يدل على جمع وتنسيق وترتيب و التأليف ، وقد ينقل من الأمر المحسوس إلى الأمور المعنويةِ؛ فيقال : نَظَمَ المعاني بمعنى أوردها و جعلها في نسق مرتب وجعلها متناسقة العلاقات، متناسبة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل.[3]

وقد يطلق النظام ويراد به معنى عاماً فيكون : "**أحد مفاهيم العقل الأساسية، ويشمل الترتيب الزماني، والترتيب المكاني، والترتيب العددي، والسلاسل، والعلل، والقوانين، والغايات، والأجناس، والأنواع، والأحوال الاجتماعية، والقيم الأخلاقية والجماعية** ". وتحت هذا المعنى العام يكون النظام في المنطق الرياضي، والنظام الطبيعي، والنظام الاجتماعي، والنظام الأخلاقي.[4]

وقد يطلق النظام ويراد به معنى خاصاً فيقال : نظام العمال، ونظام المحامين، ونحوهما ويطلق على جميع هذه الأنظمة (نُظُم).[5]

ويقصد به أيضا النظام العام :هو مجموعة القواعد الإلزامية التي تؤثر على مفهوم الأمة، والاقتصاد، والأخلاق والصحة، والأمن، والسلام العام، على الحقوق و الحريات الأساسية لكل فرد في منظمتنا القضائية، يكون قضاة النيابة العامة مسؤولين بشكل خاص، على ضمان الامتثال لهذه القواعد، وهذا هو السبب في أنهم يتمتعون بسلطة المبادرة والتدخل، ولا يجوز لأحد أن ينتقص من قواعد النظام العام، إلا إذا كانت هذه القواعد قد اتخذت فقط للمصلحة الخاصة أو لحمايتهم بشكل خاص.[6]

---

[1] – ابن منظور ،مرجع سابق، ص:609.

[2] – جبران مسعود،مرجع سابق، ص:810.

[3] – مكتبة منهل الثقافة التربوية، تم الإطلاع على رابط الموقع ، http://www.manhal.net/art/s/3696 بتاريخ 2022/02/04 على الساعة 11:43.

[4] – مكتبة منهل الثقافة التربوية، المرجع نفسه.

[5] – مكتبة منهل الثقافة التربوية،المرجع سابق.

[6] – Définition de l’ordre-public Il s'agit de l'ensemble des règles obligatoires qui touchent à l'organisation de la Nation, à l'économie, à la morale, à la santé, à la sécurité, à la paix publique, aux droits et aux libertés essentielles de chaque individu. Dans notre organisation judiciaire les magistrats du Ministère Public sont

ويقصد بالنظام أيضا في اللغة: اسم مذكر و باللاتينية (أوردو و اينيس) ،ترتيب كل العناصر وتنظيم مكانها، و قد يختلف ترتيب الكلمات في الجملة ، ومن مرادفتها :التوازن والاتساق و الانسجام ، وهو تخطيط منظم وفقا لمبادئ معينة، أي لكل عنصر مكانه الصحيح كالترتيب الأبجدي آو ما شابهه آو كترتيب الخيول حسب وقت وصولها، ومرادفتها :مرتبة و نقيضها اضطراب ،و يقصد بها الحالة الكلية أو المكان الذي توجد فيه كل عناصرها في مكانها وما إلى ذلك ، والتي من خلال انتظامها ترضي العقل، وتنظيمها كتنظيم أفكار الفرد.[1]

ويراد بكلمة النظام العام في اللاتينية : أوردو ،ويقصد بها الترتيب والتنظيم للقاعدة والانتظام، ويشير مصطلح النظام العام إلى مجموعة القواعد الإلزامية التي تسمح بالحياة في المجتمع وتنظيم الأمة، وبدون هذه القواعد التي يتم سنها للصالح العام، من المفاهيم العامة، لا يمكن للمجتمعات البشرية البقاء على قيد الحياة،فيغطي مصطلح النظام العام المفاهيم العامة مثل الأمن والأخلاق والصحة والهدوء والسلام العام ، والإخلال بالنظام العام هو الوضع الذي يتم فيه إضعاف السلم العام بشكل كبير ،على سبيل المثال :الضوضاء الليلية ، والاستعراضية، والحشد أو الشغب وما إلى ذلك، وقد تخضع بعض الحريات للقيود عندما تتعارض مع النظام العام، هذا هو الحال كحرية التعبير.[2]

ومن المقولة المعروفة بالأضداد تتضح المعاني أي بأسلوب المخالفة نقول عكس نظام هو الفوضى والاضطراب والتشتت والضوضاء والعلة والشغب والاختلال آو الإخلال والتشويش ،وكذلك الفزع الأخلاقي والمناهض .[3]

---

précisément chargés de veiller au respect de ces règles, ce pourquoi ils disposent d'un pouvoir d'initiative et d'intervention.

Nul ne peut déroger aux règles de l'ordre public, sauf le cas des personnes auxquelles elles s'appliquent, si ces règles n'ont été prises que dans leur intérêt et pour leur seule protection.
https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/ordre-public.php , le21-03-2022 ,H21 :32

[1] - Ordre : nom masculine (Latin ordo, -inis)
Disposition d'éléments, organisation de leur place dans un ensemble :l'ordre des mots dans la phrase peut varier.
Synonyme : équilibre – eurythmie - harmonie
Disposition organisée, structurée selon certains principes chaque élément ayant la place que lui convient :Ordre alphabétique ,donner les chevaux dans leur ordre d'arrivée , synonyme :rang, contraire :désordre.
Etat d'un ensemble , d'un lieu , etc., dont tous les élément sont a leur place , qui satisfait l'esprit par sa régularité, son , organisation :mettre de l'ordre dans ses idées.
www.larousse.fr/ordre/56375#182772 le 03 mars 2022 H 22 :25

[2] - etymologie du latino :ordo ,ordre ,disposition , arrangement ,règle ,régularité .
L'expression « ordre public» désigne l'ensemble des règle obligatoire que permettent la vie en société et l'organisation de la nation, sans ces règle édictées humanes ne sauraient survivre, l'ordre public couvre des notion générales comme la sécurité , la morale ,la salubrité, la tranquillité, la paix publique.
Garantie par l'état ; l'ordre public et du ressort de la police administrative, le trouble a l'ordre public et une situation ou la paix publique est atteinte de manière significative .EX : tapage , nocturne ,exhibitionnisme ,attroupement ou émeute etc. .
Certaines libertés peuvent faire l'abject de restrictions lorsqu'elle vont a l'encontre de l'ordre public. cet le cas par exemple de la liberté d'expression.
www.toupie.org/dictionnaire/Ordre_public.htm

تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 05 مارس2022 على الساعة 22:07

[3] - www.mososh.com/career-and-education/education/

الفرع الثاني:المدلول الاصطلاحي للنظام العام

وبعد التطرق إلى الفرع الأول إلى التعريف اللغوي للنظام العام نتطرق إلى عرض تحت هذا الفرع مجموعة متنوعة من التعريفات المختلفة التي جاء بها كل من التشريع والفقه والقضاء فيما يلي :

أولا :التعريف التشريعي للنظام العام :

لقد اورد المشرع الفرنسي مصطلح النظام العام في العديد من النصوص وخاصة في القانون المدني الفرنسي نذكر منها المادة السادسة منه والتي تنص على أنه لا يمكن لأحد أن ينتقص،باتفاقيات معينة من القوانين التي تتعلق بالنظام العام والآداب العامة .[1] وكذا نص المادة 1133 مدني فرنسي[2] وهي النصوص التي أثارت جدلا كبيرا بين فقهاء القانون .

اختلف الفقه حول مدى حصر فكرة النظام العام في دائرة النصوص القانونية عامة، فذهب رأي من شراح القانون المدني الفرنسي، وهم فقهاء مدرسة الشرح على المتون، إلى الأخذ بظاهر النص، حيث رأوا بأن الاتفاقات تعد مخالفة للنظام العام إذا خالفت نصا تشريعيا، فالفقيه الفرنسي جستان يقول" بجانب النظام العام النصي أو التشريعي يقوم نظام عام تقديري قد يستعان به في حال غياب النص التشريعي "حيث يرى أن المادة السادسة من القانون المدني الفرنسي لا تتعرض لبطلان الاتفاقات المخالفة لقواعد النظام العام والآداب غير المنصوص عليها في القانون، ولكنه يسلم بأن هذه الاتفاقات باطلة بناء على نص المادة 1133 مدني فرنسي في حين يذهب رأي آخر إلى أن نطاق النظام العام يجاوز نصوص القانون، وأن الاتفاقات يمكن أن تقع باطلة لمخالفتها للنظام العام دون أن تصطدم بنص معين في القانون,واستندا في ذلك إلى نص المادة 1133 مدني فرنسي ذاتها التي قررت بطلان الاتفاق الذي يكون سببه مخالفا للقانون أو الآداب أو النظام العام، وقالوا أنه لو كان النظام العام لا يجاوز نطاقه القانون، لما كان هناك حاجة إلى ذكره إلى جانب القانون[3].

تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 09 مارس2022 على الساعة 15:21

[1] - code civile français : article n° 06, Edition : 2022-03-02 ,« **on ne peut déroger par des convention ». les bonnes moeurs particulières, aux lois qui intéressent l'ordre public et**

[2] – code civile français : article n° 1133, « **Les qualités essentielles de la prestation sont celles qui ont été expressément ou tacitement convenues et enconsidération desquelles les parties ont contracté.**
L'erreur est une cause de nullité qu'elle porte sur la prestation de l'une ou de l'autre partie.
L'acceptation d'un aléa sur une qualité de la prestation exclut l'erreur relative à cette qualité. »

[3] - أبو جعفر عمر المنصوري ،فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية ،جامعة الحسن الثاني ،عين الشق،الدار البيضاء ،المملكة المغربية ،2003، ص:151–152.

وبهذا التوجه فقد أفسح المجال للفقه والقضاء للاجتهاد في هذا المجال الخصب لتحديد مدلول وتعريف النظام العام، إلا أن الفقه الجزائري تأثرا بما استقر عليه نظيرهم الفقه الفرنسي، وكذلك بعض الفقه المصري،فان التعريفات لفكرة النظام العام تأتي في نفس السياق الذي جاء به الفقه الفرنسي.[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح أنه كغيره من المشرعين لم يورد تعريفا للنظام العام، وهو بذلك اخذ نفس مسلك المشرع الفرنسي، حيث أشار إلى فكرة النظام العام في الكثير من النصوص خاصة القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، دون أن يحدد تحديدا جامعا مانعا يوضح المقصود التشريعي لفكرة النظام العام.[2]

ذكر التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات في الفصل الأول تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة على غرار اغلب الدساتير في المادة 34 الفقرة الثانية " و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن،وحماية الثوابت الوطنية وكذلك تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور " وهي مادة معدلة حيث استحدث فيها مصطلح النظام العام الذي لم يذكر في الدساتير التي سبقته على سبيل المقارنة دستور 2016 في نص المادة 140 فقرة 21 و22 و23،[3] والتي أصبحت في التعديل الدستوري 2020 بالمادة 139 تندرج تحتها الفقرات 22 و23 و24، من الميادين التي يختص البرلمان بالتشريع فيها " النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه والنظام العام للمناجم والمحروقات " وأضاف في التعديل الدستوري 2020 في الفقرة 24 عنصر الطاقات المتجددة .[4]ونظرا للتطور وتبلور اهتمامات دولية في مجال البيئة والطاقات المتجددة حفاظا على حقوق الأجيال القادمة نجد اغلب التشريعات تتبنى المواضيع التي تخص الحد من التلوث البيئي و الاعتماد على كل ما هو صديق للبيئة .

أورد المشرع الجزائري فكرة النظام العام في أركان العقد وهما السبب والمحل ، إذ نصت المادة 93 قانون مدني على أنه " **إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا**" في حين نصت المادة 97 من نفس القانون على " **إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلا** ".[5] ونص المادة 24 من القانون

---

[1] – عليان عدة، الإبعاد الحديثة للنظام العام، مجلة آفاق علمية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد11،العدد 04،السنة 2019 ، ص: 30.

[2] – عليان عدة، مرجع نفسه، ص:29.

[3] – المادة 140 ، القانون رقم 16–01 ، الصادر بتاريخ 1437/05/27 هـ الموافق لـ 07 /03/ م2016.دستور 2016،ج.ر.ج.ج ،عدد14، الجزائر، ص:26–27.

[4] – المادة 139،قانون 20–01، الصادر بتاريخ 1442/05/15 هـ الموافق لـ 12/30/ 2020،ج.ر.ج.ج ،عدد82، ، دستور 2020.الجزائر، ص:31–32.

[5] – عليان عدة،المرجع السابق،ص:30.

المدني الجزائري إضافة إلى ما سبق من النصين فقد أشار المشرع إلى مجال القانون الدولي الخاص في تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي والذي يسمى بالنظام العام الخارجي حيث نصت على[1] " **لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون**" ،"**يطبق القانون الجزائري م حل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة**"،[2]

وكذا نص المادة 204 قانون مدني جاء فيها "**لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن،أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام،هذا إذا كان الشرط واقفا،أما إذا كان الشرط فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم.**"[3] "**غير انه لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام،إذا كان هذا الشرط هو السبب الموجب للالتزام**".[4] من المستخلص من نص المادة انه يسقط كل التزام آو اتفاق أو شرط يكون قد خالف الآداب العامة أو النظام العام فهذه القواعد آمرة هي من تكفل وتضمن حماية التعدي على النظام العام.

وكذلك نصت المادة 344 من القانون المدني على انه "**لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام** "،[5] منع المشرع الجزائري توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام ويظهر من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري أورد فكرة النظام العام في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، أما نص المادة (461) قانون مدني المتعلقة بالصلح فقد أكد المشرع على عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام [6]، و هذه القيود لصحة الالتزامات بوجه عام والعقود بصفة خاصة،فترك المعنى العام للنظام العمومي و الآداب العامة دون التطرق لحصر الإطار و ضبط المقصد التشريعي من فكرة النظام العام ليبقي عليه نوعا من المرونة والغموض حتى يبقى صالح لكل مكان وزمان و قابليته للتغيير ومسايرة التطورات والحداثة.

ثانيا:التعريف الفقهي :

على الرغم من الأهمية التي تحظى بها فكرة النظام العام إلا أنها تتصف بطابع المرونة و التغيير و ما لها من أهمية بالغة في جميع فروع القانون إلا أنها لم تأخذ حقها من التعريفات التشريعية فتدخل

---

[1] – عليان عدة،المرجع نفسه،ص:30.

[2] – المادة 24 ، رقم الامر75–58، المؤرخ في 1395/09/20 هـ الموافق لـ 1975/09/26 م،المتضمن القانون المدني الجزائري،عدلت بالقانون 05–10 المؤرخ في 1426/05/13 هـ الموافق لـ 2005/05/20 ،ج.ر.ج.ج،رقم44. ص:21.

[3] – المادة 1/204، من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق،ص:34.

[4] – المادة 2/204، من القانون المدني الجزائري،مرجع سابق، ص:34.

[5] – المادة 344 ، من القانون المدني الجزائري،مرجع سابق، ص:56.

[6] – المادة461 ، من القانون المدني الجزائري،مرجع سابق، ص:72.

فقهاء القانون لإزالة اللبس و الغموض الذي يكتسي هذه الفكرة باعتباره الاختصاص الأصيل إذ نجد الكثير من التعريفات الفقهية المختلفة الغربية منها والعربية فكل يعرفها حسب منظوره لفكرة النظام العام و سنذكر بعض من هذه التعريفات في دراستنا على قدر ما أمكننا الإطلاع عليه.

حيث يعرفها الفقيه عبد الرزاق السّنهوري :" إن القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يُقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد،فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتّفاقات فيما بينهم، حتى ولو حقّقت لهم مصالح فردية، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة".[1]

ويعرفها مازن راضي ليلو : بأنه فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان و المكان و كل ما يعتبر مخالفا للنظام العام في زمن و مكان معين ليس بالضرورة أن يعتبر من النظام العام في زمن و مكان آخر ، كما انه يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الدولة و لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العامة العليا للمجتمع في كل دولة على حدى.[2]

وعرفه طعيمه الجرف:على انه هو كل ما يتعلق بعناصر النظام العام من صحة عامة و سكينة عامة و الأمن العام في مدلولاتها العامة المتعلقة بالجمهور لتحقيق المصلحة العامة .[3]

تعريف حبيب إبراهيم الخليلي :"**هو مجموعة المصالح الجوهرية للمجتمع أو مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية**".[4]

تعريف ماجد راضي ليلو : بأنه النظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان و المكان و كل ما يعتبر مخالفا للنظام العام في زمن و مكان معين ليس بالضرورة أن يعتبر من النظام العام في زمن و

---

[1] – عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج 1 ، دار إحياء التراث العربي،بيروت ، لبنان ،1964، ص 399 .

[2] – مازن راضي ليلو ،الوجيز في القانون الإداري ،منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك ،2008، ص: 59

[3] – طعيمه الجرف :القانون الإداري ، دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الإدارة العامة،دار الحمامي للطباعة،القاهرة ،مصر،1970 ،ص:216.

[4] - حبيب إبراهيم الخليلي ،المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،1999، ص :79-80.

مكان آخر ، كما انه يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الدولة و لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العامة العليا للمجتمع في كل دولة على حدى.[1]

وقد عرفه الفقيه عمار عوابدي : يقصد بالنظام العام المحافظة على الأمن العام والصحة العا مة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية و ذلك عن طريق القضاء على كل الأخطار والمخاطر التي يمكن لها أن تهدد مقومات وعناصر النظام العام.[2]

كذلك عرفه الفقيه مصلح ممدوح الصرايرة : بأن النظام العام يشكل ظاهرة قانونية تهدف إلى الحفاظ على القيم والمبادئ الأساسية التي يقوم المجتمع عليها، سواء كانت مادية آو معنوية.[3]

وقد أشار الفقيه عصام علي الدبس في تعريف النظام العام على انه مجموعة القواعد القانونية الآمرة والمرنة والنسبية التي تهدف إلى حماية القيم والمثل العليا،والأعراف والتقاليد،والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، والتي تتكيف لتتناسب مع كل الظروف زمانا ومكانا.[4]

نحسب أن التعريف الأخير هو الأدق والأشمل لفكرة النظام العام وذلك أنه حدد جملة من العناصر التي تدخل في مكونات النظام العام منها المادية و المعنوية و تبقى المرونة و النسبية هي الطابع الذي يكتسي النظام العام في جوهر الخصائص التي يصعب تأطيرها وحصرها في مجال ضيق لاختلافها من زمن لأخر و من مكان إلى مكان آخر وتغلب طبيعة تكوين المجتمع من قيم و دين ونظام الحكم في الدولة متى دخل في تكوين عناصر أخرى للنظام العام قد نجدها تختلف من مجتمع لآخر.

أما عن الفقه الغربي فنعرض بعض التعريفات كل حسب منظوره و تكييفه لفكرة النظام العام فبالرغم من أن فكرة النظام العام على درجة كبيرة من الغموض.

فقد أورد الفقيه الفرنسي **مالوري (Malaurie)** في رسالته حول النظام العام والعقد في الفقه والقضاء اثنين وعشرين تعريفا لفكرة النظام العام بشأنها و خلص إلى تعريف النظام العام " **السير الحسن للمؤسسات الضرورية للجماعة**" فهو يرى من منظوره أن من الضرورة لتكييف هذا التعريف مع كل القواعد القانونية للتعرف على نوعية المؤسسات الضرورية التي يضمن النظام العام سيرها

---

[1] – مازن راضي ليلو ،مرجع سابق، ص: 59.

[2]–عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ،ط 6،ج 2، ديوان المطبوعات،الجامعية،لجزائر،1999، ص:28.

[3]–مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، ط1، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،عمان، الأردن، 2012، ص:271.

[4] - عصام علي الدبس، القانون الإداري، ط1، الكتاب الأول ، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:464.

الحسن، فالمؤسسات التي يضمن النظام العام سيرها الحسن في القانون الدولي الخاص هي قواعد تنازع القوانين، أما المؤسسات الضرورية التي يضمن النظام العام سيرها الحسن في القانون المدني فهي المؤسسات المدنية...وهكذا .[1]

و للإشارة فان الفقيه مالوري فقد خصص المؤسسات الضرورية للجماعة التي يدخل النظام العام في تكوين قاعدتها القانونية حتى تضمن السير الحسن فهي مؤسسة تتبع القانون الذي يضمن النظام العام عن طريقه السير الحسن للمؤسسة .

ومن آراء فقهاء القانون **مالوري (Malaurie) لم يستطع أحدا يوما أن يعطي معنى للنظام العمومي على الإطلاق، وكل واحد يتخبط في الظلمات، لكن الجميع يستخدمه.** " [2]

تعريف الفقيه **هوريو (HOURYOU)** : بأنه انعدام الفوضى و القلق و هو مجموعة من المصالح العليا المشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على سلامتها .[3]

ومن التعريف الفقهي الذي تزعمه الفقيه الفرنسي هوريو **(HOURYOU)** كان له اتجاه يرى فيه أن فكرة النظام العام يجب أن لا تتعدى المعنى للنظام المادي الملموس باعتباره حالة واقعية مناهضة للفوضى، ولا يمكن ينظم إليه مفهوم النظام العام الأدبي، لكونه يخرج عن الطابع المادي و هو يتعلق بالمعتقدات والأحاسيس، إلا إذا اتخذ الإخلال بالنظام الأدبي مظهرا خارجيا خطيرا من شانه أن يشكل تهديدا للنظام المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فيمكن حين إذن التدخل لمنعه حفاظا على النظام العام، ولا يبرر تدخل الضبط سوى المظاهر الخارجية للاضطراب والإخلال.[4]

يرى الفقيه **برنارد (M.BERNARD)** ، بأن النظام العمومي على أنه "**:فكرة ليبرالية في الأساس، لكنها في الحقيقة لا تستطيع تلبية الحاجة الطبيعية للسلم بصفة كاملة،كما أنها لا تلبي متطلبات الأفراد في القرن العشرين، الذين استطاعوا ملاحظة مرارا وتكرارا، وبما أن عدم وجود اضطرابات نادرا ما يحدد مع**

---

[1] - نقلا عن عليان عدة، مرجع سابق ،ص:27.

[2] - Catherine krief-Verbaere ,Revue International www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2003_num55_1_5565 De Droit Compare ,2003,p152
« nul n'a jamais pu en définir le sens, chacun en vante l'obscurité et tout le monde s'en sert »

تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/03/03 على الساعة 22:15.

[3] – نقلا عن ماهر صالح علاوي الجبوري ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، د.ط، كلية القانون،جامعة بغداد،2009،ص:80

[4] – عمر حطاطاش، تأثير سلطات الضبط على الحريات العامة في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2018، ص :116 . متوفر على الرابط بصيغة pdf:
http://thesis.univ-biskra.dz تأثير سلطات الضبط إداري على الحريات العامة في التشريع الجزائر_عري ش تال

حالة السلم، أو بصفة نهائية بالنظام .لذلك فإن النظام العمومي لا بد أن يعتبر كفكرة تتميز بالتغيير وعدم الثبات"، وكما يرى أيضا وكما عرف أنه :"**المقصود بالنظام العمومي في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية للدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على ا لأمن العمومي والصحة العمومية والسكينة العمومية والآداب العمومية بطرق وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها**".[1]

تعريف الفقيه جيليودي لامونراندييز (Julliot De La Monrandiere) النظام العام :هو" **تلك الفكرة التي تترجم ضرورة النّظام والسّلام داخل الدولة**"،[2] وفي تعريف أخر له هو تلك الشروط أساسية للأمن والآداب العامة التي لا يمكن وبدونها قيام علاقات سليمة بين الأفراد بما يتناسب وعلاقاتهم الاقتصادية. [3]

كما عرفه الفقيه دوجي (**Duguit**) :هو " **مصلحة اجتماعية مهما كان مفهومها**". **وفي** تعريف الفقيه كابتان (**Capitant**) عرف النّظام العام بأنه عبارة عن **:" مجموعة النّظم والقواعد اللازمة لسير الدولة**" أما ما جاء عن تعريف الفقيه مالوري (**Philippe MALUAURIE**) **في تعريفه للنظام العام** هو **"السّير الحسن للمؤسّسات الضرورية للجماعة**" وكذلك الفقيه **هيمار (HEMART)** :من خلال التعريف الذي جاء به مؤسس على القواعد التي وضعها الشارع لصالح الجماعة ،وعن تعريف الفقيه **(بارتان) (Bartin)** الذي قصد على العموم بمقتضيات النظام العام في تشريع معين عن تلك المقتضيات التي لا يمكن إتفاق الأطراف على مخالفتها وتعديلها.[4]

وأما الفقيه **ماسون** (Masson) فقد أقام نظرية النظام العام على فكرة حماية الحقوق وتحديدها، و أن الحماية والتحديد هو الدور المزدوج لفكرة النظام العام، ففي كل نظام اجتماعي مؤسس تأسيسا جيدا، يكون تحديد الحقوق ليس بأقل أهمية من ضمان مباشرتها، وفكرة النظام العام ليست بسيطة بل توجد فيها

---

[1] - عتيقة معاوي، الأبعاد الحديثة للنظام العمومي، مجلة آفاق علمية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف المجلد :11 العدد : 04 السنة 2019 ،ص:204-205.

متوفر عبر الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/100198

[2] - عليان عدة، مرجع سابق، ،ص:27.

[3] - فضيل نسغة، و رياض دنش ،النظام العام ،مجلة المنتدى القانوني،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 5، ص: 166.

متوفر عبر الرابط: http://thesis.univ-biskra.dz pdf mk5a12.pdf

[4] - عليان عدة، مرجع سابق، ص:27.

عناصر كثيرة ذات طبيعة مختلفة، بعضها من الثواب أي أنها لا يتغير بالظروف الخاصة بل أنها تتطور بتطور المجتمع في حد ذاته، وبعض هذه العناصر قابل للتأثر والتغير بالظروف الخاصة.[1]

ومن خلال دراستنا للتعريف السابقة نجد أن معظم الفقه يكاد يتفق حول فكرة النظام العام بمستويات معينة فمنهم من يعترف بالنظام العام المادي فقط ومنهم من يعترف بالنظام العام المادي واللامادي ويعتبرهم من النظام العام، ففكرة النظام العام ذات قيمة نسبية يغلب عليها طابع المرونة فهي تتأثر بالمجتمع و اختلاف مذاهبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية،لذا لو طبقنا نفس المعطيات في مجتمع ما فإننا لا نحصل على نفس النتيجة في مجتمع آخر نظرا لتمايز المجتمعات من عادات وتقاليد وتوجهات إيديولوجية التي ترسم مثل وقيم ذلك المجتمع،فما يعد من النظام العام في بلد معين ليس بالضرورة أن يكون من النظام العام في بلد آخر.

ثالثا:التعريف القضائي للنظام العام:

عرف القضاء الإداري الجزائري النظام العام كما يلي تفصيل القرار " : **إننا نقصد من خلال عبارة النّظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه، لكي يتمكن كلّ ساكن عبر النّتراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته،واعتبار أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمنة والأوساط الاجتماعية** ..."، ويلاحظ من التعريف أنه اقتصر على السلم الاجتماعي .أي أّنه جاء ضيقا جدا،فهذا النّتعريف يبعد عدة مجالات خاصة بالنّظام العام و في حقيقة الأمر فإن النّظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومع ذلك نسبية النّظام العام ومرونته لا تمنع من وضعه في إطار قانوني محدد، وهذا ما تجلى في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 14 فيفري 1993 في قضية س / ضد وزير الداخلية حيث أكد القضاء في هذا القرار على الطبيعة النسبية، وبالتالي الظرفية لمفهوم النظام العمومي حيث اعتبر" **أن المساس بالنظام العمومي لا يمكن تقييمه في سنة 1992 استنادا إلى معايير كانت تطبق في سنة 1963**" .[2]

---

[1] - MASSON, la notion de l'ordre public, thèse, Paris, 1899, p 60.

نقلا عن عليان عدة، الإبعاد الحديثة للنظام العام، مجلة آفاق علمية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد11،العدد 04،السنة 2019 ،ص:27.

[2] – قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي 1984 أشار إليه: ناصر لباد،القانون الإداري ،ج2 .مطبعة دالي إبراهيم،الجزائر ،سنة 2004 ، ص 18.

نقلا عن : جلطي أعمر ،الأهداف الحديثة للضبط الإداري،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر ،ص: 18–19.

متوفرة على الرابط : الأهداف الحديثة للضبط الإداريhttp://dspace.univ-telemcen.dz.pdf

نصت محكمة الاستئناف الفرنسية في حكم صدر عام 1967 في قضية على ما يلي :أن مفهوم النظام العام نسبي ومتغير أساسا ،فمن المستحيل في ظل عدم وجود تعبير صريح عن إرادة المشرع وضع القواعد التي من شانها أن تجعل من الممكن تحديد أي من أحكام قانون الإجراءات هي من أحكام النظام العام، يبدوان أفضل ما ي مكن القيام به في هذا الصدد هو قياس نطاق الحكم المقترح والسعي لتحديد السبب الذي كان من شأنه أن يدفع المشرع إلى سنه، إذا أمكن الاستنتاج أن الدافع وراء هذا الحكم هو الاهتمام بحماية بعض المصالح العامة و العليا في إقامة العدل،سيقال انه يتعلق بالنظام العام.[1]

وكتب مفوض الدولة الفرنسي"**Letourneu**r" في تقرير له يقول فيه"**إن النظام العام فكرة مبهمة ،إن غموض غائية النظام العام والطابع ألظرفي له يأتيان من تعدد المقتضيات التي يواجهها ، إن الضبط الإداري ليس مكلفا فقط بحماية الدولة ضد الأخطار التي تهددها ،بل عليه أيضا أن يحمي الفرد من الأخطار التي لا يمكنه هو نفسه استبعادها ،سواء كان مصدرها أفرادا آخرون،أم كان مصدرها حيوانات أو ظواهر طبيعية،لذلك ليس من الممكن حصر تلك المقتضيات ذات المضمون المتغير داخل صيغة محددة، إن تلك الحقيقة قد أدركها القضاء تماما**".[2]

ومما جاء على مستوى القضاء المصري فان المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحكامها أقرت بأن مفهوم النظام العام في مجال الضبط الإداري لا يتلخص في النظام العام المادي بمظهره الخارجي فقط بل يمتد ليشمل النظام الأدبي والأخلاقي ، ومن ثمة أقر مشروعية أعمال الضبط الإداري حين تدخل لحماية الآداب والأخلاق العامة تأسيسا على التشريع سنة 1971 الخاص بتنظيم هيئة الشرطة بموجب القانون رقم 109 لسنة 1971 الذي جاء في نصه "اختصاص هيئة الشرطة في المحافظة على النظام والأمن والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض، بما في ذلك كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين "[3]

حيث اعتبرت إحدى المحاكم الابتدائية اللبنانية في حكم صادر لها بتاريخ 1979/11/05 أن النصوص القانونية التي تعتبر من النظام العام، هي قواعد يُقصد بها تحقيق مصلحة عامة،سواء كانت سياسية، أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على المصلحة الخاصة للأفراد

---

[1] – Patrice GARANT, *Les Cahiers de Droit*, vol. 40, N° 2, juin 1999, p. 367.

« La Cour d'appel, dans un arrêt de 1967, énonçait ceci :
La notion d'ordre public étant essentiellement relative et variable, il est impossible, en l'absence d'une manifestation expresse de la volonté du législateur, de poser des règles précises qui permettraient de dire quelles sont, parmi les dispositions du Code de procédure, celles qui sont d'ordre public. Il semble que le mieux que l'on puisse faire à cet égard soit de mesurer la portée de la disposition envisagée et de chercher à déceler le motif qui aurait poussé le législateur à l'édicter. Si l'on peut conclure que la disposition est motivée par le souci de protéger quelque intérêt général et supérieur de l'administration de la justice, on dira qu'elle est d'ordre public » .

[2] – جلطي أعمر، المرجع السابق، ص:19.

[3]– عمر حططاش، مرجع سابق ، ص :114 .

الذين يجب عليهم جميعا مراعاة و احترام هذه المصلحة وتحقيقها .ولا يجوز أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم تخالفها حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية، وذلك لأن المصلحة العامة تعلوا على المصالح الفردية لا تقوم أمامها ،من الواضح أن المحكمة تبنَّت في حكمها المفهوم الفقهي للنظام العام، ورغم تحديد هذا التعريف لطبيعة المصلحة المتعلقة بالنظام العام وهي " المصلحة العامة"، وقدمتها على المصلحة الخاصة، لمساسها بالنظام الأعلى للدولة.[1]

المطلب الثاني: خصائص النظام العام :

يتميز النظام العام بعدة خصائص تخرجه من طابع الجمود وتجعله مرن يواكب التطورات الحاصلة داخل المجتمع والعالم ليجاري كل الأحدث ويصبح متلائم مع كل الحضارات إضافة إلى أن قواعده آمرة تتسم بالعمومية لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وأنه ليس من صنع المشرع وحده وكذلك انه يخضع للتفسير القضائي وبجملة من الخصائص نقوم بدراستها من خلال أربع فروع تفصيلا لها في ما يلي :

الفرع الأول :النظام العام مفهوم مرن و متطور

لا تعد فكرة النظام العام بالجامدة ولا الثابتة من حيث المكان أو من حيث الزمان فمن حيث المكان فيمكن أن نجد اختلافا لمفهوم النظام العام من مجتمع لأخر،فمضمونه في مجتمع رأس مالي يختلف عن مضمونه في مجتمع اشتراكي، وفي مجتمع يحضى فيه الدين بمكانة مرموقة غير ذالك المضمون الذي يكون في مجتمع لا يولي للدين أهمية كبيرة.[2]

وبالرغم من غموض فكرة النظام العام الذي أدى بالتفسير للتدخل حتى يساعده على التطور وهذا لاختلاف فكرة و مفهوم النظام العام باختلاف الزمان و المكان فما هو من النظام العام في مكان وزمن معين ليس بالضروري أن يكون من النظام العام في وقت لاحق و في مكان آخر كمثال تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، والديانة المسيحية في الدول الأوروبية . و هنا و مما سبق ذكره تجدر بنا الإشارة إلى أن العادات والتقاليد عندما ترتقي إلى أعراف و بدورها تتحول هذه الأخيرة إلى قواعد لفترة زمنية وعلى إقليم معين، فمن السمات الجوهرية للنظام العام هي المرونة والديناميكية وعدم الثبات

[1] – عليان عدة، مرجع سابق، ص:67 .

[2] – حبيب إبراهيم الخليلي،مرجع سابق ،ص:80.

والنسبية،وبالخصوص إذا تعلق الأمر باختلاف جوهري في العقيدة، والتاريخ والموقع الجغرافي والإقليمي الذي يؤثر في طبيعة المنظومة القانونية السائدة في دولة ما بشكل واضح[1].

كما صرح الفقيه **مالوري (Malaurie) في مقولته المشهورة حول النظام العام " لم يستطع أحدا يوما أن يعطي معنى للنظام العمومي على الإطلاق، وكل واحد يتخبط في الظلمات، لكن الجميع يستخدمه".** [2]

فطبيعة النظام العام الحيوية والتي لا تتفق مع ثبات وجمود النصوص مما يؤدي إلى عدم إمكان تحديد مضمون ثابت ومستقر،وهذا ما لا يتماشى مع التطور و التغيير المستمر،ولذا نجد الدافع التشريعي الذي منعه من أن يؤدي وظيفته كأداة لتحقيق التطور الاجتماعي ،وكل ما عليه هو أن يعرفه حسب مضمونه، تاركا كل التصرفات التي تعد مخالفة للنظام العام لكل من الفقه والقضاء.[3]

كما أن عناصر النظام العام لا يمكن حصرها وتحديدها بأي شكل من الأشكال،حتى وان كانت صحيحة في زمن ومكان معيين فإنها قد لا تصبح كذلك في فترة زمنية أخرى حتى و لو كانت في نفس المكان وهذا ما صرح به الفقيه السنهوري من حيث انه لا يمكننا من حصر النظام العام في دائرة دون أخرى،فهو شيء نسبي،متغير،يضيق ويتسع على حسب ما يعده الناس في حضارة معينة على انه من المصلحة العامة و لا توجد هناك قاعدة ثابتة تحدد معالم النظام العام تحديدا مطلقا،يتماشى والتطور الحاصل زمانا ومكانا، لكون النظام العام شيء نسبي ،وكل ما نستطيع فعله هو تطبيق معيار المصلحة العامة ،وكونه يتسم بالمرونة فإذا طبقناه في حضارة معينة لا يؤدي إلى نفس النتائج في حال طبق في حضارة أخري[4]

وترتبط فكرة النظام العام بالأسس التي يقوم عليها المجتمع، لذا فإنها تختلف باختلاف الزمان والمكان بحيث لم يتم تحديد فكرة النظام العام بشكل قاطع، وتعتبر فكرة النظام العام مظهرا معبرا عن التغيير الذي يطرأ على الدولة في نظامها أو فلسفتها القانونية من التغيرات التي تطرأ داخل الجماعة، وهي خاصية

---

[1] – علاق عبد القادر، اشكالية تحديد مفهوم النظام العام،مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد04، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019، ص:10 .
متوفر عبر الرابط : https://www.asjp.cerist.dz/en/downarticle/317/10/4/108962

[2] - Catherine krief-Verbaere ,Revue International www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2003_num 55_1_5565 ,De Droit Compare ,2003,p152
et tout le monde s'en sert » « nul n'a jamais pu en définir le sens, chacun en vante l'obscurité
تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/03/03 على 22:15الساعة.

[3] – فضيل نسغة، و رياض دنش، مرجع سابق، ص: 170.

[4] – عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق ، ص:399–400.

المرونة والتطور التي تجعل القاضي أكثر تحررا من النص القانوني .فالمشرع يضع القاضي في مجال مقيد بالآداب العامة والقيم والفلسفة الجديدة للدولة .إن هذه الخاصية إذن تفتح مجالا للاجتهاد القضائي وتبين استجابة الدولة للتطورات، لكن هذا التطور يختلف حسب حالة القضاء في الدولة والنظام الموجود بالنسبة للدولة التي يتمتع فيها القضاء بالاستقلالية حيث يقوم القاضي بدوره دون قيد مما يزيد في فهمه للتطورات الحاصلة للنظام العام من خلال تطور الحياة الاجتماعية، وبيان أعراف جديدة، وتبني فلسفة جديدة في نظام الدولة،أما بالنسبة للدول التي تعرف خللا في تطبيق مبدأ المشروعية،فلا نلتمس فيها أحد ضمانات تطبيق هذا المبدأ الذي هو استقلالية القضاء، وهذا يعكس قصور القضاء وعدم تطور فكرة النظام العام مما يجعل هذه الأخيرة تتطور حسب النظام فقط دون أن يتعداه إلى غير ذلك.[1]

الفرع الثاني :النظام العام ليس من صنع المشرع وحده

يعد دور المشرع في بيان النظام العام وتطوره دورا مهما ، لكن هذا لا يعني أن النظام العام مقصور على المشرع وحده، بل يتعداه إلى النظام الاجتماعي والتقاليد والمبادئ العامة والدينية حسب كل مجتمع وما يتقبله القضاء .ففكرة النظام العام لا يمكن حصرها في النص القانوني، وليست من صنع المشرع وحده .لكن هناك من يرى أن القانون هو من له القدرة على تحديد فكرة النظام العام على أساس الجزاء وتقييد الحرية، لكن النظام العام لا يعد نتاج نصوص تشريعية، بل هو نتاج تقاليد وأعراف فلسفية وآداب عامة سابقة، وهذا ما يبرز أن النظام العام يسري من روح القانون والقيم والحدود التي يعيش عليها المجتمع و الأعراف والتقاليد، فالنظام العام يستغرق النص القانوني لما يعرفه من تطور ومرونة[2].

ومن هنا فإن كان للمشرع الدور الكبير في إرساء قواعد النظام العام فهذا لا يؤسس استقلاليته بذاته بل لكل من للأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع دورها الإنشائي الكبير في تكوين القاعدة بحيث لا يكون النظام العام قابلا للاستمرار في جماعة ما إلا في حال ما تقبلها أفراد الجماعة ورضاهم بما تقدمه من أحكام، والعبرة هنا لا تكون في إرساء قواعد النظام العام ولا تقتصر على النصوص المكتوبة وحدها وإنما من حيث التكوين و المضمون، ومما تعبر عنه المبادئ العامة التي يعتنقها ضمير الجماعة في زمن ما حتى وإن لم تتضمنها النصوص المكتوبة ، فهو لا يعتبر فكرة قانونية جامدة بل فكرة اجتماعية نسبية ومتطورة.[3]

---

[1] – عصام علي الدبس ،مرجع سابق ، ص:469–470.

[2] – جلطي اعمر، مرجع سابق، ص:39.

[3] – عمر حطاطاش ، مرجع سابق، ص :117

الفرع الثالث النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة

يعد النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة التي تطبقها الدولة، نظرا لأهميتها في المحافظة على قيم المجتمع، وهي انعكاس للجو القانوني الذي تقوم عليه حيث يضبط من خلاله نشاط الأفراد وتصرفاتهم اجتماعيا، ويرسم بذلك ضوابط السلوك الاجتماعي التي لا يجوز للأفراد انتهاكها، و يبرر بذلك سمو الضوابط على إدارة الأفراد على أن تعدد التصرفات الصادرة عن الأفراد الخاصة مشروطة باحترام القواعد الآمرة التي أوجدها النظام ،كي يجب على السلطة عند ممارسة تصرفاتها مراعاتها وإلا اتسمت تصرفاتها بالبطلان، إن هذه الخاصية يشترك فيها القانون العام والقانون الخاص، إلا أن هذه الفكرة تختلف من حيث القيد .ففي القانون الخاص يعد كل خروج عن النظام العام إجراء باطلا بطلانا مطلقا لا يجوز تصحيحه وهذا عكس البطلان النسبي، فالبطلان المطلق يلغي العقد نهائيا، أما في القانون العام فإن هذه القواعد الآمرة ذات قيد ومبرر بالنسبة للإدارة، فهذه الأخيرة تقوم بسلطة الضبط وفق ما تمليه عليها القواعد الآمرة للنظام العام، وتعد في الوقت نفسه مقيدة للإدارة.[1]

يتضح من أن قواعد القانون العام متعلقة جذريا بالنظام العام ومن ثم فهي قواعد آمرة نجدها في القانون الدستوري و تلك المعلقة بالحقوق والحريات العامة كمثال عن ذلك حق الانتخاب فلا يجوز لأحد ينزل عن هذا الحق أو أن يتفق مع شخص آخر من المترشحين لاستعماله لصالحه ا وان ينزل عن إحدى حرياته العامة كحرية المعتقد أو الرأي،[2]كما نجد القانون الخاص أيضا قد اخذ نصيب من القواعد الآمرة و المتعلقة بالنظام العام كالعلاقات الأسرة والأسس التي تقوم عليها فهذه القواعد لا يجوز تعديلها أو الاتفاق على مخالفتها،والقواعد المتعلقة بالأشخاص وأهليتهم أو التغيير في أحكامها [3] فلا يجوز الاتفاق على تعديل سن الرشد التي يحددها القانون سواء كانت بالنقص أو الزيادة كما نجد القواعد الآمرة بكثرة في مجال الحقوق بوجه عام وحق الملكية بشكل خاص حيث نجدها القيد الذي وضعته نظرية التعسف في استعمال الحق إضرارا بالآخرين ،أما في نطاق الأحوال العينية فالأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي هي من مقومات النظام العام فالقواعد الآمرة نجدها بكثرة في مجال العلاقات المالية حماية للنظام الاقتصادي وتحقيقا للعدالة الاجتماعية.[4]

---

[1] – جلطي اعمر، المرجع سابق ، ص:40.

[2] – حبيب إبراهيم الخليلي ،مرجع سابق ،ص81

[3] – انظر المادة 45 و40 قانون مدني جزائري.

[4] – حبيب إبراهيم الخليلي ،مرجع سابق ،ص83.

للتفصيل أكثر في وسائل التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة في القانون العام و القانون الخاص أنظر:حبيب إبراهيم الخليلي ،المدخل للعلوم القانونية ،النظرية العامة للقانون،ديوان المطبوعات الجامعية،ط1999 ،بن عكنون،الجزائر ،ص78–88.

الفرع الرابع:النظام العام ذو طبيعة عمومية

حيث قال **الفقيه الفرنسي دوجي (Duguit)** [1]"إذا أريد للحرية أن تمارس في الطريق العام وهو مخصص بطبيعته لمزاولة بعض مظاهرها أو في المحافل العامة التي يتردد عليها الجمهور، فإنه من الضروري أن تخضع هذه الحرية لنظام ضابط محكم لا يقصد به كبت هذه الحرية وإنما تنظيمها،ومن ثم يعتبر كل تدبير تنظيمي ضابطا يتجه إلى كفالة النظام والسكينة والأمن في الطريق العام يكون سائغا ومشروعا طالما أن النظام المشمول بالحماية عاما".[2]

الفرع الخامس:النظام العام يخضع للتفسير القضائي

يعتبر القاضي و بحكم الوظيفة القضائية في حين تعرض عليه منازعة في المجال ألضبطي هو الجهة المخول لها أن تحدد مضمون وتقييم المنازعات المعروضة عليه للنظر فيها و في وذلك بناءا على ما يستمده من مضمون واقع تصوري للخصومة، فهو هنا يحس أو يتصور المضمون ثم يربطه بفكرة النظام العام، وهو في هذه الحالة لا يضع قاعدة عامة ولا يتضمن حكمه تعريفا مجردا لهذه الفكرة، بقدر ما يتصور مضمونها بمناسبة الخصومة التي يتطلب منه الفصل فيها و فض النزاع والجدل القائم وفقا للتفسير الملائم لروح فكرة النظام العام في تلك الفترة، وفي هذا الإطار المرن يكون القاضي بمثابة مشرع يتقيد بآداب عصره ونظام مجتمعه ومصالحه العامة، والقاضي عند فحصه للمنازعة يقوم بتحديد فكرة النظام العام فانه لا يضع معايير ثابتة وجامدة تترجم نظرته لهذه الفكرة التي تمتاز كما رأينا بالمرونة، وهذا حتى لا يقيد نفسه بها مقدما فيما سيعرض عليه مستقبلا من منازعات، كما انه عليه التقييد بتطبيق مفهوم عام للنظام العام انطلاقا من مذهب عام يدين به كافة أفراد المجتمع وليس مذهبا فرديا خاصة لفرد أو فئة من المجتمع وإلا عد انحراف منه في تفسيره لما يعد متوافقا أو مناهضا لمفهوم فكرة النظام العام.[3]

وبما أن تحديد مفهوم النظام العام يشكل مسالة قانونية، فانه يخضع لرقابة محكمة النقض،باعتبارها تسهر على توحيد الأحكام والاجتهاد القضائي داخل المجتمع من خلال دورها في التفسير للقانون وضمان حسن تطبيقه ، وهذه الخاصية تبقى مرتبطة بالقانون وليس الواقع، بعد الأخذ

---

[1] – الفقيه ليون د ي جي **Léon Duguit**،(1859–1928) فقيه ومفكر فرنسي ولد سنة 1859 عمل أستاذ للقانون الدستوري في جامعة بوردو عام1892 ثم عميد كلية الحقوق ،ثم خارج الدولة الفرنسية ،شغل منصب عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1926 وهو منحاز إلى الفلسفة الوضعية التي انتقل منها إلى الوضعية القانونية مؤلف كتاب تحت عنوان التطورات العامة للقانون الخاص منذ مجموعة نابليون صاحب المذهب الوضعي الاجتماعي.

للتوسع أكثر انظر الرابط: http/www.mimirbook.com/ar/1b7f86785ed

تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/04/10 على الساعة 22:55.

[2] – نقلا عن جلطي أعمر، مرجع سابق، ص:50.

[3] – عمر حطاطاش، مرجع سابق، ص:125–126.

بالمعايير التي تسري في ضمير المجتمع من حيث الزمان والمكان ، فان النظام العام يستمد مفهومه من القواعد القانونية الآمرة الملزمة بالدرجة الأولى ومن المبادئ والقواعد التي يقوم عليها النظام القانوني الوصفي، واجتهاد القاضي كأداة لتحري وتحديد المفاهيم العامة للنظام العام والآداب العامة سواء بالسلب آو بالإيجاب فيما أغفله المشرع في محتوي النصوص، فالنظام العام يعطي للقاضي سلطة تحديد الاتصال والانفصال بالنظام العام من غيرها في حال أن لم ينص عليه المشرع صراحة على اعتبار أن المشرع لا يمكنه الإلمام بكل المسائل التي تغطي كل نواحي المجتمع سياسية واجتماعية واقتصادية.[1]

المبحث الثاني: العناصر التقليدية للنظام العام وآليات حفظها

من المسلم أن أغلب فقهاء القانون في تعريفهم لفكرة النظام العام على أنها تستهدف الجانب المادي بعناصره الثلاث وللدولة أن تضمن بتدخلها بإجراءات ضبطية لتجنب الاختلال أو الاضطراب أو الخطر الذي يستهدف هذه العناصر من اجل حمايتها أو إعادتها إلى الحال التي كانت عليه ومن خلال ذلك سنطرق لدراستها في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين، ففي المطلب الأول وهو تحت عنوان العناصر التقليدية للنظام العام وهو بدوره مقسم إلى ثلاث فروع نتناول فيهما على التوالي الأمن العام والصحة العامة ثم السكينة العامة أما المطلب الثاني المعنون بسلطات الضبط الإداري وهو كذلك مقسم إلى ثلاث فروع، الفرع الأول نتناول فيه هيئات الضبط الإداري والثاني اختصاصاتها ثم الفرع الثالث نعرض فيه حدود الضبط الإداري.

المطلب الأول :العناصر التقليدية للنظام العام

تلعب العناصر التقليدية والتي يطلق عليها أيضا العناصر الكلاسيكية دورا هاما في كل مجتمع لارتباطهم بصلب المجتمع ومؤسسات الدولة إلا أنها تتميز بالنسبية فهي تختلف من مكان لأخر ومن زمن لأخر نتطرق في هذه الدراسة إلى شرح كل منها على حدى .

[1] – أبو جعفر عمر المنصوري ، مرجع سابق ، ص: 152–153.

الفرع الأول:الأمن العام

يعد الأمن العام أول عنصر من العناصر التقليدية للنظام العام ويعتبر هذا المصطلح واسع وفضفاض لا يمكن حصره في مجال ضيق فنحاول تحديد مفهومه من خلال ما جاء به الفقه

ويقصد به استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والشوارع والأحياء بما تتحقق فيه سلامة واطمئنان المجتمع من جميع الأخطار ومواجهتا من قبل سلطات الضبط وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والوسائل الممكنة لحفظ الأمن العام لأفراد المجتمع [1] أو الأموال أو الأشياء كالمنشا ت والمرافق العامة في الظروف العادية والاستثنائية .[2]

ويراد بالأمن العام هو تلك الإجراءات التي تتولى القيام بها هيئات مخولة قانونا لحماية المجتمع من أي خطر يمسه سواء في الأماكن العمومية مثل الساحات العمومية أو المرافق العامة والطرقات العامة، مما قد يؤّثر على الإخلال بطمأنينة الأفراد في النفس والمال ومن جميع الأخطار والاعتداءات، وتسعى هذه الهيئات (سلطات الضبط) إلى اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية سابقة " **لمنع وقوع الكوارث كالحرائق والفيضانات، ومنع الجرائم، مثل السرقة وحوادث المرور وأحداث الشغب**" ، تسعى بكافة الطرق المتاحة لأجل منع الأخطار التي تهدد الأمن العام والسلامة العامة في المجتمع "ويعد الأمن العام من أول العناصر للنظام العام ، وهو شرطا أساسيا لاستقرار المجتمع الحياة الاجتماعية بشكل مناسب،" **فالمجتمع لا يستطيع أن يزدهر دون احترام الحد الأدنى لقواعد الانضباط واحترام أمن الأفراد ،حيث يعمل على استتاب الأمن والأمان في أماكن التجمعات العامة ،كالأسواق والمراكز التجارية، وأماكن إقامة الأفراح، والمناسبات العامة والمعرض والمقاهي وغيرها من الأماكن التي تشهد ازدحاما بالجمهور** ".[3]

الفرع الثاني:الصحة العامة

تعتبر الصحة العامة احد العناصر النظام العام الكلاسيكية ويتمثل موضوعها في النظافة العامة أو الصحة العامة بالمعنى الواسع ويتحدد مجالها بالسهر على نظافة الأماكن والشوارع العمومية وأماكن العمل ومراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب والأطعمة والمواد الغذائية ونظافة المباني وكذلك نظافة المنشآت الصناعية ومحاربة الأمراض والأوبئة وتحسين الظروف الصحية من توفير المستشفيات والعلاجية توفير الأدوية واللقاح.

---

[1] – غسان مدحت خير الدين الخيري، مدخل في القانون الإداري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص:189.

[2] – محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2007 ص:7–8 .

[3] – جلطي أعمر،مرجع سابق، ص:20–21.

وتستوجب للحفاظ على الصحة العامة ووقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، فسلطات الضبط الإداري معنية باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة، والأمراض، و الجرائم، التي تهدد صحتهم، فالإدارة لا تتدخل فقط عند ظهور المرض أو الأخطار، وإنما اخذ تدابير سابقة، و هو الأصل في إجراءات الضبط، فلها أن تراقب مجاري المياه و معالجتها ومنع استعمالها، و لها أن تراقب الموارد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع، وأن تفرض إجراءات لحمايتها، و لها أن تبادر في مباشرة كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة و لو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية، وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري، عندما أمر بغلق إداري لمحل عبارة عن مخمرة لمدة لا تتعدى ستة (06) أشهر بغرض الحفاظ على النظام العام، وصحة السكان، وحفاظا على الآداب العامة، وكذلك في سبيل المحافظة على الصحة العامة للأفراد، والتطعيم الإجباري للصغار والكبار أحيانا ضد بعض الأمراض المعدية، وتوفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية، والأماكن المدرسية .[1]

ومفهوم الصحة العامة مفهوم متطور لأنه يستجيب للتطور اليومي لحياة الأفراد كما يستجيب إلى ما تحدده الظروف السائدة في الدولة بما تفرضه على الأفراد من أنظمة متعلقة باتخاذ بعض الإجراءات الصحية والقيود على بعض الحريات في أماكن معينة أو لتشمل كل الدولة وذلك بهدف الحفاظ على الصحة العامة.[2]

وتعتبر الصحة العمومية عاملا من عوامل تحقيق السلامة في المجتمع كونها ثمرة حسن التنظيم والأمن العمومي والأساس الضروري لهما .[3]

الفرع الثالث: السكينة العامة

هي حالة مرادفة لحالة الهدوء ويقابلها مصطلح الضوضاء هي حالة الهدوء والسكون وهو المفترض على الدولة تحقيقها في الطرقات والأماكن العمومية وفي أوقات النهار وأثناء الليل وهذا يتم من خلال منع كل صور الإزعاج التي يتعرض لها الفرد وذلك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة حتى لا يتعرض المواطنين للمضايقات في هذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها

[1] – فيصل نسغة و رياض دنش، مرجع سابق، ص 172.

[2]– ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، ط1، ج2 ،مطابع دالي إبراهيم، الجزائر ، السنة ،2004 ص: 21.

[3] – ناصر لباد، نفس المرجع، ص:21 .

الأصوات المزعجة مثل أصوات الأبواق وأصوات الباعة المتجولين وغيرها من الأصوات التي تقلق راحة الفرد.[1]

فالأصوات التي تكون فوق المستويات العادية قد تؤثر على الإنسان وفي بعض الأحيان تعرضه إلى أمراض جراء الزيادة المفاجئة للأصوات الغير متوقعة او وجودها بشكل دائم وهذا كذلك يمكن تسميته بالتلوث السمعي وترجع أسباب ازدياد مظاهر الضوضاء في المجتمع إلى انخفاض مستوى الوعي والحس الراقي وكذلك عدم اكتراث السلطة أو اهتمامها بأمن وراحة المواطنين وأسباب أخرى ترجع إلى المدينة الحديثة [2]

يقصد كذلك بالسكينة العامة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، ذلك أن الحوادث لا تمس دائما النظام العام بشكل مباشر إلا أنها تتجاوز حدود معينة قد تتسبب في مضايقات قد تبلغ درجة من الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها، ومن الأمثلة على ذلك الأصوات المنبعثة من مكبرات الأصوات أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في الليل أو النهار وكذلك المضايقات التي يسببها الباعة المتجولون.[3]

تعتبر هذه العناصر الثلاثة هي مقومات النظام العام المادي والتي تتفق كل الأنظمة القانونية والفقه والقضاء على أنها العناصر اللازمة للنظام العام، وبالتالي تشكل في مجموعها هدف الضبط الإداري.

المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري

يختص الضبط الإداري بحفظ النظام العام وهو من أهم الضروريات لاستقرار الدولة وتطورها لحفظ المجتمع واستقراره، وهو الهدف الذي يخول لسلطات الضبط الإداري فرض القيود على الحريات العامة للأفراد، والنظام العام هو القيد على تصرفات أعمال سلطات الضبط الإداري .

الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري المخول لهم الحفاظ على النظام العام

يمكن تقسيم سلطات الضبط الإداري إلى قسمين سلطات تمارس اختصاص الضبط على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي اللامركزية.

---

[1] – ناصر لباد ، نفس المرجع ص –20

[2] - فريحة حوة ، توزيع الإختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير ، ، تخصص دولة ومؤسسات ،فرع جامعة زيان عاشور الجلفة ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1،السنة 2015/2014 ص:34. متوفرة على الرابط: http://193.164.83.98/jspi/bitstream/1635/13905/FRIHA_HAOUA.pdf

[3] – سامي جمال الدين :اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982 م، ص:319

أولا: سلطات الضبط الإداري المركزي

تتمثل سلطات الضبط الإداري المركزية في النظام الإداري في رئيس الجمهورية ، الوزير الأول والوزراء وسنتطرق إلى كل واحد على حدا في ما يلي:

أ- رئيس الجمهورية

نصت المادة 84 من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية يسهر في كل الظروف على وحدة التراب والسيادة الوطنية وكذلك حماية الدستور واحترامه [1]وهذا معناه أن "العرف الدستوري يقضي بأن السلطة التي تمارس الضبط العام باسم الدولة هو رئيس الجمهورية فهو المكلف بالمحافظة على كيان الأمة وأمنها وسلامتها من أي خطر يهددها ومن اجل ذلك خول له الدستور إقرار حالة الطوارئ والحصار وإقرار الحالة الاستثنائية والقصد من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات باعتباره المسؤول الأول والأخير على سلامة الوطن والفرد، ويتمتع رئيس الجمهورية بسلطات الضبط الإداري العام كاختصاص أصيل كما يعتبر رئيس الجمهورية هيئة تنفيذية في معظم الدساتير وقد أقرت له بمهام الضبط الإداري كما خول له الدستور سلطة اتخاذ جملة من التدابير وذلك من اجل حماية الأفراد وممتلكاتهم. [2]

وتتمثل هذه التدابير في ما يلي:

01 - حالة الطوارئ وحالة الحصار

خولت المادة 97 من دستور 2020 أن لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الطوارئ أو حالة الحصار ولمدة أقصاها 30 يوم وهذا يكون شرط الضرورة الملحة لاتخاذ مثل هذا الإجراء ويكون بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وكذا اخذ رأي رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكذلك رأي رئيس المحكمة الدستورية مع الأخذ بكل التدابير اللازمة لتحقيق الأمن.[3]

---

[1] - المادة 84، مرسوم رئاسي رقم 20-442 ،المؤرخ في 2020/12/30،المتعلق إصدار التعديل الدستوري 2020م، المصادق عليه عن طريق الاستفتاء الشعبي يوم 2020/11/1، ج.ر.ج.ج،عدد 82، 2020/11/30، الجزائر، ص:19.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص: 489.

[3] - المادة 97، دستور 2020 ، ص:23.

أما فيما يخص تمديد فترة حالة الطوارئ فهذا لا يمكن إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين معا.[1]

"**ويقصد بحالة الطوارئ "نظاما استثنائي يتم إعلانه لدفع الخطر الذي الم بالبلاد حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحريات العامة** ". [2]

كحضر التجوال سحب التراخيص (كرخص السلاح ، تعليق نشاط الأحزاب ، التفتيش ليلا ونهارا ، منع التظاهرات ، المنع من الإقامة)، "**أما حالة الحصار فهي اشد خطورة من حالة الطوارئ وادني خطورة من الحالة الاستثنائية تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان أو التمرد** "وفي حال الحصار فيمكن بالإضافة إلى تدابير السابقة اتخاذ تدابير اخطر ولعل من أبرزها نقل السلطة للجيش ومنح القضاء العسكري اختصاص النظر والفصل في جرائم امن الدولة.[3]

[1] – المادة 2/97 ،دستور 2020 ، ص:23.

[2]– أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، مارس2021، ص:40.

متوفر عبر الرابط : https://asjp/cerist.dz/en/article/14925

[3] – أحسن غربي، المرجع نفسه، ص:40.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44[1]" **المتضمن إعلان حالة الطوارئ نجد أنه استند إلى الأسباب التالية:**

- **المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني،**

- **التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني،"[2]**

- "**غير أن المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن حالة الحصار، لم يستند إلى أسباب وإنما تطرق مباشرة في نص المادة 02 [3] منه على أهداف إعلان حالة الحصار**".[4]

02 – الحالة الاستثنائية

إن إقرار الحالة الاستثنائية من صلاحيات رئيس الجمهورية والتي تعتبر من ضمن صلاحياته التي اقرها الدستور في مجال الضبط الإداري، وهذا ما جاء في نص المادة 98 من دستور 2020 إذا رأى أن هناك خطر وشيك انه يمكن أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية آو يهدد استقلالها وسيادتها أوان يؤثر على سلامة ترابها " وهذا الإجراء لا يكون إلا بعد الأخذ برأي كل من رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية وكذا الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وفي هذا الصدد على رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للأمة وعلى البرلمان أن يجتمع وجوبا إما في ما يخص المدة فهي 60 يوما ولا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 1412/08/05هـ الموافق لـ 1992/02/09، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، عدد 10، المتمم بالمرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 1413/08/14 هـ الموافق لـ 02/06/ 1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، عدد 08 الملغى بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 1432/03/20 هـ الموافق 2011/02/23، المتضمن رفع حالة الطوارئ،ج.ر.ج.ج،عدد 12.

[2] – أحسن غربي، مرجع سابق، ص: 06.

[3] - المادة 02 المرسوم الرئاسي 91-196 ، المؤرخ في 1411/11/21 هـ الموافق لـ 1991/06/04، المتضمن حالة الحصار،ج.ر.ج.ج، عدد29.

[4] – أحسن غربي، مرجع سابق، ص: 06.

البرلمان المجتمعتين معا، وتنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الطريقة التي أوجبت إعلانها وبعدها يعلن رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناء تلك الفترة على المحكمة الدستورية بشأنها .[1]

وغني عن البيان أن الحالة الاستثنائية هي وجود خطر داهم يهدد سلامة الدولة ومؤسساتها وثباتها من الداخل وكذلك هي " **احد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد ويتأتى ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وامن ووحدة الدولة** "[2]

03- التعبئة العامة :

كما جاء في نص المادة 99 من الدستور2020 أن لرئيس الجمهورية أن يقرر بالتعبئة العامة في مجلس الوزراء وذلك بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للآمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني .[3]

04- حالة الحرب

يقصد بحالة الحرب "الحالة الحاسمة التي تكون اشد خطورة من لحالة الاستثنائية ، ويتبدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا آو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة "[4]

نص المؤسس الدستوري في المواد من 100 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اثر ما جاء في نصوص المواد أعلاه بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وفقا لإجراء الاستشارة الوجوبية لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية، يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب يوضح فيه الإجراء الذي قام به ويجتمع البرلمان وجوبا وفي هذه الفترة يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات إلى غاية نهاية الحرب فهذه الحالة تعتبر من أكثر الحالات خطرا على الدولة ومؤسساتها فهي التي تهدد استقلال التراب الوطني والسيادة والاستقرار فلهذا أخضعها المشرع الدستوري لعدة إجراءات حتى لا يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحرب بقرار فردي حتى لا يكون متهورا فيه خاضعا للاستشارة الجماعية من مؤسسات الدولة سواء المعينين أو المنتخبين.[5]

---

[1] – المادة 98، دستور2020، ص:24.

[2] – أحسن غربي، مرجع سابق، ص:47.

[3] – المادة 99، دستور 2020، ص:24.

[4] – أحسن غربي، المرجع نفسه، ص:50.

[5] –المادة 100–102 ، دستور 2020، ص:24–25.

يعود تقدير حالة الضرورة الملحة المنصوص عليها في المادة من97 من دستور2020 للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ، الذي ترك له كامل الحرية في إعلان حالة الطوارئ غير انه قيده في كل ما تعلق بالشكل والإجراءات وقد أورد فقرة جديدة في نص المادة 98 من نفس الدستور وهي الفقرة الأخيرة " **يعرض رئيس الجمهورية ، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها إثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.**"[1] وهي رقابة بعدية على قرارات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وهذا حتى لا تفلت الإدارة بالأعمال التي تباشرها أثناء تلك الظروف وخضوعها لمبدأ المشروعية ولو بنسبة تختلف عنها في الظروف العادية وهذا ما يصطلح عليه فقها بالمشروعية الاستثنائية.[2]

ب – الوزير الأول :

لم تشر الإحكام الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري غير أن هذا الأخير يستشيره رئيس الجمهورية في كل من حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وهي حالات لها علاقة بالضبط الإداري غير أن دور الوزير الأول في الضبط الإداري يظهر من خلال السهر على سير الإدارة العامة والسهر على تنفيذ القوانين .[3]

ج – الوزراء :

سمح القانون لبعض الوزراء ببعض أنواع الضبط بحكم طبيعة القطاع الذين يقومون بتسييره يسيرونه وتحت مسؤوليتهم وهذا ما يسمى بالضبط الخاص، وعلى سبيل المثال و وزير الداخلية. [4]

لا يملك سلطة ضبط إداري مباشرة لكنه يملكها بطريقة غير مباشرة ، وعلى اعتبار أن وزير الداخلية هو المسؤول الأعلى على جهاز الشرطة الذي يمارس وظائفه تحت سلطته عن ريق الأمن الوطني إلا أن إجراءات التي يتخذها وزير الداخلية تكون بتفويض أي بموجب نص خاص.[5]

أما فيما يخص صلاحيات وزير الداخلية فقد نصت عليها أحكام المرسوم لتنفيذي رقم 18-331 في المادة 2 حيث جاءت كالتالي " يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية:

---

[1] – المادة 98، التعديل الدستوري 2020، ص:24.

[2] – عادل بوعمران، دولة القانون، الضمانات والقيود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سوق أهراس، الجزائر، 2015، ص:496.

[3] – المادة 7/112، دستور 2020، ص:27

[4]– عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص:490.

[5]– ناصر لباد، مرجع سابق ص29 ،30.

–المحافظة على النظام العام والأمن العموميين، المحافظة على الحريات، حالة الأشخاص والأملاك وحريات تنقلهم، الحياة الجمعوية والأحزاب السياسية، الانتخابات، التظاهرات والاجتماعات العمومية، الوضعية العامة في البلاد، العمليات ذات المصلحة الوطنية ولاسيما التي تكتسي طابعا استعجاليا، الانشطة المنظمة، رقابة القرارات المحلية لأعمال اللامركزية، [1]يسهر على احترام القانون والتنظيمات،ضمان السكينة العامة والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية. [2]

كما أن وزير الداخلية يستطيع اتخاذ قرارات ضبطية لاعتباره الرئيس السلمي للولاة من خلال إصدار تعليمات وتوجيه أوامر لهم في جميع المجالات، وليس وزير الداخلية فقط هو من يباشر إجراءات الضبط بل وزراء آخرون فلوزير الثقافة سلطة إصدار قرارات لحماية الآثار والمتاحف وغيره من الوزراء كل في مجاله.

ثانيا: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي

تتمثل السلطات المحلية المكلفة بالحفاظ على النظام العام على المستوى المحلي في كل من الوالي على مستوى الولاية رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليم البلدية .

الوالي :

للوالي دور كبير في القيام بالضبط الإداري العام هذا من خلال تنفيذه لأوامر وزير الداخلية والأخذ بتعليماته حيث يستمد سلطته من قانون الولاية والذي نظم سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب عن الحكومة على مستوى الولاية.[3]

وبالإضافة إلى سلطات الضبط الإداري العام فإن للوالي كذلك ممارسة سلطات الضبط الإداري الخاص باعتباره مندوب وممثل كل الوزراء على مستوى إقليم الولاية أما في ما يخص صلاحيات الوالي وسلطته في الضبط الإداري على المستوى المحلي فقد نصت المادة 114 من قانون الولاية 12/07 صراحة بالقول :" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة"[4]

---

[1] - المادة 02، مرسوم التنفيذي رقم 18–331، المؤرخ في 1440/04/15هـ الموافق لـ 2018/12/23م، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات الداخلية والتهيئة والعمرانية، ج.ر.ج.ج، عدد 77، ص:4.

[2] – المادة 04، مرسوم تنفيذي 18–331 ، ص:4–5.

[3] - يامة إبراهيم ، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لـ تمنراست ، الجزائر ، العدد 01،جانفي 2012، ص:117.

[4] – المادة 114، قانون رقم 12–07، مؤرخ في 1433/04/07 هـ الموافق لـ 2012/02/229م، المتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج، العدد12، ص:19.

ومن اجل المحافظة على النظام العام يمتلك الوالي امتيازات السلطة العامة والتي من بينها إمكانية استعمال القوة العمومية لإجبار الأفراد على تنفيذ التنظيمات بحيث توضع تحت تصرفه كافة مصالح الأمن سواء كانت الشرطة أو الدرك و الجيش الوطني الشعبي، كما يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة العموميين في حالات معينة وفق ما يعرف بالية الحلول. [1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام على مستوى إقليم البلدية ويستمد رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الصلاحية من قانون البلدية الذي أعطى له مجموعة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام إذ يسهر على المحافظة علة النظام العام بعناصره الثلاث (امن عام .صحة عامة .سكينة عامة) وحسب ذات القانون فقد جاء في نص المادة 88 من قانون البلدية 10/11 على ما يلي :

" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

– تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية

– السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية

– السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف

ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهم .[2]

وقد مكنه قانون البلدية من القيام بمهام في مجال الحفاظ على النظام العام بالاستعانة بشرطة البلدية وطلب تدخل قواتها وكذلك الدرك الوطني المختص إقليميا خاصة في المسائل الأمنية.

الفرع الثاني: وسائل سلطات الضبط الإداري في حفظ النظام العام

تحظى سلطات الضبط الإداري بمجموعة من الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان حماية النظام العام، وهذه الوسائل عبارة عن أعمال قانونية ومادية تصدر عن الإدارة عند ممارستها لاختصاصاتها الضبطية وتنقسم إلى وسائل مادية وهي الإمكانيات التي تملكها الدولة كالسيارات والشاحنات وغيرها من الوسائل التي تسهل عليها المهام، إما الوسائل البشرية فهي تتمثل في أعوان الضبط المكلفين لتنفيذ القوانين كرجال الدرك والشرطة والجيش الوطني الشعبي والوسائل القانونية التالية:

[1] – يامة إبراهيم، مرجع سابق ص 118

[2] - المادة 88، قانون رقم 11-10، مؤرخ في 1432/07/20هـ الموافق لـ 2011/06/22م، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج ،العدد 37، ص:15.

أولا:الوسائل القانونية

تتمثل في القرارات الإدارية الضبطية وهي نوعين قرارات تنظيمية، قرارات فردية

أ : إصدار القرارات التنظيمية أو لوائح الضبط

يتدخل المشرع في صناعة القانون الذي ينظم ويقيد نشاط الأفراد في عدة مجالات ولكن هنا المشرع لا يتدخل في كل مرة تاركا المجال لتدخل للتنظيم، تتولى الإدارة العامة بإصدار اللوائح التي تنظم نشاط الأفراد التي خولها إياها التشريع، واللائحة تشبه القانون في تكوينها على قواعد عامة ومجردة لكنها تقل منه درجة.[1]

إلا أن الإدارة العامة لا تتخذ مجالا واسعا في أعمالها المتعلقة بتقييد نشاط الأفراد فهي الأخرى مقيدة، فهي ملزمة بإتباع ما جاء في نص القانون أو اللائحة ومراعاة المصلحة العامة وإلا عدت تصرفاتها وأعمالها باطلة. [2] وللوائح الضبط أشكال عديدة فمنها ما يصدر تنفيذا للقانون ومنها ما صدر مستقل عن التشريع بهدف الحفاظ على النظام العام.[3]

وهي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات الغرض منها ضبط ممارسة الحريات العامة وينجر عن مخالفتها جزاءات تحددها نصوص.[4]

ومن شروطها ما يلي :

- "**عدم مخالفة لوائح الضبط الإداري شكلا أو موضوعا القواعد القانونية العليا ،**
- **أن يصدر لوائح الضبط في صورة قواعدها عامة ومجردة،**
- **أن تحقق المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة".**[5]

وتتخذ عدة أشكال وهي:

---

[1] – مصطفى أبوزيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص:255.

[2] – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص:499.

متوفر على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/56628

[3] – للتوسع انظر برهان زريق، تنظيم هيئات الضبط الإداري و وسائل اختصاصها، ط1، مطبعة الإرشاد اللاذقية، ، سوريا، 2017، الصفحة من27 إلى 38 .

[4]- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص:494.

[5] – يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص: 121 .

01 – الحظر والمنع

ويعد اعلي أشكال المساس بالحريات العامة التي تأخذ به الإدارة الضبطية من اجل المحافظة على النظام العام وهو أن تتضمن لائحة منع الأفراد من ممارسة نشاط معين [1] فتستهدف الادارة من خلال منع النشاط هو تحقيق مقصد عام يرجع يعود بالنفع على الفرد والمجتمع فمنع المرور على جسر آئل للسقوط ومنع التجوال ليلا في الظروف الغير عادية هدفه حماية الأمن العام [2] ومن شروطه أن يكون جزئيا لا كليا لأنه إذا كان مطلقا يعتبر مصادرا للحق وبهذا منافيا للمشروعية ورجوعا للمادة 31 من قانون المرور 01/14 نجدها نصت على انه يحضر استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير انه يمكن استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة [3]

02 – **<u>الترخيص (الإذن المسبق)</u>**

تفرض الدولة على ممارسة بعض النشاطات شروطا وإجراءات معينة قانونا حتى يتسنى للإفراد ممارسته هذا النشاط بموجب منح ترخيص مسبق من قبل السلطة المخول لها قانونا .

بذلك تتمكن الدولة بفرض ما تراه ملائما من الاحتياجات التي من شأنها منع الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان ليس لديها ما يكفي للوقاية منه واتخاذ الاحتياط أو كان غير مستوفي للشروط التي قررها المشرع سلفا.[4]

كمثال الترخيص باقتناء سلاح صيد ، رخصة السياقة، رخصة استغلال سيارة أجرة أو نقل المسافرين، وكذلك معظم النشاطات المتعلقة بالبيئة والمحيط.

<u>03– الإخطار المسبق</u>

ومفاده أن هناك نشاطات للأفراد لا تشترط سلطات الضبط الإداري لممارستها ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص سابق، وإنما تكتفي الإدارة فقط بطلب إخطارها مسبقًا بالعزم على القيام بهذا النشاط، حتى يمكنها من مراقبته، واتخاذ كل ما يلزم من احتياط أو إجراءات لضمان مباشرته على وجه لا يضر بالنظام العام بمفهومه العام، وهو حماية النظام العام بعناصره الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة، من كافة الإخطار التي ينصب عادة على أنواع من النشاطات الأصل فيها أنها مباحة؛ كالإخطار عن عقد

---

[1] – عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص:494.

[2] – غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص:197.

[3] – المادة 31، قانون 14–01 ، المؤرخ في 2001/08/19م، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، المعدل والمتمم بالقانون 17–05 المؤرخ في 2017/01/16م ، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 01/22/ 2017م ،ص:8.

[4] – يامة إبراهيم، مرجع سابق ص123

اجتماع، وكما هو معروف فإن حرية الاجتماع مكفولة في كل الدساتير، وفي حدود القانون، وهناك حرية التنقل، وهي نشاط مباح، لكن مقتضيات حفظ النظام قد تدعو الإدارة إلى إصدار تنظيم لائحي بشأن الإخطار عن بعض صور ممارسة هذه الحرية، وذلك للتخفيف من القيود التي ترد على بعض الحريات فقد تضع السلطة الإدارية موعدًا للاعتراض على النشاط بعد الإخطار عنه حيث يصبح الفرد بانقضاء الأجل يصبح الفرد متحرر من هذا القيد، وقد يكون الإخطار غير مقرون بالاعتراض، بمعنى أنه يكفي فيه للفرد مجرد إخطار الإدارة، ثم ممارسة النشاط فورًا دون انتظار موافقة الإدارة، وهذه الصورة تمثل أقل الأساليب الوقائية تقييدا للحريات العامة، ومن أمثلة الإخطار السابق اللوائح التي تعطي لسلطة الضبط الإداري الحق في الاعتراض على أية مؤتمرات أو اجتماعات قبل عقد ها إذا كان حسب تقدير الإدارة العامة أن الأمر سوف يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، حيث يتم في هذه اللوائح وضع جميع الضوابط والقيود التي يجب على الأفراد الالتزام بها حتى لا تؤدي إلى الإخلال به.[1]

04- تنظيم النشاط

فقد لا يشمل اللائحة على أحكام تمنع ممارسة نشاطه معين أو تخضعه لشرط الحصول على إذن مسبق أو تجبره على إخطار السلطات المختصة مسبقا بل وتقتصر على تنظيم نشاط الأفراد وذلك بوضع لوائح تتضمن توجيهات ونصائح ترشد بها الفرد وتبين له كيفية ممارسة النشاط واخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة مثل لوائح تنظيم المرور.[2]

ومن أمثلته : اللوائح التي تصدر لتنظم المرور، واللوائح التي تنظم نشاطات المال العام، وأيضًا اللائحة التي تحدد الحد الأقصى لعدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها في دائرة معينة، وتعد لوائح التنظيم هي الأعم الأكثر لتدخل سلطات الضبط، وهذا لما لها من أهمية كبيرة في تنظيم نشاط الأفراد، على أن يكون ذلك في حدود ما يدخل في مجال السلطة اللائحي ويفضل فقهاء القانون هذا المظهر على غيره من مظاهر تقييد نشاط الأفراد .[3]

[1]– عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، نوقشت بتاريخ 2011/03/11 ، الكويت، 2011، ص:48.
متوفرة عبر الرابط : https://meu.edu.jo/libraryTheses/58d61a2921d1a_1.pdf

[2] – يامة إبراهيم ، مرجع سابق ص:122.

[3] – عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، مرجع سابق، ص:49.

ثانيا: قرارات الضبط الفردية

وهي تلك القرارات الفردية والذاتية LES ACTES INDIVIDUELLEE التي تصدر من قبل سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على الأمن العمومي.[1]

تمثل القرارات الفردية تلك القرارات التي تصدر عن جهات إدارية مختصة متعلقة بفرد معين بذاته، وهذا ما يجعلها وسيلة من وسائل الحفاظ على النظام العام.[2]

والأصل انه يجب أن تستند هذه القرارات إلى قوانين أو تنظيمات فتكون تنفيذا لها، لكن هناك حالات استثنائية قد تصدر فيها الإدارة قرارات إدارية فردية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيمية عامة ولكن لابد أن تخضع لشروط وهي :

– أن يستدعي القرار الفردي ضرورة لمواجهة موقف واقعي خاص زمانا ومكانا ويتطلب أن يهدف إلى الحفاظ على النظام العام أو لإعادة حفظه في حال اضطرابه.

– أن لا يكون المشرع نفسه يمنع إصدار الأوامر المستقلة وان لا تكون مخالفة للقانون واللوائح، وتكون بحسب الظروف ولا تختلف عن سائر الأوامر الإدارية الأخرى إلا في ما يتعلق بأهدافها وغاياتها، وما يمكن قوله في العلاقة العامة بين اللائحة والقرار الفردي انه لا يمكن لهيئة الضبط الإداري أن تصدر قرارات فردية تخالف قرار تنظيمي سابق. [3]

ولكي تكون قرارات الضبط الفردية مشروعة فقد حدد الفقه والقضاء جملة من الشروط وهي:"

– يجب أن يتم اتخاذ القرار ألضبطي الفردي بشكل مطابق للقانون

– يجب أن يكون موضوع القرار الفردي محددا

– يجب أن يكون للقرار الفردي هدف محدد

– يجب أن يصدر القرار الفردي من سلطة الضبط الإدارية المختصة

– يجب أن يكون القرار ألضبطي ضروريا ولازما ".[4]

ومما سبق بيانه فان القرار ألضبطي الفردي مقيد بشروط لا ينبغي أن يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية وتحديد موضوعه وأهدافه وان يصدر عن السلطة المختصة والأسباب والدوافع .

---

[1] – عمار عوابدي، مرجع سابق ، ص:40.

[2] – جمال قروف ،مرجع سابق، ص55

[3] – عمار عوابدي، مرجع سابق ، ص:40.

[4] – عمر حطاطاش، مرجع سابق، ص:165.

ثالثا:الوسائل المادية

أسلوب التنفيذ الجبري أو استخدام القوة:

ومن المعلوم أن تنفيذ القرارات الإدارية يكون بشكل طوعي، أي انه بامتثال الأفراد لتلك القرارات وخضوعهم إليها، وإذا لم يستجيب الأفراد لقرارات الإدارة فعليها اللجوء إلى القضاء لاستصدار الحكم عليهم بالتنفيذ ولو بالقوة، ويكون استعمال القوة حينها لتنفيذ الحكم القضائي،[1] إلا انه وفي حالات معينة يجوز لسلطات الضبط استخدام القوة لمنع نشاط معين لم يمتثل فيه الأفراد للقوانين والتنظيمات، وتعتمد الإدارة على الوسائل المادية والبشرية لدرء كل نشاط يؤثر على المساس بالنظام العام.[2]

ومع ذلك فقد يترتب على التنفيذ الجبري لتدابير الشرطة نتائج خطيرة يصعب تداركها، كما لو منعت السلطات اجتماعا سياسيا في مناسبة معينة، حيث لا ينفع بعد ذلك إلغاء القضاء لقرار المنع، وحتى ولو قضى بالتعويض لفائدة الهيئة التي طلبت عقد هذا الاجتماع فإن بأنه حق الإدارة لتنفيذ قراراتها جبرا على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء[3]

الفرع الثالث:حدود سلطات الضبط الإداري في حفظ النظام العام

من المسلم به انه في القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بكامل حرياتهم المكفولة دستوريا بصفة مطلقة إلا أن هناك استثناء وهو القيد على هذه الحرية التي تحد من ممارستها في ظروف معينة ولمدة محددة وفي المقابل يجب أن تخضع مثل هذه الإجراءات إلى ضوابط لكي تحد من تعسف الإدارة وخاصة إذا تعلق الأمر بحريات الأفراد في الظروف العادية والاستثنائية وهي كما يلي :

أولا: في الظروف العادية

تختلف تلك الحدود في الظروف العادية عنها وما يتطلبه في الظروف الاستثنائية التي تكون أكثر منها خطورة فتتسع فيها دائرة سلطة الضبط وتنقص دائرة الرقابة إلى حالة الانعدام وحالاتها قليلة إذا ما قارناها بالظروف العادية ومن هذا نقدم الظروف العادية ثم الظروف الاستثنائية.

أ: خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية

[1] – عمر حطاطاش، مرجع سابق ، ص:166.

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص:208.

[3] – يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص:127.

يكون مبدأ المشروعية مبني على الخضوع للقانون حاكم ومحكوم فخضوع الإدارة في مباشرتها لأعمالها وجميع تصرفاتها وفقا لما تبناه التشريع في نصوصه حيث تعد من أجدى أنواع الرقابة على أعمال الإدارة من حيث الفاعلية والحياد والموضوعية. [1]

استنادا إلى ذلك ينجم عن تطبيق مبدأ سيادة القانون أن يتم مراعاة احترام القانون عند إصدار القرارات الفردية، مما يقتضيه التجسيد لمبدأ تدرج القاعدة القانونية الذي يتطلب أن تنتهج سلطات الضبط الإداري في أعمالها من خلال الإجراءات والتدابير الضبطية الخضوع لنصوص القانون، واحترام والإجراءات المحددة لها، فالقاعدة القانونية تشتمل على الضوابط والقيود التي ترتبط بالإجراءات في إطار ممارسة سلطات الضبط الإداري للتدابير الضبطية مستهدفة بذلك الحفاظ على النظام العام، حتى لا يتم التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا لا يقوم تجسيده إلا من خلال تطبيق القانون و الانحراف يعد أعمال وتصرفات باطلة. [2]

وتبعا لهذا ينبغي التقييد ببعض الشروط وهي :

1 -التزام سلطات الضبط بحدود الهدف:

ويقصد به تقييد سلطات الضبط الإداري لممارسة أعمالها إجراءات وتدابير الضبط الإداري التي تنصب على حريات الأفراد دون الخروج عن الغرض المحدد لها قانونا وإلا عدت أعمالها منحرفة عن مسارها يشوبها عيب من عيوب المشروعية وهو الانحراف بالسلطة، فان تحقيق اي هدف خارج نطاق ما يشمله النظام العام المخولة لسلطات الضبط الإداري يجعل تصرفها معيب في ركن من الأركان الجوهرية حتى وإن كانت تستهدف المصلحة العامة، ومثال على ذلك " **كأن ترفض سلطات الضبط الإداري المختصة منح الترخيص لدار سينما بعد توافر شروطه لرغبة الإدارة في شراء الأرض التي أقيمت عليها دار السينما بثمن بخس، من ثم يعتبر عمل الضبط الإداري خارج نطاق تحقيق المصلحة العامة لأنه استهدف هدف أجنبي لا يندرج ضمن مقومات النظام العام، وإنما صدر لتجسيد مصلحة خاصة**". [3]

يعد الهدف أو الغاية التي تصبوا إليها سلطات الضبط من خلال تصرفاتها في حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وبما تتخذه من تدابير، فإذا تجاوزت هذه السلطة الممنوحة لها فيعود

---

[1] – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص :494.

[2] – بلخير دراجي وعادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، جامعة الوادي، جامعة خنشلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 2، سبتمبر 2019، الجزائر، ص:1426.

[3] – بلخير دراجي وعادل زياد، مرجع سابق، ص: 1426.

للقضاء الإداري ان يقضي ببطلان هذه الإجراءات آو التدبير الضبطية بسبب تجاوزها للسلطة وله ايضا ان يحكم بالتعويض للأطراف المتضررة جراء هذه التدابير.[1]

2 –أن يكون سبب إجراءات سلطة الضبط يستند إلى السبب الجدي الذي يبرر الإجراء:

ويشترط حتى يكون القرار صحيحًا في سببه أن يكون السبب قائمًا على أكثر تقدير عند إصدار القرار، وأن يكون مشروعًا، ومحددًا بوقائع مادية ظاهرة يقوم عليها.[2]

إن مجلس الدولة عموما لا يتصدى لملائمة القرار الإداري أو الحالة أو الظروف التي كان فيها وإنما يبحث في مدى مشروعية القرار والفرق بين المشروعية والملائمة هو نفس الفرق بين السلطة المقيدة والسلطة التقديرية، فالسلطة المقيدة ترسم طريقا للإدارة يجب عليها إتباعه ولا يمكنها الانحراف عليه عند توفر ظروف معينة فهي بذلك مقيدة بنص القانون أما في باقي العناصر فمتروك لها واسع التقدير وحدها دون انحراف بالسلطة أو محاباة أو انتقام.[3]

يرجى من سبب الذي جعل سلطات الضبط الإداري دافعا لاتخاذ الإجراء أو التدبير ألضبطي كون هذا الأخير مرتبط بحالة تؤثر أو تمس بالنظام العام،مما استدعى تدخل سلطات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها، بالمقابل لا يمكن لسلطات الضبط الإداري أن تتخذ إجراء أو تدبير ضبطي بدون سبب أو بحجة حماية النظام العام من غير وجود أسباب تبرر تصرفاتها، لذلك يجب أن تتوفر المبررات الجدية حتى يتسنى لها التدخل من خلال ممارستها لصلاحياتها الضبطية المكرسة لها قانونا بتوافر الحالة القانونية والواقعية التي تبرر هذا التدخل الذي يعد من اختصاصها الأصيل.[4]

3 تقييد سلطة الضبط الإداري بالوسائل المشروعة:

ينبغي على مجلس الدولة أن يتحقق من الوسائل المتخذة في جهة شرعيتها آو للوقائع المصرح بها أنها تتوافق وتتلاءم مع الهدف المقصود وان كانت لا تتطابق أمكنه ذلك من إبطال تصرفها وحكم عليها بالتعويض.[5]

توجد وسائل كثيرة ومتنوعة تتخذها سلطات الضبط لمجابهة الأخطار و التهديدات التي تستهدف النظام العام فتتخذها لتقييد حريات الأفراد وحماية مؤسسات الدولة، بموجب الصلاحيات الممنوحة إليها وفي حال الإخلال بالنظام العام، فتقييد حريات الأفراد هو استثناء على القاعدة العامة لذا يوجد له ضوابط

---

[1] – ألبيرت سرحان، القانون الإداري الخاص، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2010، ص:674.

[2] - عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، مرجع سابق، ص:62.

[3] – مصطفى ابوزيد فهمي، مرجع سابق، ص:263.

[4] – بلخير دراجي وعادل زياد، مرجع سابق، ص:1427.

[5] - ألبيرت سرحان، مرجع سابق، ص:675.

توجب احترامها ومجابهتها بالوسائل المشروعة وذلك في إطار القيام بالمهام المنوطة بها، يمكن هنا أن نجد القانون ينص على نوع الوسيلة المعتمدة التي يستوجب على السلطة استخدامها في تلك الحالة، أما في باقي الحالات فتكون السلطة التقديرية للإدارة في اختيار الوسيلة المناسبة لمجابهة الخطر واتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة في إطار تناسب الوسيلة مع الواقعة. [1]

استنادا لما سبق ذكره فإن استخدام الوسائل المخولة لسلطات الضبط الإداري يستدعي أن تتوافر على ضوابط معينة وهي على النحو الآتي بيانه:

- عدم الحضر المطلق للحرية أي انه لا يمكن لتدبير الضبط الإداري أن يمنع أو يحضر الحقوق والحريات منعا مطلقا
- عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الإخلال بالنظام العام أي انه يجب أن تكون التدابير منطبقة مع الحالة ودرجة الخطورة
- احترتم حقوق الدفاع إذا كان الإجراء ألضبطي يتضمن عقوبة
- تناسب الإجراء ألضبطي مع نوع الحرية التي يراد تقييدها.[2]
- أن يكون القرار مبنيًا على وقائع مادية حقيقية وهذا يعني أن هيئات الضبط المختصة عند إصدارها للقرارات المختلفة لا بد أن تراعي الظروف المكانية وطبيعة والبيئية واحتياجاته المختلفة. [3]

ب – خضوع إجراءات وتدابير الضبط الإداري للرقابة القضائية

الأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية إذا ثبت التجاوز أو الخرق للقوانين والتنظيمات ولا يتعلق الأمر بإجراءات الضبط فقط، بل وبأعمال أخرى كقرارات التأديب و الترقية و العقود الادارية وغيرها، فعندما يثبت للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت الحد وأن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليها جاز لها إلغاء كل قرار في هذا المجال، وإن اقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور، فالرقابة القضائية على هذا النحو هي ضمانة أخرى تضاف للقيد العام حتى لا تسيء الإدارة استعمال سلطتها.[4]

ثانيا– الحالة الاستثنائية

[1] - بلخير دراجي وعادل زياد، مرجع سابق، ص: 1427.

[2] - ألبيرت سرحان، مرجع سابق، ص:675.

[3] - عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، مرجع سابق، ص:62.

[4] –عمار بوضياف، مرجع سابق، ص:209.

إن الظرف الاستثنائي يتمثل في حالة شاذة وطارئة ومؤقتة غير متوقعة في ذاتها أو في آثارها يهدد قيامها بخرق النظام العام، أو اضطرابه أو احتمال ذلك أو يهدد بتعطيل سير المرافق العامة بحيث يكون تطبيق القانون العادي في ذلك الظرف غير مجدٍ لتحقيق صيانة النظام العام، واستمرار سير المرافق العامة، وعلى هذا النحو فإن حالة الحرب أو التهديد والكوارث الطبيعية تعد من الظروف الاستثنائية.[1]

يمكن أن تطرأ على المجتمع ظروف استثنائية مثل الحرب و الكوارث الطبيعية والأوبئة وغيرها مما يحتم الاعتراف لسلطات الضبط بسلطات أوسع للتحكم في الوضع الاستثنائي غير أن هناك إشكال يتمحور حول مجال السلطة بين المطلق والتقييد في هذه الحالات فذهب رأي يقول بأنه يجب وضع قانون خاص ليحكمها خلال تلك الفترة في مواجهة الظرف الاستثنائي كحالة الطوارئ والحصار والحرب، وحتى لا يكون لها واسع الحرية لإقرار الحالة الاستثنائية وتطبيق القانون الخاص بهذه الحالة الاستثنائية، مما جاء في نقد هذا الرأي انه يفتح المجال للسلطة التنفيذية وإعطائها فرصة ومجال واسع لإقرار الحالة الاستثنائية واللجوء إلى تطبيق القانون الخاص، وذهب رأي آخر إلى اللجوء للبرلمان لاستصدار قانون خاص يحكم أعمالها في الظروف الاستثنائية ومما عاب على هذا الرأي انه لا يمكن الاعتماد على البرلمان في مثل تلك الظروف لأنها تكون بصورة مفاجئة وخطيرة، فتقييد سلطة الضبط يجعلها عاجزة عن مجابهة المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تتفاقم نظرا لبط العملية التشريعية مما يجعل السلطة التنفيذية في حالة ترقب صدور العمل التشريعي وهذا ما يعيق تدخل السلطة لمواجهة مثل تلك الظروف.[2]

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه الجانب النظري لكل من النظام العام و الضبط الإداري

[1] – عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، مرجع سابق، ص:68.

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص:209.

نستخلص ان فكرة النظام العام من بين المواضيع الواسعة التي لا يمكن الإلمام بتعريف يضع لها إطار محدد صالح لكل زمان ومكان، وهذا راجع إلى عدة أسباب وعوامل نلخصها في أنها فكرة نسبية تتطور بتطور الحضارات وتتأثر بجوانب الحياة الاجتماعية و الثقافية والسياسية والدينية وهذه الفكرة تتبلور في المجتمع بحسب العادات والتقاليد والمعتقدات السائدة في المجتمع، وبدورها تشكل العرف الذي يتحكم في مصدر تنظيم الأفراد داخل كل دولة، أما من ناحية الضبط الإداري فقد استخلصنا منه وأنه وبالرغم من تعدد التعريفات للضبط الإداري إلا أنها تصب في مجرى واحد لكونها مجموعة إجراءات وتدابير تفرضها السلطة العامة على نشاطات الأفراد، تهدف للحفاظ على النظام العام، وهو يمارس من قبل هيئات إدارية عامة محددة قانونا، مستوى مركزي ومحلي، وتأخذ هذه الممارسة عدة صور وأساليب، فقد تشمل أحيان أسلوب الحظر والمنع أو شكل الترخيص، كما يمكن أن تظهر في شكل أوامر فردية أو تنفيذ مباشر، كما قد تصل إلى حد تسليط وتوقيع العقوبات الإدارية، وبما أن إجراءات الضبط الإداري ترتبط بتنظيم نشاطات الأفراد وتقيد الحريات العامة ، فان التشريع ضبط تصرفات هذه الهيئات عند القيام بدورها ألضبطي حتى لا تنحرف بالسلطة وتخرج عن الهدف المخصص لها، وهذا لما يكتسيه جانب الحقوق والحريات من حساسية وخطورة، فان التشريع سطر لها حدود في الحالة العادية وذلك بتقييدها بمبدأ المشروعية، وفي الظروف الاستثنائية تتسع دائرة سلطات الضبط الإداري على حساب دائرة الحريات العامة في حدود ما يكفل المحافظة على النظام العام حسب الحالة ولمدة محدودة ومعينة مسبقا ولا يمكن تجديدها إلا بإجراءات منصوص عليها في التشريع، مع النص على فترة التجديد، إضافة إلى الرقابة القضائية التي تعد من اكبر الضمانات لحفظ الحقوق.

الفصل الثاني: تطور مفهوم النظام العام على ضوء أحكام القانون والقضاء

إن النظام العام في صورته الحديثة يخرج بصورة مغايرة لتلك الفكرة الكلاسيكية التي عرفها الفقه والقضاء و المعروفة بالثلاثية الكلاسيكية امن عام صحة عامة سكينة عامة، حيث انه يري بعض من فقهاء القانون انه لا توجد عناصر أخرى للنظام العام وإنما هي عناصر مرتبطة ارتباط وثيق بالعناصر

الثلاثة للنظام العام مقتصرة على الجانب المادي تتفرع منه فتخرج للواقع تفصيلا غير منفصلة عن احد العناصر الثلاث، فقد كان للاجتهاد القضائي دورا كبيرا في العدول عن الجانب المادي والأخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام واتجه ليأخذ مسارا أخر يحتوي الجانب الأدبي أو الأخلاقي واعتراف مجلس الدولة الفرنسي في كثير من القضايا التي كان ينظرها لسلطات الضبط الإداري الحق في إصدار قرارات تشمل الجوانب الحديثة للنظام العام الذي خصصنا لها هذا الفصل المقسم إلى مبحثين فالمبحث الأول تحت عنوان عناصر النظام العام المادية الحديثة وهو مقسم بدوره إلى ثلاث مطالب ليدخل تحت المطلب الأول النظام العام البيئي و المطلب الثاني النظام العام العمراني و المطلب الثالث للنظام العام الاقتصادي أما المبحث الثاني المعنون بالعناصر الحديثة اللامادية للنظام العام فهو مقسم إلى أربع مطالب أما المطلب الأول فعنون بالأخلاق و الآداب العامة و المطلب الثاني احترام الكرامة الإنسانية والمطلب الثالث احترام مقتضيات العيش المشترك والمطلب الرابع حماية الفرد من نفسه.

المبحث الأول: العناصر المادية الحديثة للنظام العام

يقصد بالعناصر المادية ذلك المفهوم الذي يكرس الجانب المادي الخارجي للنظام العام الإداري "**La Notion Matérielle Et Extérieure De L'ordre Public**" [1] ولأن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة، قابلة للتغير والتجديد ولا تقتصر على عناصر محددة، إضافة إلى تدخل الدولة في ميادين متعددة داخل المجتمع، قد ترتب عليه أن أصبحت فكرة النظام العام غير مقتصرة على العناصر التقليدية فقط والمتمثلة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، بل تعدتها لتشمل عناصر أخرى جديدة ظهرت مع تطور المجتمعات، إذ لم تعد العناصر التقليدية كافية للحفاظ على النظام العام وحمايته، بحيث

[1] – مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الأمن في المتوسط:اشكالية وحدة وتمدد المضامين، جامعة باتنة 1، الجزائر، ،المجلد07، العدد 01، جانفي 2020 ، ص:4.

أصبح لسلطة الضبط الإداري أن تتدخل لحماية عناصر أخرى، نادى بها الفقه الإداري،. تتمثل العناصر غير التقليدية أو الحديثة للنظام العام وفي العناصر المادية والتي تتمثل في النظام العام البيئي والنظام العام العمراني والنظام العام الاقتصادي اما العناصر اللامادية و تتمثل في النظام المعنوي الآداب والأخلاق العامة الأمر الذي يتطلب بحث العناصر المذكورة مفصلاً، ومن خلال هذه المطالب سنفصل في العناصر المادية للنظام العام.

المطلب الأول : النظام العام البيئي (الرونق الجمالي)

و يراد بالعناصر المادية الحديثة للنظام العام العناصر التي تظهر جليا وبوضوح وتنعكس على المظهر الخارجي كالنظام العام البيئي والعمراني وكذا النظام الاقتصادي العام الذي نحاول تبيان مفاهيمهم من خلال ما سنورده في الفروع التالية :

الفرع الأول : مدلول البيئة

يعتبر النظام العام البيئي من المواضيع البالغة الأهمية، لم يظهر مضمونه في القانون الإداري إلا حديثا ، إزاء ما طرأ على المجتمع من تقدم في المجال العلمي و تكنولوجي والصناعي وما ترتب عليه من آثار خطيرة انعكست سلبا على البيئة التي نعيش فيها، ولارتباط هذا المفهوم بعناصر الطبيعة كافة وأصبح يشكل تهديا على حياة الإنسان في الوقت الحاضر تسعى معظم الدول للمحافظة على المجال البيئي والتي تضمنته مختلف دساتير دول العالم لحماية البيئة والحفاظ على مستقبل البشرية والأجيال القادمة.

أولا: تعريف البيئة:

و حتى يتسنى لنا عرض ما جاء في تعريف البيئة ارتأينا إلى التطرق إلى التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي والتشريعي كالتالي :

أ –في اللغة:

يرجع أصل كلمة البيئة من المنظور اللغوي إلى الكلمة اليونانية المكونة من مقطعين هما: ا لأول Oikoss ويعني مكان العيش ،والثاني Logus وتعني دراسة ويطلق مفهوم البيئة في اللغة العربية على مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط و يعود الأصل اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية إلى الجذر " **بوأ** " ، و الذي أخذ منه الفعل الماضي " **با ء** " والفعل المضارع " **تبوأ** " ، أي حل و نز ل و أقام.[1]

[1] – نقلا عن بلحفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020/2019، ص:46.

ب -**مدلول البيئة في الاصطلاح : "هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشتمل عليه من ماء وهواء وتربة وكائنات حية مختلفة ومنشات أقامها الإنسان لإشباع حاجاته ".**[1]

وقصد بالبيئة كعلم :" **فهو يعنى بدراسة علاقة الإنسان والكائنات الحية الأخرى مع بعضها البعض والتفاعلات المؤثرة بينها** "[2]

والبيئة في القرآن الكريم لقوله تعالى في سورة يوسف: " **وكذالك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين**" .[3]

وقوله في سورة الأعراف سبحانه وتعالى "**واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا، فاذكروا ء آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين**"[4]

ج-التعريف التشريعي:

أما عن التعريف التشريعي فقد اخذ مسلكين أحدهما ضيق يتناول العناصر الطبيعية فقط ، وأما الجانب الأخر موسع فضلا عن العناصر الطبيعية و الظروف المادية الاصطناعية التي أنشأها الإنسان ، فالاتجاه الضيق ، يأخذ بجزء واحد من التعريف الموسع للبيئة، حيث يشمل البيئة الطبيعية فقط، أي أنه يحصر التعريف في عناصر البيئة الطبيعية والتي لا علاقة للإنسان بوجودها ، وكان التشريع التونسي رقم 91لسنة 1983 والخاص بحماية البيئة من أبرز القوانين العربية التي نهجت النهج الضيق لتعريف البيئة ،فنص على أن" البيئة هي العالم المادي بما فيها الأرض والهواء والبحر ،والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما شابه" وكذلك المساحات الطبيعية ،والمناظر الطبيعية ،والمواقع المتميزة ،ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني" و يظهر من التعريف أن القانون التونسي قد تبنى الاتجاه الموسع لتعريف البيئة ،إلا أن وبالتدقيق نجد أن المشرع التونسي يميل للاتجاه الضيق في مفهوم البيئة ،لأن التراث الوطني وكما أقرته منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة ،لا يعني البيئة الصناعية بما تحتويه وتشتمل عليه من غازات وعوادم أنشأها الإنسان ،بل يعني كل

متوفرة على الرابط : **http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/bitsream/handel/123456789/3081**

[1]– عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012–2013، ص:13. متوفرة على الرابط: **http://thesis.univ-biskra.dz/5247/1/**

[2] – بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2008–2009، الجزائر ، ص:09.

[3] – سورة يوسف 12، القرآن الكريم، الآية 56.

[4] – سورة الأعراف 7، القرآن الكريم، الآية 74.

ما يدخله في قائمة التراث أو التاريخ ،أو جمال الطبيعة أو السياحة وإن كان من صنع الإنسان، وهذا ما جعلها مرتبطة بالبيئة الطبيعية و مكملة لها وليست منفصلة عنها. [1]

أما ما جاء في دستور2016 في نص المادة 68 " **للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة** "[2]،**والتي أصبحت في التعديل الدستوري 2020 تحت رقم 64 والتي عدلت بالإضافة كالتالي 1/64 " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة**[3] ". [4]

ومن القوانين التي تشبثت بهذا المنحى هو القانون الفرنسي الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976 الذي أكد على أن البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تمتد إلى العناصر الأخرى ،وكذا القانون البرازيلي والقانون البولندي.[5]

وأما عن المشرع الجزائري الذي أوضح أن البيئة تتشكل من العناصر الطبيعية ومن العناصر التي أنشأها الإنسان ؛ فاستنادا إلى المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى بذكر العناصر التي تتكون منها البيئة دون تعريفها، وتتمثل في **" المواد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكا ل التفاعل بين هذه المواد، و كذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية "**[6] ؛ و هو بذلك يتبنى المفهوم الضيق للبيئة.

ج- ظهور النظام العام البيئي على المستوى الدولي:

وكان الحديث عن حماية البيئة في القديم يعد نوعا من الترف أو الرفاهية، ولم تتفطن البشرية لأثار الخطر الذي يهدد البيئية والأضرار والعواقب المحتمل توقعها في المستقبل الضارة بصفة عامة إلا مع

---

[1] – بلحفاف سارة، مرجع سابق ص:49.

[2] – مادة 68 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 27 /1437/05هـ الموافق لـ 7 /03/ 2016م التعديل الدستوري 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14،2016، ص:15.

[3] – التنمية المستدامة : مصطلح ظهر في أواخر الثمانينات على الساحة الدولية والمحلية في مؤتمر حول البيئة وتعتبر رئيسة وزراء النرويج غرو هارلم برونتلاند أول من استخدام مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي سنة1987 في تقرير أطلق عليه اسم « مستقبلنا المشترك» للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من لعدالة والمساواة بين الأجيال الحالية دون المساس بمستقبل الأجيال القادمة. مفهوم-التنمية-المستدامة/https://www.regionalcsr.com

[4] – المادة 1/64 ، دستور 2020.

[5] – بلحفاف سارة، مرجع سابق، ص:60.

[6] – المادة 4، قانون 03-10، المؤرخ في 01424/05/19هـ الموافق لـ 2003/07/19م ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 2003/07/20م، ج.ر.ج.ج، عدد 43، ص:5-6.

بدايات النصف الثاني من القرن العشرين على إثر وقوع مجموعة من حوادث التلوث التي هزت الكيان العالمي لعل أشهرها الكوارث النووية والصناعية ، ومن أمثلتها ما حدث في بسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1979 ، وحادث تشيرنوبل في الإتحاد السوفياتي سابقا عام 1986 وسلسلة من حوادث التلوث البحري بالزيت الشهيرة، والتي بدأت بحادث غرق السفينة تورى كانيون Torry -Canyon– عام 1967، تلاها حادث غرق السفينة امكوكاديز Amoco kadiz عام1978 م وبعد ذلك حادث غرق السفينة اكسون فالديز EXXON Valdiz عام 1989 التي أدت إلى الإخلال بالتوازن البيئي. [1]

كان مهد الاهتمام بالجانب البيئي بشكل جلي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في مدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972 م، والذي صدرت عنه أول وثيقة دولية تضمنت توصيات تحث كافة الدول والمنظمات الدولية على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بحماية البيئة وإنقاذ البشرية من جميع الكوارث البيئية والتلوث البيئي، ثم بعد ذلك تبعه مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ريو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992 م، والمعروف بمؤتمر **قمة الأرض** ليتم بعدها الإعلان عن يوم الخامس من يونيو من كل سنة يوم عالمي للبيئة، ثم مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 م ليظهر مدى حرص المجتمع الدولي على حماية البيئة. [2]

إلا أن اعتبار البيئة عنصرا جديدا من عناصر النظام العام اختلف حولها فقهاء القانون، فيرى بعض من الفقه أن البيئة لا تدخل لتكون هدفا مستقلا وفي هذا السياق يقول الأستاذ عيد محمد مناحي المنوخ العازمي "**أننا نجد أنفسنا مدفوعين إلى القول بأن حماية البيئة لا يمكن أن تكون هدفا مستقلا يبرر تدخل سلطات الضبط الإداري، ولعل مبعث ذلك يكون في خطورة الضبط الإداري العام لتدخله في الحريات العامة بدون نص تشريعي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن أساس العهود بسلطة الضبط الإداري للإدارة يكمن في تنظيم استعمال الأفراد لحرياتهم وحقوقهم العامة بحيث تصبح ممارسة كل فرد من الأفراد لحرياته ممكنة من الناحية القانونية....**" .[3]

أما الجانب الأخر من الفقه القانوني فيؤكد دخول البيئة في مجال النظام العام إلى جانب حماية الأمن والصحة العامة والسكينة العامة فيرى ماجد راغب الحلو" **أن عناصر النظام العام ترتبط ارتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة، ذلك أن التلوث هو وجود غير مناسب للمادة آو الطاقة وهو يؤدي في الحقيقة إلى الإضرار بالإنسان في أمنه وصحته أو سكينته، ومن هنا تبدو أن العلاقة وطيدة بين أثار التلوث وأهداف**

[1] – بلحفاف سارة، مرجع سابق، ص:1.

[2] – بلحفاف سارة، نفس المرجع ، ص:1.

[3] – أعمر جلطي، مرجع سابق، ص:59.

الضبط، إذ أن مكافحة أثر التلوث يدخل ضمن أهداف الضبط بل وتكاد تتطابق معها لولا أن أهداف الضبط تتسع لتشمل أمورا أخرى..". [1]

د- تقرير النظام العام البيئي في التشريع الداخلي

لقيت البيئة في العصر الحديث اهتماما دوليا حيث أخذت الأمم المتحدة زمام المبادرة في رعاية المؤتمرات والاتفاقيات الرامية لحمايتها، وانعكس هذا على الشأن الداخلي للعديد من الدول العربية التي أدرجت حماية البيئة في تشريعاتها الوطنية، وفي هذا الاطار بدأ اهتمام الجزائر عندما انضمت إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 ، حيث كانت الجزائر من ضمن الدول المشاركة والمصدقة عليه على المستوى الدولي ، ومن هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة،غي أن هذا لم يدفع بها أن تحذو حذو غيرها من الدول المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموضوع البيئة التي كانت تتجه مباشرة إلى تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية بعد مشاركتها في تلك المؤتمرات، إلا أنها كانت ملزمة بأن تصدر التشريعات والقوانين الموافقة لهذه المعاهدات التي صادقت عليها وهذا كأثر إلزامي على انضمامها إلى المعاهدات الدولية كون هذه الأخيرة لها مكانتها المعيارية الأسمى من التشريع في الهرم التدرجي للقوانين طبقا للمادة 150 من الدستور الجزائري .[2]

و بالرجوع إلى التشريع حتى يتسنى لنا التأكيد من دخول هذا العنصر البيئي انه بات من عناصر النظام العام ،وهو خير مبررا لامتداده في مجال حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية .وما يؤكد ذلك عديد النصوص القانونية ، حيث جاء في نص المادة 94 من قانون البلدية لسنة 2011 التي نصت على:" **في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي :السهر على احترام تنظيمات نظافة المحيط وحماية البيئة[3]**"،[4]

ومما يستدعي لخطورة بعض النشاطات على الجانب البيئي فقد خص المشرع الجزائري المؤسسات المصنفة ببالغ كبير من الأهمية نجده من خلال بيان هذه المؤسسات وتقسيمها، فلقد قسمت إلى أربع فئات، مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة مركزية من الوزارة المعنية ،والفئة الثانية مؤسسة مصنفة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة محلية تصدر عن الوالي المختص إقليميا، والفئة الثالثة مؤسسة مصنفة من تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس

---

[1] – بلحفاف سارة، مرجع سابق، ص:42–43.

[2] – وردة مهني ،التكريس الدستوري للحق في البيئة دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 - من القانون 01 - 16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 15 ،العدد 27 ،جامعة سطيف 02 ، 2018 ،ص 32. متوفر على الرابط : https://www.asjp.dz/en/article/54326

[3] – المادة 94، قانون 11–10، المتضمن قانون البلدية.

[4] – أعمر جلطي، مرجع سابق، ص:60.

المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، والفئة الرابعة ومؤسسة مصنفة من تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لأجل إبراز جانب مهم وهو حماية البيئة، كما وضع المشرع شروط عدة يوجب توفرها لأجل الترخيص آو التصريح بممارسة النشاط في هذا المجال، كإجراء سابق من طرف الإدارة لمزاولة النشاط بالمؤسسة باعتباره شرطا واقفا لعملها، لأن هناك مجموعة من الإجراءات والشروط وهذا لإيجاد أكبر حماية للبيئة.[1]

أما من جهة الآليات المكرسة لحفظ وحماية الجانب البيئي فقد بين في المرسوم06-198 [2] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة وحمايتها من خلال نصوص المواد من 11 إلى غاية 15 و التي تبين الخطر الذي تهدده المؤسسة المصنفة على البيئة من خلال دراسة الخطر بتحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي يتعرض لها الأفراد والبيئة جراء عمل المؤسسة داخليا أو خارجيا .وتقوم مكاتب الخبرة والدراسات بإنجاز دراسة الأخطار والتأثيرات على البيئة ، هذه الدراسة التي تصدر عن المختصين في هذا المجال لتعطي سلطة الضبط أكثر مشروعية في اتخاذ القرار المتعلق بمجال نشاط معين ومدى تأثيره على البيئة والصحة والسكان[3].

ومن ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى حماية البيئة كعنصر جديد في النظام العام وذلك من خلال تدخل سلطة الضبط لحماية البيئة مما يثبت أن هدف حماية البيئة هدف مستقل ولا يعني التدخل لحمايته إثبات صلته بالأهداف الأخرى.

الفرع الثاني: النظام العام الجمالي

أدى التوسع في مفهوم النظام العام ليشمل ذالك العنصر الحسي المتعلق بالمحافظة على المنظر الجمالي للمدينة ، حيث اعترف لسلطات الضبط الإداري بالتدخل لحفظ النظام الجمالي للمدينة بعيدا عن عناصر النظام العام التقليدية.

أولا : تعريف النظام العام الجمالي للمدينة

النظام العام الجمالي هي مصطلحات مرادفة لجمال الرونق والمظهر الرونق لغة : يعني الحسن والبهاء والإشراق ويقال رونق السيف يعني صفاؤه وبريقه ويقصد بأن الرواء : يفيد معاني البهاء. [4]

---

[1] – أعمر جلطي، مرجع نفسه، ص:60.

[2] – المادة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في31 1427/05/04 هـ الموافق لـ05/31/ 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة ، ج.ر.ج.ج ،العدد04، 2006 ، ص:2.

[3] – جلطي أعمر، مرجع سابق، ص:60-61.

[4] – مريم عباس ، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مرجع سابق، ص:199.

يقصد بالنظام العام الجمالي الاهتمام بجماليات الشوارع ومرافقها ، بحيث تبعث الهدوء والراحة النفسية سواء بتجميل الشوارع أو فرض مواصفات معينة في المباني بحيث يكون منظر المدينة والشوارع متسقا.[1]

كما عرفه الفقه على انه الاهتمام بجماليات الشوارع ومرافقها وبهائها بحيث تبعث الهدوء والراحة النفسية سواء بتجميل الشوارع أو وضع مواصفات معينة في المباني بحيث يأتي منظر المدينة والشوارع منسقا وكذلك يعرف على انه النظام الذي يهدف إلى حماية الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة ، أي أن النظام العام الجمالي يهدف إلى توفير الراحة النفسية للفرد وهذا ما يتنافى مع الطابع المادي الذي يورى بالعين المجردة هو شيء محسوس وملموس. [2]

ثانيا– التكريس التدريجي لعنصر الجمال والرونق في النظام العام

لقد أثارت مشكلة المحافظة على جمال الرونق حفيظة الفقه الفرنسي حول مدى اعتباره من عناصر النظام العام بما يبرر لسلطات الضبط الإداري التدخل لوقايته والمحافظة عليه.

أما عن موقف مجلس الدولة الفرنسي فكان حريصا على عدم الخروج عن العناصر التقليدية المشار إليها سابقا ولذا فإن حماية النظام الجمالي لا يشكل عنصرا من عناصر النظام العام، ولقد كان لمجلس الدولة الفرنسي فرصة لتأكيد هذا الموقف وذلك من خلال قراره المؤرخ في 04 ماي 1928 المتعلق بقضية Leroy ومما جاء في حيثيات هذا القرار أن " .... سلطات الضبط الإداري لا يحق لها التدخل للمحافظة على جمال الرونق والبهاء إلا في الحالات التي يرخص بها القانون بذلك بنصوص صريحة....". [3]

وقد عدل مجلس الدولة الفرنسي عن هذا الموقف، السابق وتحديدا منذ عام 1936 بشكل أجاز لسلطة الضبط الإداري أن تتدخل لحماية النظام العام الجمالي وإن لم يكن ما يستند إليه من نص صريح بذلك، إذ أصدر قراره المؤرخ في 15 أكتوبر 1936 في قضية إتحاد نقابات مطابع باريس، تتلخص وقائع هذه القضية في أن مدير ضابط مدينة السين أصدر قرار إداري ضبطي يتضمن حظر توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات العامة خشية إلقائها بعد تصفحها، فيشوه هذا اللقاء مظهر الطرقات وينقص من جمال المدينة وروائها ويشوه مظهرها.[4]

---

[1] – بلحفاف سارة، مرجع سابق، ص:36.

[2] – حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 ، ص:70.

[3] – بلحفاف سارة،مرجع سابق،ص:37.

[4] – عتيقة معاوي، مرجع سابق، ص:114.

وعلى إثر الطعن التي تقدمت به نقابات المطابع والنشر بباريس في هذه اللائحة أمام مجلس الدولة بطالب إلغائها لتجاوز الأهداف المحددة والموكلة لسلطات الضبط الإداري، اعتمادا على الأحكام القضائية السابقة التي صدرت عن مجلس الدولة في هذا الشأن، غير أن مجلس الدولة رفض الطعن في قراره المؤرخ في 23 اكتو بر 1936 مقرا بحق هيئات الضبط الإداري في إصدار اللوائح التنظيمية التي تهدف من خلالها حماية جمال ومظهر الطرقات للمدينة وتحافظ على حسن بهاء الأحياء العامة، وقد تواترت أحكام القضاء الإداري الفرنسي بعد ذلك الحين في الأخذ بالتفسير الواسع للنظام العام بحيث يكون شاملا لحماية المظهر العام و الفن و الثقافة و التراث القومي.[1]

وبذلك الحكم أ ضاف القضاء الإداري عنصرا جديدا متجاوز العناصر التقليدية للنظام العام والذي لم يكن مسلما به من ذي قبل، والى جانب هذا فإن المشرع الفرنسي ساير موقف القضاء وذلك بتكريس الجمال والرونق في النظام العام كعنصر من عناصره.

المطلب الثاني : النظام العام العمراني

إن ظهور النظام العام العمراني كان نتيجة التطورات الحاصلة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي التي أدت إلى زيادة عناصره باعتباره يتميز بالمرونة والسببية فأصدرت الدولة مختلف التشريعات والتنظيمات التي تستهدف ضبط مجال البناء والتعمير ومنها الجزائر التي أصدرت مجموعة من النصوص القانونية منذ الاستقلال التي تستهدف ضبط مجال العمران وتنظيم المدن وتنظيم استعمال ممارسة الحق في البناء تجنبا لفوضى البناء العشوائي والتي تنجر عنها تشويه المنظر الجمالي العام وهذا لضبط سلوك وتصرفات الأفراد التي تنشئ في الأماكن العشوائية والتي تنتج عنها الآفات.[2]

الفرع الأول: تعريف النظام العام العمراني

أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المعاصرة وانعكست على مفهوم النظام العام مما ساهم في زيادة عناصره الحيوية، ولهذا الوضع الذي فرض على المشرع الجزائري إصدار جملة من التشريعات لتنظيم وضبط المواضيع المتعلقة بالبناء والتعمير، لضبط تصرفات الأفراد في مجال البناء والتخطيط العمراني، وعقد لسلطات الضبط الإداري التدخل بوضع مجموعة من الضوابط للحفاظ على النظام العام العمراني.[3]

---

[1] – بلحفاف سارة، مرجع سابق، ص:37.

[2] – عمر حططاش، مرجع سابق، ص:133.

[3] – عطاب يونس، دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام العمراني، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر، 2021/2020، ص:39.

يعرف النظام العام العمراني ايضا على انه مجموعة من القواعد القائمة لأجل حماية البيئة الاصطناعية التي أوجدها الإنسان وتقييد نشاط التعمير وفق أسس اجتماعية وتنظيمية بما يكفل حماية جمالية وتناسق العمران[1]

وكذلك يقصد به "**مجموعة القواعد التي تعتبر قيودا في اقتناء الأوعية العقارية وفي البناء حيث يجب ترشيد استعمال المساحات العقارية للبناء وان لا يكون ذلك على حساب النشاطات الفلاحية، والمساحات الحساسة والمواقع والمناظر** ".[2]

كما يقصد أيضا بمصطلح العمران: مجموعة الطرائق والتقنيات والوسائل التي تسمح عند استعمالها بتحسين التكيف بين المدينة وحاجات سكانها، ويكون ذلك بإضافة أجزاء جديدة أو تغيير أو تعديل أجزاء أخرى قائمة من المدينة.[3]

الفرع الثاني: جمال رونق المدن وروائها

"اختلف الباحثون حول تحديد معايير الجمال ونماذجه لاختلاف الزاوية التي انطلق منها كل واحد منهم في ذلك وعدم اتفاق نظرة الإنسان حول هذه المعايير لكن هناك من حدد ها بستة معايير للجمال هي :الترتيب ، الإيقاع التماثل ،التناسب ، الديكور ،والتوزيع "كما أن رونق المدينة وجمالها لا يتأتى من العدم بل تبنى المدن وفقا للمعايير التي تمتد إلى كافة أجزاء المدينة لتعطي تلك النظرة الجمالية المرضية والممتعة للحس البصري.[4]

أ – مقومات المدينة المثالية

لقد تم حصر عنصر الجمال الرونق والرواء في المدن التي هي تجمع حضري لعدد كبير من السكان على ارض كبيرة في أقدم مدينة وهي روما التي تعود نشأتها إلى فترات قبل الميلاد لكن بالرغم من ذلك فهي تعطي مثالا عن الجمال والروعة لأنها تتضمن مقومات المقومات الحديثة للرواء والجمال

---

[1] – أعمر جلطي، مرجع سابق، ص:78.

[2] – بريكي محمد، قواعد النظام العام العمراني في مجال حماية البيئة مجلة العلوم القانونية ، والاجتماعية جامعة زيان عاشور، العدد 5، ص:176. متوفر على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/63951

[3] – عطاب يونس، مرجع سابق، ص:41.

[4] – عدنان زنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2011، ص: 62.

دقة التنظيم والعناية الفائقة بتأسيس الطرق المعبدة والمباني الشاهقة والسكينة المتناسقة والتشجير والزرع في الميادين العامة. [1]

01- السلامة من العيوب

كل ما كان الشيء خال من العيوب يودي إلى الراحة النفسية فكل شيء لا يدرك جماله إن كان ناقصا أو معيبا في أي جانب، ويصح تأسيس جمال المدينة بمدى تناسق مبانيها وخلوها من النقص ، أضف إلى ذلك أن هذا الجمال يدخل البهاء والراحة إلى النفوس ويجردها من عوامل الملل والضجر حيث تتوفر الراحة السكينة والتنظيم والتنسيق. [2]

02 – جمال المدينة في الجانب العقاري

وضعت الدول قوانين وتشريعات عديدة ألزمت بها الأفراد والمؤسسات على بذل اقصى الجهود لحماية والحفاظ على الجانب العقاري وجماله داخل المدينة وذلك بمراعاة النقاط التالية :

03- ترميم المباني القديمة

تلتزم أجهزة وسلطات الدولة التنفيذية من وزراء وولاة ورؤساء البلديات والدوائر الاثرية بحماية المباني الأثرية والتراثية وترميمها وحمايتها من التلف نتيجة قدمها وفق للحالة التي وجدت عليها دون تغيير في ملامحها وتدخل هذه الحماية في اطار دعم القيمة الجمالية للمدن وتقدير أهمية الموقع الأثري وطابعه المعماري القديم لما له من اثر تاريخي وحضاري للدولة :مثل المساجد والقلاع القصور.[3]

أكدت مختلف التشريعات في دول العالم على أهمية ترميم المباني الأثرية وضرورة صيانتها ومن بين هذه التشريعات في الجزائر القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15-06-1998 الذي يتعلق بحماية التراث الثقافي حيث نصت المادة 01 منه على ما يلي " **يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتنميته ويضبط شروط تطبيق ذلك** "[4]

04 - بناء وتشييد العمارات

---

[1] – عدنان زنكة، المرجع نفسه، ص:62.

[2] – مريم عثامنية، الرونق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر العدد 06، ديسمبر 2016، ص:40. متوفرة على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/9029

[3] – عدنان زنكة، مرجع سايق، ص:62.

[4] – المادة 01 من قانون 98-04، المؤرخ في1419/02/20هـ الموافق لـ 15-06-1998، الذي يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج، عدد 44 ، ص:4.

أما في الوقت الحالي أصبح بناء المدن يتميز بطابع خاص يضفي عليها جمالا متناسقا ومنظما حيث نجد فيها أن العمارات والأسواق والطرق والمرافق العامة تكون بأشكال متناسقة وتصميم مميز وطلاء موحد. [1]

ب-التشجير والمساحات الخضراء والحدائق

لا يكفي لجمال المدينة ترميم مبانيها وتشيد المباني والعمارات ووضع لوحات الإعلان والدعاية بل يجب نقل الطبيعة للمدينة حتى تضفي عليها لمسة أكثر جمالا .

إن من شأن الدولة الاهتمام أيضا بتشجير المدن وليس فقط المناطق الصحراوية ويكون ذلك بغرس الأشجار على أرصفة الطرقات وفي الحدائق العامة ، وهذه العملية ليست لها فوائد جمالية فقط وإنما تتعداها إلى فوائد صحية وذلك لما للأشجار من فوائد بتوفير الأكسجين وامتصاص التلوث الحاصل في الجو جراء دخان المصانع والسيارات وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى تلوث الجو. [2]

لقد كانت منذ العصور القديمة المساحات الخضراء تجد مكانا لها في المدينة ومفتوحة على للجمهور مثلما كان هذا في حدائق بابل والأندلس، واليوم أصبحت عنصرا أساسيا في مجال التهيئة والتعمير حيث تضمنت معظم التشريعات على حمايتها وتكريسها قانونا، فازدادت الاحتياجات إليها وتنوعت أهدافها، ولم تعد رياض الأطفال والمدارس والأحياء السكنية تستغني عنها بل أصبحت من ضمن متطلباتها،لانه يعطي الراحة النفسية للسكان في الوسط الحضري، كما يعطي المزيد من الأكسجين، إذ أنه يحدث التجاوب مع الحاجيات الفيزيولوجية والسيكولوجية للإنسان ويحمي الموارد الطبيعية ويحافظ على نظافة المحيط، دون أن ننسى تأثيره على النمو الاقتصادي مثلما هو الحال في البعد السياحي لكل دولة.[3]

تسير المساحات الخضراء بتلك الطرق المحكمة والعقلانية لذا تتبع أغلب دول العالم لإعداد وسائل خاصة لذلك وهذا ما تضمنته تشريعاتها في القوانين الجزائرية حيث نجد قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء والذي ينص في مادته 5 على أن إعداد مخطط عام لتهيئة المساحات الخضراء وعلى تحديد أنواع النباتات الموجودة داخلها وخريطة تبرز الطرق والممرات وشبكة مياه السقي،[4] وقد صدر هذا القانون بعد المرسوم 13-81 والمتعلق بإنجاز المخطط التوجيهي العمراني وتهيئة

---

[1] عدنان زنكة، المرجع السابق، ص:76-83.

[2] – عدنان زنكة مرجع السابق ص97-101.

[3] – بن صوط صورية، اختصاصات البلدية في المحافظة على النظام العام الجمالي في التشريع الجزائري، اختصاصات البلدية في المحافظة على النظام العام الجمالي في التشريع الجزائري،مجلة أفاق علمية، المجلد13 ، العدد04، 2021م، ص :652. متوفر على الرابط : https://asjp.cerist.dz/en/article/1650

[4] – المادة 05، قانون 06-07 ، المؤرخ في 1428/04/25هـ الموافق لـ 2007/05/13م، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج، عدد 31، ص:08.

المناطق الحضرية، وكذا المنشور الوزاري الصادر عن وزارة التعمير والبناء رقم 256-26 والذي تحدد من خلاله أماكن وحدود المساحات الخضراء ومساحات اللعب والترفيه مع تحديد آليات و وسائل حمايتها والمحافظة عليها وتهيئتها.[1]

ولارتباط هذا العنصر ارتباط وثيقا بالنظام العام البيئي نجد المشرع الجزائري قد وضع ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية و المنشورات الوزارية لتنظيمه وتبيان كيفية المحافظة عليه مما نستنتج انه كرسه في تشريعاته وكفل له الحماية من خلال قانون الولاية قانون البلدية قانون البيئة وأوكل لسلطات الضبط الإداري اتخاذ كافة التدابير والإجراءات القانونية لتهيئتها وصيانتها وحمايتها والحفاظ عليها.

المطلب الثالث : النظام العام الاقتصادي

لعب تطور الدولة دورا هاما في التأثير على القوانين المتضمنة العديد من المجالات، ومنهم المجال الاقتصادي الذي أصبح من المواضيع التي يستوجب تدخل الدولة لأجل تنظيم النشاط الاقتصادي، غير أن هذا التنظيم قد يهدد الحريات الاقتصادية لأنه يتصل بالسياسة الاقتصادية العامة التي نجدها تتغير في كل مرة في جانب تنظيم النشاط الاقتصادي مثل: " **قانون المنافسة المتضمن تنظيم حرية التجارة، وقانون حماية المستهلك الذي يهدف إلى الضبط الدقيق للسوق وتنظيم الحريات في المجال الاقتصادي**"، ويكون تدخل سلطات الضبط في هذه المجالات لكونها تمس بالنظام العام وقد أكد القضاء في عدة أحكام له على الطابع الاقتصادي، وهذا راجع إلى التوسع في مفهوم النظام العام، وبالتالي ظهور النظام العام الاقتصادي، الذي بموجبه تتدخل سلطة الضبط الإداري في المجال الاقتصادي.[2]

الفرع الأول : تعريف النظام العام الاقتصادي

ندرس تحت هذا الفرع تعريف النظام العام وتبيان خصائصه حتى يتسنى مدى أهميته ووجوب تكريسه في مختلف التشريعات الدولية والوطنية.

01 – التعريف الفقهي للنظام العام الاقتصادي

[1] – بن صوط صورية، مرجع سابق، ص:652-653.

[2] – أعمر جلطي، مرجع سابق، ص:71.

هو ذلك النظام الذي يستهدف إشباع حاجات ضرورية أو ملحة ينتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات خارجية ويتصل هذا التوسع في مدلول النظام العام الاقتصادي بمجموعة الأهداف الاقتصادية التي تتعلق بمتطلبات التسعيرة الجبرية كتوفير المواد الغذائية الضرورية وتنظم عملية التصدير والاستيراد والتعامل بالعملات الحرة والانجاز فيها وإسكان من المأوى لهم وخاصة في الأزمات[1].

الفرع الثاني :أنواع النظام العام الاقتصادي

يكاد يتفق الفقه بالإجماع على تقسيم النظام العام الاقتصادي إلى نوعين يتمثلان في النظام العام التوجيهي، والنظام العام الحمائي.

أولا :النظام العام التوجيهي :

ينسب النظام العام التوجيهي كفرع أو قسما من أقسام النظام العام تهدف الدولة من خلاله إلى توجيه العلاقات الاقتصادية والمعاملات، وهذا لمتطلبات وحاجيات المجتمع لهذا التوجيه لتحقيق منفعة عامة وأهداف اقتصادية واجتماعية معينة، وبذلك يصبح الفرد موجها في معاملاته لتحقيق هذه الغايات و الأهداف ويدخل تحت إطار النظام العام التوجيهي ما يعرف بالنظام العام التنافسي أو النظام العام ألضبطي، والنظام العام البورصي[2].

ثانيا :النظام العام الحمائي:

يعد النظام العام الحمائي من فروع النظام العام، ولكن غايته وأهدافه مختلفة بحيث تستهدف قواعد النظام العام الحمائي الطرف الضعيف من أطراف العلاقة العقدية ،إذا قارناه بالطرف الآخر المتمتع بالقوة الاقتصادية، فيضمن حد معين من الحماية لهذا المتعاقد الضعيف الذي تأثر بالقوة الاقتصادية للمتعاقد الآخر فيكون هنا دور سلطات الضبط بتدخلها لخلق ذلك التوازن الاقتصادي[3].

يكمن البعد الاقتصادي في تكوينه من أحد العناصر المشكلة لفكرة النظام العمومي الحديث،حيث ظهر نتيجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومن حيث تعدد الأنشطة في هذا النوع سواء كانت

[1] – مريم بن عباس، العناصر المادية الحديثة، ص:201.

[2] – بوعريوة منصف، الحرية العقدية في ظل النظام العام الاقتصادي، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، عدد05، 2018، ص:55.
متوفر عبر الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/124186

[3] – بوعريوة منصف، نفس المرجع، ص:55.

تجارية أو صناعية أصبح من الضروري البحث عن بعد جديد يرمي إلى التنظيم والمحافظة على الجانب الاقتصادي للدولة، حيث انه يثبت عجز الدولة على ضبط الجانب الاقتصادي إلى جانب وظائفها المتعددة، وتجدر الإشارة، أن البعد الاقتصادي ليس عنصرا مبتكرا ومستقلا بذاته، وإنما هو عبارة تفرع من البعد الكلاسيكي الأول، الذي ظهر في ظل الدولة الحارسة، والمتمثل في الأمن العمومي، إلا أنه كان متخفيا وغير معترفا به[1].

وقد اتجه الفقه الحديث إلى تسليط الضوء والإقرار بوجود النظام العمومي الاقتصادي، خاصة بعد التسليم بأن ترك الحرية المطلقة للأفراد في مزاولة النشاط الاقتصادي يعرض هذا النظام والمجتمع لاضطرابات وإختلالات اقتصادية مما يوجب على السلطة المخول لها قانونا أن تتدخل على أساس الحماية ، وعليه لم يبق النظام العمومي منعزلا عن النشاط الاقتصادي للأفراد من اجل الحفاظ على المجتمع وتلبية متطلباته، وذلك بفرض قيود على هذه الأنشطة، ويمثل حفظ النظام وتنظيم النشاط من واجبات الدولة وذلك للحفاظ على استقرار الحياة الاجتماعية من خلال نصوص تشريعية تتعلق بالعديد من المجالات، والذي يعكس فكرة الدولة المتدخلة، ولكن هذا لا يعني أن حفظ النظام العمومي الاقتصادي يعكس تقييد النشاط بصفة عامة ومطلقة ومن دون ضمانات، لذلك نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على وجوب الحرية التجارية وذلك بموجب أحكام المادة 43 حيث جاءت على النحو التالي"**:حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون . تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة** "، [2] حيث تطرقت إلى حرية المنافسة والتي يجب احترامها، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة على العموم وإنما ترجع إلى عاتق التنظيم هو من يتولى الأطر الأساسية لممارسة مثل هذه الحريات.[3]

المبحث الثاني :العناصر اللامادية للنظام العام

لقد تطور مفهوم النظام العام مع تطور الوظيفة الإدارية للدولة فأصبحت تتدخل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وأصبحت الدولة تتدخل إضافة إلى تقييد حريات الأفراد إلى الحفاظ على استقرار الحياة العامة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

لقد كان للقضاء الإداري الفرنسي دورا هاما في تسليط الضوء على عناصر جديدة للنظام العام أي انه وسع من دائرة أهداف الضبط الإداري حيث اعترف لهيئات الضبط الإداري في التدخل لحماية الآداب

[1] - عتيقة معاوي، مرجع سابق،ص:215.

[2] –المادة43، دستور 2016، ص:11.

[3] – عتيقة معاوي، مرجع سابق،ص:215.

و الأخلاق العامة وكذا الكرامة الإنسانية جمال الرونق للمدينة والنظام العام الاقتصادي، [1] والذي هو موضوع الدراسة المنطوية تحت هذا المبحث وقد تم تقسيمه إلى أربع مطالب سنتناول فيها على التوالي العناصر اللامادية الحديثة أولا الآداب والأخلاق العامة ثم احترام الكرامة الإنسانية وبعدها عنصر احترام مقتضيات العيش المشترك وصولا إلى عنصر حماية الفرد من نفسه .

المطلب الأول : الآداب و الأخلاق العامة:

حتى وان لم يتعرض التشريع لتعريف الآداب والأخلاق العامة و اعتبارها عنصر من النظام العمومي وكهدف للضبط الإداري للمحافظة على النظام العام ،فقد كان مهد هذا العنصر يرجع إلى اجتهاد القضاء الفرنسي لإظهار هذا العنصر المعنوي و اعتماده في اغلب التشريعات والنظم القانونية الحديثة ،بينما كان اغلب رجال الفقه القانوني لا يعترفون بالجانب المعنوي في عناصر النظام العام و إنما يركزون على الجانب المادي في حدود الثلاثية الكلاسيكية من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة حيث يرى جانب من الفقه أن الجانب المعنوي يجب أن يكون مرتبط بالثلاثية ، فإذا كان يشكل خطر على إحدى هذه العناصر الثلاث فهو يندرج كفرع لعنصر من عناصر النظام العام أي تكييف الخطر وإسناده إلى احد العناصر المادية الثلاث فلا وجود لعنصر خارج عنها وإنما هو ينتمي إليها.

وبذلك اختلف القضاء و الفقه في نظره لمفهوم النظام العام حول وضع تعريفا له ،وتحديد طبيعته هل هو حالة واقعية مادية أم هو حالة معنوية أدبية أو انه يحتوي على العنصرين معا ،ومن الممكن أن يتضمن عناصر جديدة أخرى ، فكون النظام العام ذو طبيعة خاصة ولأنه فكرة نسبية ذات مدلول عام يمتاز بالمرونة والتغير ، يصعب وضعه في إطار محدد يضبط أحكامه ومعالمه .[2]

الفرع الأول: المدلول اللغوي للآداب والأخلاق العامة

من المسلم به فقها وقضاء على اعتماد الآداب والأخلاق العامة عنصر من النظام العام إلا انه نسبي غير مطلق ولا يمكن تعميمه على كل مكان وزمان فهو ذو طبيعة متغيرة يغلب عليه طابع الإلزام ولا يمكن الاتفاق على مخالفته .

أولا :تعريف اللغوي للآداب العامة

أَدبَ أدباً :صنع مأدبة أي دعا القوم إلي مأدبته ، ويقصد بها بالأخلاق والعادات التي يتصف بها الفرد و الدعوى إلى المحامد،ويقال أدب فُلان أدباً أي راض نفسه عن المحاسن ويقال أدبهُ راضه على

[1] - أعمر جلطي ،مرجع سابق ،ص:60

[2] – عصام علي الدبس،مرجع سابق، ص:463

محاسن الأخلاق ،وكذلك يقصد بها علمه الأدب مثال لقنه فنون الأدب أي جازاه على إساءته، ويقال أدب الدابة بمعنى روضها وذللها،ومعنى تأدب أي تعلم الأدب ويقال تأدب بآداب القران.[1]

الآداب (mœurs , manners): مجموعة من القواعد الاجتماعية تتعلق بالأعراف الأخلاقية التي يتبعها مجتمع معين،الآداب العامة (Bonnes mœurs ,public manners) : مجموعة القواعد الأساسية للأخلاق و التي يعتبرها المشرع أساسا للتنظيم القانوني للدولة ، وهي نتيجة المعتقدات الموروثة مما جرى عليه العرف واعتاد عليه الناس .[2]

ثانيا :تعريف الأخلاق العامة لغة

لعل مفهوم الأخلاق العامة يكون أكثر قربا من مفهوم الآداب العامة ولكنهما متمايزان ولا يتطابقان في أن الآداب العامة تشمل القيمة الصغرى من تلك الأفكار و القيم الخلقية التي ألفها الناس واعتادت عليها أما عن الأخلاق فهي تنبع من داخل النفس البشرية تتحكم فيه عدة عوامل مثل المعتقدات الدينية و العادات والتقاليد والأعراف وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجانب النفسي العميق والضمير البشري ونوايا الأفراد.[3]

أخلاق عامة: يقصد بها ما يجمع عليه المجتمع من خير وشر،أَخْلاقٌ:اسم جمع خُلُق وهو مجموعة صفات نفسية وأعمال الإنسان التي توصف بالحُسْن أو القُبْح، وتوصف الأخلاق أيضا بسمو الأخلاق وكرم الأخلاق ، وعلم الأخلاق :يقصد به في علم الفلسفة والتصوف وهو أحد أقسام الفلسفة وهو علم نظريّ يحدد مبادئ عمل الإنسان في العالم، وغرضه تحديد الغاية العليا للإنسان ، أو هو علم بالفضائل وكيفية التحلي بها، والرذائل وكيفيّة تجنبها.[4]

الفرع الثاني:المدلول الاصطلاحي للآداب والأخلاق العامة

بعد التعرض للمدلول اللغوي للآداب العامة نتطرق إلى المعنى الاصطلاحي في ما يلي :

---

[1] – شوقي ضيف،المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية،مجمع اللغة العربية ،الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث،ط4 ،مصر ،2004،ص:9–10.

[2] – عبد الواحد كرم ،معجم مصطلحات الشريعة والقانون ،(عربي– فرنسي – انجليزي) ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط2،عمان،الأردن ، ،1995،ص:27

[3] – مريم بن عباس ،العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري ،مرجع سابق، ص:09.

[4] - https// www.amaany.com/ar/dict/ar-ar تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2022/04/05 على الساعة 22:44

أولا: المدلول الفقهي للآداب والأخلاق العامة :

أما الآداب العامة في جيل معين آو امة معينة يقصد بها مجموعة من القواعد ألفها الناس و اتخذتها على سبيل الإلزام بإتباعها طبقا للناموس الأدبي يطغوا على علاقاتهم الاجتماعية ،وهذا الالتزام الأدبي هو صادر من تلك المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى عليه العرف واعتاد عليه الناس، وللدين اثر كبير في تكييفه.[1]

ويرى الدكتور محمد صبري السعدي أن الفكرتين تختلفان من حيث الأساس، ففكرة النظام العام أساسها المصلحة العامة، وهي تتضمن المصلحة الاجتماعية، والسياسية،والأدبية، والاقتصادية بينما أساس حسن الآداب هو الرأي العام، وما يتأثر به من مثل عليا، .ومبادئ أخلاقية واجتماعية مبنية على الدين والعرف والتقاليد. [2]

ومعيار الأدب و الأخلاق العامة فهو ليس معيار شخصيا ذاتيا يعود على كل شخص لتقديره وشخصه ، وإنما يعود إلى المعيار الاجتماعي الذي يخضع له الشخص لموجب ما اتفق عليه الناس أما في المعيار في حد ذاته فهو معيار غير ثابت و مطلق و إنما يتغير ويتطور بتطور الأفكار الأدبية لحضارة معينة ، فهناك ما كان يعتبر مخالفا للآداب العامة في ما مضى " **كالتامين على الحياة** " أصبحت في وقت لاحق ينظر لها من منظور أخر غير مخالف للآداب العامة و كذلك أصبح مخالفا للآداب العامة مثل"**الاسترقاق و التهريب** " .[3]

و يترتب على اعتبار آو عدم اعتبار الآداب والأخلاق العامة كعنصر من النظام العام عدة نتائج منها ،إذا عدت الآداب العامة كعنصر من النظام العام فانه يجب على سلطات الضبط الإداري أن تقيد و تحد من الحقوق والحريات للإنسان والمواطن بالقدر اللازم فقط للحفاظ على الآداب والأخلاق العامة باعتبارها كعنصر من النظام العام وإنما إن لم تعتبر كذلك فانه لا يجوز لهيئات وسلطات الضبط الإداري أن تمس بحقوق و حريات الإفراد سواء بالتقييد أو التحديد بحجة وهدف الحفاظ على النظام العام والآداب العامة مادامت تعتبر كعنصر من النظام العام ،وتتحكم في هذه المسالة كون الآداب والأخلاق العامة كعنصر من النظام العام آو من عدمه عدة ضوابط وعوامل تمس الجوانب الحضرية والبيئية والدينية خاصة بكل مكان وزمان وبكل دولة ونظام قانوني.[4]

ثانيا: موقف القضاء الإداري من الآداب والأخلاق العامة

---

[1] – عبد الرزاق احمد السنهوري ،مرجع سابق،ص400.

[2] - محمد صبري السعدي، محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص:218 .

[3] – عبد الرزاق احمد السنهوري ،مرجع سابق،ص400.

[4] –عمار عوابدي ،مرجع سابق ، ص:33.

قبل سنة 1959: لم يكن يعترف بالآداب والأخلاق العامة كعنصر من فكرة النظام العام وليست من ضمن أهداف الضبط الإداري،وبالتالي فان كل إجراء آو تصرف ضبطي يمس بجانب من الحقوق وحريات الأفراد بحجة الحفاظ على النظام العام في شقه الأدبي كان يلغى ويرتب مسؤولية التعويض عن الإضرار التي سببتها تلك الإجراءات،

ولكن بعد سنة 1959 : اختلف الأمر ولم يبقى كذلك في صورته المادية فبعد عام 1959 وبالحديد بعد صدور حكم عن مجلس الدولة الفرنسي في 18 ديسمبر 1959 أصبح قضاء مجلس الدولة يعترف بالجانب المعنوي للنظام العام ويعتبر الأخلاق والآداب العامة عنصر من النظام العام وهدف للضبط الإداري.[1]

ففي قضية بتاريخ 18 ديسمبر1959: شركة أفلام لوتيسيا (Lutitia) والنقابة الفرنسية للمنتجين ومستثمري الأفلام ضد بلدية نيس , وتتلخص وقائع القضية في أن رئيس بلدية نيس أصدر قرار بمنع عرض ثلاثة أفلام وهي القمح في الحشائش (le blé en herbe) و فيلم النار في الجسد (feu dans la peau) وفيلم قبل الطوفان (avant le déluge) في هذه المدينة رغم أن شركة أفلام لوتيسيا (Lutitia) مشمولة بتأشيرة الاستغلال على أساس عدم أخلاقية الأفلام المذكورة،تأسست بموجب المرسوم الصادر في 3 يوليو 1945 برخصة استغلال تم تسليمها على المستوى الوطني ، من قبل الوزير المسؤول عن المعلومات بعد أخذ رأي لجنة المراقبة التي لها على وجه الخصوص اعتراض للسماح بمنع عرض أفلام مخالفة للآداب العامة أو الأخلاق ؛ لكن هذه المؤسسة لم يكن لها أثر في حرمان رؤساء البلديات من إمكانية منع عرض هذه الأفلام ، بموجب الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب المادة 97 من قانون 5 افريل(1884)[2] الأفلام التي يكون عرضها إما بسبب الاضطرابات الخطيرة أو أنها يمكن أن تسبب اضطرابات، أو بسبب طابعهم غير الأخلاقي والظروف المحلية ، بما يتعارض مع النظام العام، تعطي شرعية أمر الحظر المطعون فيه ،وعدم معارضة للطبيعة الغير الأخلاقية للفيلم ، وجود ظروف محلية مثل تبرير فرض الحظر أصدر رئيس البلدية قرار المنع هذا تحت تأثير قوى الضغط الاجتماعي في المدينة، وبالتحديد جمعية أولياء التلاميذ، الذين هددوا بالقيام بمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام التي تهدد تربية وأخلاق وآداب التلاميذ الصغار، حسب رأيهم، رفعت الشركة الفرنسية لإنتاج واستثمار الأفلام دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالبة بإلغاء قرار رئيس البلدية والتعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم عرض هذه الأفلام ،أصدر مجلس الدولة الفرنسي بموجبه قرار رفض إلغاء قرار رئيس البلدية. [3]

---

[1] – فضيل نسغة و رياض دنش،مرجع نفسه، ص:167–168.

[2] - قانون 04/84 ،المتضمن قانون البلدية الفرنسي ،الصادر في 05 افريل 1984.

[3] –**Résumé :** Arrêté du maire de Nice interdisant la projection dans cette ville d'un film revêtu du visa d'exploitation en se fondant sur l'immoralité dudit film. Institution par l'ordonnance du 3 juillet 1945 d'un visa d'exploitation délivré, au plan national, par le ministre chargé de l'information sur avis de la Commission de contrôle ayant eu notamment pour objet de permettre d'interdire la projection de films contraires à la décence ou

وفي حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1963 / 07 / 09 حيث قضت المحكمة برفض الطعن المقدم ضد قرار سلطة الضبط الإداري بمصادرة احدى الكتب، وقد جاء في حيثيات الحكم ما يلي ... **:"والكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام ومن ثمة إذا أصدر المدير العام للرقابة قراره بمصادرة هذا الكتاب بالتطبيق للأحكام السالفة فان القرار يكون قد صدر ممن يملكه في حدود اختصاصه، قائما على أسباب جدية مستمدة من أصول ثابتة في الأوراق التي تنتجها وتوصل إليها مستهدفا المصلحة العامة لحماية العقائد السماوية التي هي من النظام العام وحماية الآداب العامة، ومن ثمة فهو قرار سليم مطابق للقانون**".[1]

وقضى مجلس الدولة الفرنسي أيضا فيما يخص مشروعية قرار يقضي بحضر عرض المطبوعات التي تتضمن أي وصف للجرائم وأشكال العنف والمطبوعات المثيرة للغرائز وكل ما هو منافي للأخلاق والآداب العامة ، وقضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بعدم مشروعية قرار يقضي بتحريم النساء ارتدا ملابس الرجال. [2]

وفي حكم حديث لمحكمة القضاء الإداري المصري بتاريخ 13 يوليو 1989 قضت المحكمة برفض الطعن المقدم ضد القرار الصادر من مدير عام الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بسحب الترخيص السابق بعرض فيلم" خمسة باب "وكانت الإدارة اتخذت هذا القرار حرصا على حماية الآداب العامة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا، وذلك لما يتضمنه الفيلم من مشاهد فاضحة وعبارات ساقطة تصريحا وتلميحا.[3]

ثالثا:موقف المشرع الجزائري من عنصر الآداب والأخلاق العامة :

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الأخلاق و الآداب العامة في اغلب التشريعات الجزائرية غير انه جعل مصطلح الآداب العامة جنبا إلى جنب لمصطلح النظام العام و أحيانا يشير لها ضمنيا من غير

---

aux bonnes mœurs ; mais cette institution n'a pas eu pour effet de priver les maires de la possibilité d'interdire, en vertu des pouvoirs qu'ils tiennent de l'article 97 de la loi du 5 avril 1884, les films dont la projection serait, soit en raison des troubles sérieux qu'ils pourraient provoquer, soit en raison de leur caractère immoral et de circonstances locales, contraire à l'ordre public. Légalité de l'arrêté d'interdiction attaqué, le caractère immoral du film n'étant pas contesté et l'existence de circonstances locales de nature à justifier l'interdiction étant établie. www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETAtext00000763742/

تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2022/04/04 على الساعة 21:44.

للتوسع أكثر في تفاصيل قضية lutetia انظر الرابط www.legifrance.gouv.fr

[1] – حكم محكمة القضاء الإداري في القضية المنتهية بالقرار رقم 108 - سنة 14 الصادر بجلسة1963 / 07 / 09 أشار إليه عمر حطاطاش، مرجع سابق، ص:114 .

[2] – ماجد راغب الحلو،القانون الإداري،دار الطباعة الجديدة للنشر، ط1،الإسكندرية،مصر،2004 ص:479.

[3] – حكم محكمة القضاء الإداري في القضية المنتهية بالقرار رقم 5568 - سنة 37 ، الصادر بجلسة 1989 / 07 / 17 أشار إليه عمر حطاطاش، مرجع سابق، ص:114 .

ذكر صريح لها فقد نص المشرع على هذا المصطلح في دستور 2016 وكذا التعديل الدستوري 2020 من خلال المواد 54،،40،39،38،37،34،[1] وكذلك في قانون البلدية المواد 94،88،26،[2] وفي قانون الولاية المواد 114،50،32،[3] وكذلك القانون المدني المواد 204،97،93،24،[4] وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 07،[5] أين يمكن القول أنها تندرج تحت العناصر المادية للنظام العام وتكون من أهداف سلطات الضبط في حال أن كانت الآداب العامة تشكل تهديد أو خطر على النظام العام في صورة من صور الجانب المادي لأحد عناصر النظام العام من امن عام وصحة عامة وسكينة عامة ،نذكر على سبيل المثال المادة 02 من الدستور 2020،[6] التي تنص على ان الإسلام دين الدولة فبهذا التوجه الديني وتبني الدين الإسلامي للدولة الجزائرية يستلزم وجوبا اعتماد عنصر الأخلاق والآداب العامة ولو ضمنيا لعناصر النظام العام فالدين الإسلامي مبني على مكارم الأخلاق ولا يقبل عكسها فالدولة كفيلة بحماية القيم الدينية من أي انتهاك، و من نص المادة 11،[7] في فقرتها الثالثة من نفس الدستور والتي تنص على امتناع المؤسّسات عن القيام بالسّلوك المخالف للأخلاق الإسلاميّة وقيم ثورة نوفمبر ،فالوازع الديني المتكون والمتأصل في جذور الأمة لا يمكن بأي حال الحياد عنه وأن الأخلاق والآداب العامة هي جزء لا يتجزأ منه باعتباره يصدر من أعماق النفس البشرية لأفراد المجتمع.

يتبين مما سبق أن عنصر الآداب والأخلاق العامة ينبع من أبعادا أساسها ديني ومعتقدات وأحاسيس حسب كل مجتمع، ويكمن الإخلال بالنظام العام الخلقي من خلال المظاهر المادية الخارجية فقد بين مجلس الدولة الجزائري أن القيام بنشاط تجاري من خلال بيع المشروبات الكحولية واستعمال محل ينتفي فيه الاحتشام مخلة بالنظام العام الخلقي مما يبرر تدخل سلطة الضبط الإداري.[8]

وفي قرار مجلس الدولة الجزائري قرار رقم 044612 الصادر بتاريخ 15-04-2009 في قضية والي ولاية تيزي وزو ضد (ج. س.) الذي جاء فيه :ملخص القضية: استخدم السيد (ج.س.) محلا لبيع المشروبات الكحولية واستعمل نساء بلباس غير لائق للعمل داخله، تم غلقه من طرف رجال الشرطة وتحرير محضر بذلك بتاريخ 03-06-2006، وتم على إثرها الغلق المؤقت للمحل مرتين؛ ونتج عن ذلك

---

[1] – المواد 40،39،38،37،34،54،دستور 2020

[2] – المواد 94،88،26،قانون البلدية 11-10.

[3] – المواد 114،50،32، قانون الولاية.

[4] – المواد 204،97،93،24،القانون المدني الجزائري،مرجع سابق.

[5] – المادة 7 ، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية،08-09 ،المؤرخ في 18 صفر1429 هـ،الموافق لـ25 فيبراير 2008 ،ج.ر.ج.ج،ع21، سنة ،2008.

[6] – المادة 2، دستور الجزائر 2020.

[7] – المادة 11، دستور الجزائر 2020.

[8] – أعمر جلطي، مرجع سابق، ص:68.

رجوع السكينة للجيران. وعلى أساس الحفاظ على النظام العام بمفهومه المادي والمعنوي تم الغلق النهائي للمحل بموجب قرار إداري من طرف الوالي ، بعد رفع الدعوى القضائية أمام الجهات القضائية المختصة، وإتباع مختلف الإجراءات، قام السيد (ج.س.) بالاستئناف أمام مجلس الدولة مطالبا بإلغاء قرار الوالي، رفض مجلس الدولة طلب المستأنف (ج.س.)، ويكون بذلك قد أقر بالجانب المعنوي أو الأدبي كعنصر للنظام العام، وتدخل من ضمن صلاحيات سلطات الضبط الإداري عندما تؤدي مخالفة الآداب العامة إلى حدوث اضطراب في عقيدة الجماعة، وتهدف سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة إلى حماية الآداب العامة بصفة مستقلة وليس لأنها تؤدي إلى اضطراب مادي، ويقصد بالأخلاق العامة بهذا المعنى مجموعة المبادئ الأخلاقية التي ألفها وتقبلها وطبقها عامة الأفراد في المجتمع في وقت معين وفي مكان معين، والتي تضمن الدولة حمايتها،[1]

تعتبر الأخلاق والآداب العامة بهذا المعنى فكرة نسبية تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، ومع بداية القرن العشرين كان يمنع مصارعة الملاكمة، كما كان يمنع التجول على الشواطئ بلباس السباحة، و تجدر الملاحظة في إن المشرع الجزائري منح لرئيس البلدية سلطة الضبط الإداري في المحافظة على الآداب العامة بشكل صريح (بصفتها عنصر مستقل) بموجب نص المادة 1/237 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي،ثم تراجع المشرع الجزائري عن موقفه هذا في تعديل قانون البلدية بموجب القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990الذي يتعلق بقانون البلدية . واستقر على الموقف نفسه في ظل القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية.[2]

المطلب الثانـي :الكرامـة الإنسانيـة

يعود الفضل الكبير إلى الاجتهادات القضائية الإدارية على أساس التفسير للقرارات الضبطية ومن خلال تخصيص الأهداف لحماية حقوق وحريات الأفراد من كل انتهاك و من خلال تبنيطقاعدة جديدة في كل مرة، فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي حماية الكرامة الإنسانية من بين أحد الأهداف للضبط الإداري التي تدخل في عناصر النظام العام على أساس أن كرامة الإنسان كوجود مادي وطبيعي تمثل جانبا أخلاقيا وقيما في المجتمع، حيث أن كل إنزال بهذه القيمة يعد تعديا على هذا المجتمع مما يمس بالنظام العام في جانبه الأدبي أو المعنوي ولتحليل عنصر الكرامة الإنسانية وقبل عرض ما جاء به الفقه و القضاء إضافة إلى التكريس القانوني الخارجي والداخلي واليات الحماية لهذا العنصر ارتأينا إلى تعريفه أولا وقبل التطرق إليه من خلال الفروع التالية:

[1] – أعمر جلطي، مرجع سابق، ص: 57.

[2] –عمار عوابدي، مرجع سابق، ص:33.

الفرع الأول :تعريف الكرامة الإنسانية

ولتعريف الكرامة الإنسانية ارتأيننا إلى المدلول اللغوي والاصطلاح على ما ياتي:

أولا :المدلول اللغوي

الكرامة: الإِكْراميَّةُ : العطيَّة، والكَريمُ : من صَفات الله تعالى وأَسمائه ، وهو الكثيرُ الخير الجوادُ المُعطِي الذي لا ينفَدُ عطاؤه، كَرَمَ جَارَهُ : أي غَلَبَهُ فِي الكَرَمِ الكَرَامَةُ :الغِطاءُ يوضع على رأس الجَرَّة أَو القِدر ، كرامة الإنسان: احترام المرء ذاته، وهو شعور بالشّرف والقيمة الشخصيّة يجعله يتأثّر ويتألّم إذا ما انتقص قَدْره ، ويقال حُبًّا وكرامة: تعني بكلّ سرور أو طيب خاطر،و يقال فلان له عليّ كرامة: أي عِزّة،أَفعلُ ذلك وكرامةً لك، ونَعَمْ وحُبًّا وكرامة: أي أُكرِمُكَ كرامة ، والكَرَامَةُ : هو الأَمرُ الخارقُ للعادةِ والغيرُ المقرون بالتحدّي ويُظهره الله على أَيدي أَوليائه ،وكرامة الإنسان:هي احترام المرء لذاته، وهو شعور بالشّرف والقيمة الشخصيّة يجعله يتأثّر ويتألّم إذا ما انتقص قَدْره .[1]

ثانيا:المدلول الاصطلاحي

يعد الحق في الكرامة الإنسانية كالحق في التمتع بباقي الحقوق، بينما تتضمن معظم الدساتير الأوروبية الآن الحق في احترام الكرامة الإنسانية ،فيما لا يقدم اغلبها تعريفا أو تفسيرا لهذا الحق ،ومما يتضح من خلال مجمل التقارير أن مفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم غامض وقابل للكثير من التفسيرات المتعددة، ويبدوا أن هذا راجع إلى خصوصية هذا الحق وفيما يتعلق بالحقوق الأساسية و الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،علاوة على ذلك وبالمعنى الدقيق لكلمة الكرامة الإنسانية فهو ليس حقا أساسيا بقدرما هو حق يؤدي إلى الاغتراف بالحقوق الأساسية ،وهكذا يقدم فرانسيس ديل بريه (**Francis Delperée**)، الكرامة على أنها مصدر الحقوق الأخرى وخاصة منها تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وتقدم السيدة **بيروتا ليواسيز كيوايسز بيتريكوفسكا** (**Biruta Petrykowska Lewaszkiewicz**) ،أيضا الكرامة الإنسانية على أنها مصدر الحقوق والحريات للإنسان ،ويوضح كريستيا والتر **(Christian Walter)** ،أن بيان الحقوق الأساسية في القانون الأساسي الألماني مقدم كنتيجة لعدم المساس بكرامة الإنسان.[2]

[1] – مسعود جبران ،الرائد ،مرجع سابق ،ص:665.

[2] -.**Le droit à la dignité humaine comme droit à avoir des droits**

Si toutes les constitutions européennes reçoivent désormais le droit au respect de la dignité humaine, aucune ne propose une définition, une explicitation de ce droit. Il ressort clairement de tous les rapports que le concept de dignité humaine est un concept vague susceptible de multiples interprétations. Cela tient, semble-t-il, à la singularité de ce droit par rapport aux autres droits fondamentaux, qu'ils soient civils, politiques, sociaux, économiques ou culturels. A proprement parler d'ailleurs, le droit à la dignité humaine est moins un droit fondamental qu'un droit ouvrant à la reconnaissance de droits fondamentaux.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للكرامة الإنسانية على المستوى الدولي والداخلي

نعرض في هذه الدراسة على التوالي تكريس هذا العنصر على المستوى الدولي ثم على المستوى الداخلي كالتالي:

أولا:على المستوى الدولي:

إلى جانب الأهمية بالإقرار بالقيمة الدستورية للكرامة الإنسانية والتي دفعت بعض الحقوقيين إلى القول أن أهم درس تعلمه العالم كنتيجة للحرب العالمية الثانية هو إدراك مختلف حكومات بلدان العالم أن الكرامة الإنسانية يجب أن تحظى بالحماية، كأعلى قيمة للنظام الدستوري، لذلك اورد النص عليها في الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ،وتم التأكيد عليها في المادة الأولى منه، كما أن المادة الثالثة من اتفاقية جينيف تحظر صراحة الاعتداء على الكرامة الإنسانية، وتم النص على الكرامة أيضا في الميثاق التأسيسي لليونسكو لسنة 1946 وفي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ونظرا لهذه العناية فإن بعض الكتاب ومن بينهم Pieroth Schlink الألماني ذهبوا إلى القول أن الاشتراكات القانونية العالمية لضمان مبدأ الكرامة تمت صياغتها بشكل دفع إلى تصور أن احترام هذا الحق لا يجعل المجال متروكا لأي مانع أو عائق له بخلاف الحقوق الأخرى .[1]

والمساواة بين الأفراد يعتبر أهم حق يرسِّخ لكرامة الإنسان، وقد استند **روبرتو أندورنو** على ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتحديد أهمية عنصر الكرامة والتي ورد فيه أن" **الكرامة متأصلة لجميع أفراد الأسرة البشرية** "ومعنى ذلك أنها قيمة لا يمكن فصلها عن الإنسان وثانيا أن" **جميع البشر أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق** "ومعنى ذلك أن أي تمييز بين البشر يعد مخالفا للكرامة الإنسانية، والخاصية الثالثة مستمدة من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصها " هذه الحقوق مستمدة من الكرامة الأصيلة للإنسان "ومعناها أن الحقوق الأساسية لا تعطى من

Ainsi, **Francis Delperée** présente la dignité humaine comme «la source des autres droits et spécialement des droits économiques, sociaux et culturels»; Madame **Biruta Lewaszkiewicz-Petrykowska** présente également la dignité de la personne humaine comme «la source des libertés et des droits de l'homme» ; Christian Walter démontre que l'énoncé des droits fondamentaux par la Loi fondamentale allemande est présenté comme une conséquence de l'intangibilité de la dignité de l'être humain. A ce titre, les propos du Président Cardoso da Costa semblent résumer, au-delà du cas portugais, la conception communément admise de la position du droit au respect de la dignité humaine «on ne peut pas dire que le principe de la dignité de la personne humaine se profile, rigoureusement, comme un droit fondamental ou droit de l'homme.
Synthèse par **M. Dominique ROUSSEAU**، LA COMMISSION EUROPEENNE POUR LA DEMOCRATIE PAR LE DROIT (COMMISSION DE VENISE)، n° 26 Montpellier, 2-6 juillet 1998 , CDL-STD(1996)026 Or. angl.p77.

[1] - مليكة بوصبيع، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 08 ،العدد 01،سنة2019، ص286.

السلطة ولكنها قيم موجودة مسبقا في شخص الإنسان وكرامته، ولذلك فإن الاعتراف بمساواة الأفراد يعد من صميم الكرامة الإنسانية [1].

ثانيا:على المستوى الداخلي

وفي الجزائر أيضا تم إدراج مبدأ الكرامة في نصوص الدستور واعتبر مبدأ أساسي تقوم عليه الدولة، ففي دستور 1963 نصت المادة 10 منه على انه " **تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ...الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان**"،[2] أما في دستور 1976 فقد نصت في المادة 33 منه على" **الدولة مسئولة عن ظروف حياة كل مواطن .فهي تكفل استيفاء حاجياته المادية والمعنوية، وبخاصة متطلباته المتعلقة بالكرامة والأمن**"،[3] ومن حيث دستور 1989 فقد أولى أهمية كبيرة بتعزيز الكرامة بالنص في أول الديباجة "... **جعلت الجزائر دائما منبت الحرية وأرض العزة والكرامة**"،[4] وهو نفس ما جاء في تعديل دستور 1996 التي أضافت المادة 34 منه" **يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.**" [5]

فقد نصت المادة 40 من دستور 2016 والتي تقابلها المادة 39 من دستور 2020 و التي تنص على "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ،يحظر أي عنف بدني أو معنوي ،أو أي مساس بالكرامة ،يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية وال غير إنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر.**"[6] ومن الملاحظ على هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد عدلها بالإضافة في نص معاقبة القانون على التعذيب والاتجار بالبشر التي لم تنص عليها المادة 40 سالفة الذكر فقد تبنى المشرع عنصر الكرامة الإنسانية وكفلها بالحماية القانونية بكل ما ينجر عنها من معاملة ق اسية أو مهينة أو أي انتهاك للجسم البشري من تعذيب والتجارة بالأعضاء البشرية .

---

[1] – مليكة بوصبيع، مرجع سابق، ص290..

[2] – المادة 10، ج.ر.ج.ج، رقم 64 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، دستور 1963،ملغى

[3] – المادة 33 ج.ر.ج.ج، عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976 ، معدل ومتمم بالقانون رقم79–06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 . عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989 ، ملغى

[4] – ديباجة دستور 1989، ج.ر.ج.ج، رقم 09 المؤرخة في 23 فيفري 1989،المتضمنة دستور1989. منشور بموجب الأمر رقم 89–18 مؤرخ في 28 فيفري1989 .ملغى

[5] – المادة 34 ،ج.ر.ج.ج،رقم 76 ،المؤرخة في 28 ديسمبر 1996،المتضمنة التعديل الدستوري 1996

[6] – المادة 40 ،قانون 20–01 ،دستور 2020.

الفرع الثالث : الحماية القانونية والقضائية لعنصر الكرامة الإنسانية

يرجع الفضل الكبير إلى الاجتهادات القضائية الإدارية على أساس التفسير للقرارات الضبطية ومن خلال تخصيص الأهداف لحماية حقوق وحريات الأفراد من كل انتهاك و من خلال تبنيقاعدة جديدة في كل مرة، فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي حماية الكرامة الإنسانية من بين أحد الأهداف للضبط الإداري التي تدخل في عناصر النظام العام على أساس أن كرامة الإنسان كوجود مادي وطبيعي تمثل جانبا أخلاقيا وقيما في المجتمع، حيث أن كل إنزال بهذه القيمة يعد تعديا على هذا المجتمع مما يمس بالنظام العام في جانبه الأدبي أو المعنوي .[1]

إنّ مجلس الدولة الفرنسي هو من أدرج احترام الكرامة الإنسانية في قائمة عناصر النظام العمومي، من خلال جملة من الاجتهادات استهلّت بقراره سنة 1995 والمعروف باسمي القضية والبلدية التي شهدت الوقائع «*Morsang-sur-Orge*»و «lancer de nains»

CE, 27 octobre 1995, n° 136727, recueil Lebon وبذلك أكد الاعتراف بعنصر جديد للنظام العام و أدرج من ضمن أهداف الضبط الإداري من جانب القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة.[2]

فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي الكرامة الإنسانية كسبب مفضي إلى إلغاء الحرية وتقييد النشاط من خلال قضية الأقزام سنة 1995 التي تتلخص وقائعها في صدور قرار من رئيس بلدية (Morsang-Sur) المتضمن منع مشاهدة" رمي الأقزام " لأجل السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية وربطها بحماية النظام العام بمدلوله الواسع، وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي هذا القرار ورفض الطعن المقدم ضده، وأسس ذلك على أن العلاقة التي تربط بين الكرامة الإنسانية والنظام العام هي علاقة وطيدة، واعتبر الكرامة الإنسانية هي احد عناصر النظام العام ولسلطات الضبط الإداري التدخل لحمايتها ، ومن حجج مجلس الدولة كذلك أن المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 والتي جاء فيها : "**لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة**"،وعليه أسس مجلس الدولة قراره على الاتفاقية الأوروبية كسند قانوني لتأييد قراره ،ولتوسيع نطاق مفهوم النظام العام القانوني واعتباره كمبرر لشرعية هذا القرار.[3]

---

[1] - مريم بن عباس،دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة1 ، الجزائر،2021 ،ص:121.

[2] – مريم بن عباس، مرجع سابق، ص:121.

[3] – اعمر جلطي، مرجع سابق ،ص:214–215.

من ناحية أخرى لا تقتصر حماية مبدأ الكرامة على الفرد خلال حياته فقط بل تمتد إلى ما بعد وفاته حيث ألزمت محكمة الاستئناف الفرنسية بضرورة احترام الإنسان حتى بعد وفاته إذ قضت بأنه حتى و ان لم يعترف القانون المدني للمتوفى بوضعية الشخص الحي إلا أن القانون الجنائي في المادة 225-17 يعاقب على خرق الاحترام المستحق للمتوفى تحت طائلة احترام مبدأ الكرامة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد (150 إلى 154 منه) في إطار الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى[1].

إلا أنه في ما يتناقض مع مفهوم الكرامة في القوانين الفرنسية فإنه و بالرغم من تأكيد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة اجتهاد الطبيب أي بذل عناية لحماية حياة أي إنسان إلا أنه ورد النص في المادة 111-13 من قانون الصحة العمومية الفرنسي أنه عندما يكون المريض في وضعية متقدمة أو نهائية لمرض مستعص فإنه يمكن للطبيب أن يقرر إيقاف العلاج إذا توضح أنه غير مجد ولا نافع وهذا ما يبدو متعارضا مع إلزام الطبيب بالمحافظة على حياة المريض طالما بقي دماغه حيا وهو الأمر نفسه الذي أثار جدلا كبير في فرنسا بشأن تعارض هذه المادة مع مبدأ الكرامة الإنسانية ، وعليه يعود كسبب من أسباب الإباحة كما في حالة مريض يعاني من مرض ميؤوس منه واستعصى شفائه، فبمساعدة على الموت الرحيم وبطلب منه من الطبيب المعالج، ويبرر **Fabricius** اللجوء لهذه الوسيلة "**بأن المعاناة تتعارض مع مبدأ الكرامة فلا يوجد مبدأ الكرامة بوجود ألم شديد في جميع أنحاء الجسم ومع عدم القدرة على العناية بالنظافة الشخصية وانعدام الإدراك والمعاناة الطويلة**"، وبالتالي إعطاء الشخص الحق في إنهاء حياته والتقرير متى ينهي حياته فهذا القرار يعتبر من أسمى مظاهر الاعتراف بالكرامة ،وفي الشريعة الإسلامية يعتبر القتل الرحيم انتحارا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وآلام المريض لا تبرر الاعتداء على حق الله عز وجل مصداقا لقوله **تعالى**" **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** [2] " وقوله أيضا" **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**[3]"، ولذلك وضعت القوانين الجنائية في البلدان العربية التزاما على عاتق الطبيب بإطالة الحياة الصناعية للإنسان ولم تفرق بين قتل الرحمة والقتل ألعمدي بصرف النظر عن الدوافع والبواعث .[4]

---

[1] – مليكة بوصبيع، مرجع سابق،ص290.

[2] – الآية 33،سورة الإسراء ،القرآن الكريم.

[3] – الآية 29 ،سورة النساء،القرآن الكريم.

[4] – مليكة بوصبيع، مرجع سابق،ص293.

ومما سبق نجد موضوع الموت الرحيم يبقي هذا الموقف موضع جدل بين التشريعات في تبني هذا العنصر أو تركه ،فهو خطوة مخالفة للتوجه الديني، أين يعتبر الحق في الحياة يقابله الحق في الموت كذلك،فإذا كانت نسبة الحياة ضئيلة و تكتسي طابع المعاناة من كافة العاهات والأمراض المستعصية التي لا جدوى من شفائها وان صاحبها هالك لا محال فللمريض الحق في إنهاء حياته أين تم الاعتماد في تطبيق هذا المبدأ على الجنس الحيواني و انتقل ليطبق على الكائن البشري بطلب من المريض أو بخبرة الطبيب المعالج أو بطلب من آهل المريض.

المطلب الثالث: احترام مقتضيات العيش المشترك

و لمعرفة كيف انظم هذا العنصر لعناصر النظام العام سيتم دراسته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول مدلول العيش المشترك

نتطرق إلى المدلول اللغوي أولا ثم نعرض ما جاء في الاصطلاح

أولا:المدلول اللغوي

عاش فعل و يعيش ، عش ، عيشا وعيشة ، فهو عائش،تعيش تعيَّشَ يتعيَّش، تعيُّشًا، فهو مُتعيِّش ، تعيَّش الشَّخصُ: سعى وراء أسباب المعيشة "تعيَّش من الزِّراعة، حرفةٍ بسيطة،عمل يده ، وكلمة تعايشَ: يتعايش، تعايشًا، فهو مُتعايش مثالها تعايش الجيرانُ: عاشوا على المودَّة والعطاء وحسن الجوار، عائش مفردها عائش: اسم فاعل من عاش .[1]

ومن الحكمة:يقال "**ما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط**" وكذلك يقال "**من عاش لنفسه مات صغيرا ومن عاش للناس مات كبيرا**".[2]

عاش عالة على غيره : عاش يعتمد على غيره فيما يحتاج إليه من طعام وكساء وغيرهما متطفلا عليهم ، عاش في الظل أي عاش بعيدا عن الأضواء و يقصد بها كذلك عاش بعيدا عن الناس في منعزلا عنهم ،وعاش لمبادئه : كرس حياته لها ،ويقال عاش الأحداث : أي عاصرها و أدركها ، وكذلك عاش حياته بالطول والعرض : بجميع الأشكال والصور ، و تعايش الرفيقان في غربتهما أي تعايشوا على الألفة، و تعايشت الدّولتان تعايُشًا سِلميًّا يقصد بها التَّعايش السِّلميّ بين الدُّول : وهو مبني

---

[1] - Https ://www.maajim.com>dictionary/

قاموس معاجم اللغة "**معنى العيش المشترك**" تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/04/23 على الساعة 12:30

[2] - Https ://www.al-madina.com/article/170746/

تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/04/22 على الساعة 22:18

على الاتّفاق بينها وعلى عدم الاعتداء. ، عاش الشخص : كان ذا حياة عاش عيشة راضية ، في سلام اي أياما سعيدة ، تعايش النَّاسُ: وُجِدوا في نفس الزَّمان والمكان ، تعايُش [مفرد]: و مصدرها تعايشَ. ،و معنى عيش مشترك بين أقوام يختلفون مذهبًا أو دينًا أو بين دول ذات مبادئ مختلفة،و العيش تعني أيضا في اللغة معنى (حي):وهو اعتماد متبادل بين الكائنات الحيَّة، من النبات أو الحيوان، في الغذاء والنموّ والإعانة. تعايشية تعايُشيَّة اسم مفرد: هو اسم مؤنَّث منسوب إلى تعايُش : هي من صيغة تعايُشيَّة ديمقراطية أو علاقات وفاقيَّة تعايُشيَّة ،ومصدر تعايُش ،ومصطلح تعايُشيَّة سِلميَّة :هي تفاهُم بين دول مُتصارعة أو بين مجموعات أو طوائف بشرية لتناسي خلافاتها ، ومثاله تشهد مصر تعايُشيَّة سِلميَّة بين طوائف الشّعب.[1]

و كلمة المشترك : هي " **اشتركَ في يشترك، اشتراكًا، فهو مُشترِك، والمفعول مُشترَك فيه** " اشترك الأمرُ: أي اختلط والتبس ، اشترك اللَّفظُ: بمعنى احتمل أكثر من معنًى وتأويل، و يقال اشترك الرَّجلان في القضيَّة: أي كان لكلٍّ منهما نصيب فيها، فكلاهما شريك للآخر اشتركا في الأرباح نصيب في الربح، اشترك في مناقشة: انضمَّ إليها واكتسب العضوية ، اشترك فلانٌ في النَّادي وغيرِه: دفَع أجرًا مقابل الانتفاع بمرافقه وتشارك فيه ،ويقال أيضا في معنى كلمة اشتراك :مثالها اشترك في الصحيفة ،في السّكة الحديدية، في النقابة .[2]

ترتبط لفظة" كلمة **العيش** " بموضوعات " **ا لحياة** " (Vie) و**الوجود** (Existence) و"**الإنسان**" (Humain)، إذ لا يمكن الفصل بينً حق الإنسان في العيش وبينً مسؤولياته نحو العالم والكون باعتباره الحي المفكِّر والمفكر فيه في الوقت ذاته، وقد تتداخل هذه المفاهيم فيما بينها لأنها تحمل معاني ومفاهيم ودلالات متقاربة المعاني أي أنها متجاورة، وما يفرق بينها هي تلك الكلمات المضافة المكملة للمعنى التي تجعل المعنى أكثر قصدا وتوضيحا للاختصاص الدقيق للمعنى، و المقصود بالتعايش السلمي (Pacifique, Paisible) والعيش **المشترك** والمعيش "**الكريم**" فهي تشكيلات لجمل لغوية تداولية وتشير إلى مجموعة محددة ومن عموم البشر، أي أنها في القصد العام مجموعة متكاملة تحدد مصلحة شاملة أو مجموعة كبيرة من المصطلحات محددة وتابعة ، أما كلمة " **التعايش (Coexistence, Cohabitation)**" ًفيراد: بها الجوارية، والتواجدية، وهي عناصر ترتقي إلى مستويات من **التعاون** (Coopération, Collaboration) ،**و الإعاشة** هي

[1] – جبران مسعود ،الرائد،مرجع سابق، ص:570.

[2] – قاموس معاجم اللغة **معنى العيش المشترك** تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/04/23 على الساعة 12:30
Https ://www.maajim.com>dictionary/

الوفرة ويقصد بها كذلك الرواج ،كما تتخذ البشرية من"**العيش**" التطابق بينً "**الفاهمة**"و"**الطبيعية**"، **ويقصد بالفاهمة ملكة الفهم، فحاجة الإنسان إلى فهم العيش من خلال الحس التفكير والوعي والإدراك** .[1]

ثانيا: المدلول الاصطلاحي

أسس الفقيه دي جي (Léon Duguit) [2]مذهبه الذي أسنده على التجربة والمشاهدة فالإنسان كائن اجتماعي لا يمكن أن يعيش إلا في مجتمع وان الأفراد في المجتمع علاقتهم مرتبطة ببعضهم بواسطة التضامن إذ أنهم يشتركون في الكثير من الحاجات التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال المجتمع المشترك، وليتحقق التضامن بين أفراد المجتمع يجب تنظيم السلوك للأفراد والذي يوجب الامتناع عن كل ما يخل و يضر بهذا التضامن الاجتماعي وهو الأصل الاجتماعي من خلال القواعد القانونية التى تكون الحد الفاصل بين نشاط الأفراد فيما يمكن لهم القيام بها والامتناع عنه في شتى مجالات الحياة ،الاقتصادية ،و السياسية وقد تكون أصلا أخلاقية بوضع قواعد أخلاقية للآداب العامة من خلال التصرف في الحياة الاجتماعية ،وتكون المخالفة لهذه القواعد أثرا سلبا ينجر عنه استنكار المجتمع من هذا السلوك. [3]

وجاء في نص مداخلة السيد ريجيس دي غوت رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري للأمم المتحدة للدورة 62 المنعقدة من 30جويلية إلى17 أوت الأمم المتحدة . نيويورك، 2007 "**.....وفي الوقت الحاضر، تدعو الحاجة بإلحاح، أكثر من أي وقت مضى ربما، إلى أن تحرص هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن تُسهم أنشطتها في تحقيق التعايش بين الشعوب والأمم في جو من الوئام والإنصاف ، وبهذا المعنى أود أن أؤكد لكم مرة أخرى، باسم جميع أعضاء اللجنة، عزمنا على مواصلة العمل من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية ودعم جميع الأنشطة التي تُسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في جميع أرجاء العالم** ".[4]

---

[1] – كريم محمد بن يمينة ، أخلاقيات العيش المشترك وجدل الثقافات، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية ج وهران2 ،مجلد 10،عدد 01، جامعة د.مولاي الطاهر،سعيدة تاريخ النشر2021/01/16،ص:10–11.

تم التحميل من الرابط بتاريخ 2021/04/12 على الساعة15:33 www.asjp.cerist.dz/en/article/142364

[2] – الفقيه ليون د ي جي Léon Duguit،(1859–1928) فقيه ومفكر فرنسي .أنظر ص:16 .

وللتفصيل أكثر انظر الرابط : http/www.mimirbook.com/ar/1b7f86785ed

[3] – إدريس فاضلي ،ملخص محاضرات المنهجية وفلسفة القانون ،المطبوعات الجامعية ،د.ط،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة بن عكنون الجزائر ،1999،ص:190–191 .

[4] – ريجيس دي غوت، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ،لقاء دولي ،الدورة 62 المنعقدة من 30 جويلية الى17 أوت 2007، الملحق رقم18، الأمم المتحدة.نيويورك ،2007 ، ص: 2.

الفرع الثاني: الآليات القانونية الدولية والداخلية لضمان احترام العيش المشترك

نتطرق إلى تبيان الآليات القانونية الدولية ثم الداخلية على هذا المنوال:

أولا: الآليات القانونية الدولية

ومن دوافع المجتمع الفرنسي لتبني عنصر العيش المشترك في النظام العام هي المبررات الذي ارتكز عليها نص القانون رقم 1192-2010 لسنة 2010 التي نعرض تفسيراتها ومبرراتها طبقا لما جاء فيها " فإن ارتداء الحجاب الكامل هو المظهر المجتمعي لرفض قيم الجمهورية. وبالعودة إلى إنكار الانتماء إلى المجتمع عن الأشخاص المعنيين ، فإن إخفاء الوجه في الفضاء العام يحمل في طياته عنفًا رمزيًا لا إنسانيًا يسيء إلى الجسم الاجتماعي ، لقد تم ذكر وضع تدابير محددة ، والتي من شأنها أن تؤدي إلى حظر جزئي يقتصر على أماكن معينة ، إذا لزم الأمر في أوقات معينة أو على استخدام خدمات معينة لهثل هذا النهج ، بالإضافة إلى حقيقة أنه سيتعرض إلى مواجهة كبيرة وستكون هناك صعوبات التنفيذ ، فهي مجرد استجابة غير كافية وغير مباشرة وأمنية للمشكلة الحقيقية. إذا كان الإخفاء الطوعي والمنهجي للوجه يطرح مشكلة ، فذلك لأنه يتعارض تمامًا مع المتطلبات الأساسية "للعيش معًا في المجتمع الفرنسي".[1]

كما اعتبر المجلس الدستوري قرار 07 أكتوبر 2010 وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انه فيما يتعلق بالهدف المنشود وهو ضمان العيش معا ،فانه لم يفرض قيودا غير متناسبة مع متطلبات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

[1] – le port du voile intégral est la manifestation communautariste d'un rejet des valeurs de la République.

Revenant à nier l'appartenance à la société des personnes concernées, la dissimulation du visage dans l'espace public est porteuse d'une violence symbolique et déshumanisante, qui heurte le corps social،
L'édiction de mesures ponctuelles a été évoquée, qui se traduiraient par des interdictions partielles limitées à certains lieux, le cas échéant à certaines époques ou à l'usage de certains services. Une telle démarche, outre qu'elle se heurterait à d'extrêmes difficultés d'application ne constituerait qu'une réponse insuffisante, indirecte et détournée au vrai problème ،Si la dissimulation volontaire et systématique du visage pose problème, c'est parce qu'elle est tout simplement contraire aux exigences fondamentales du « vivre ensemble » dans la société française.
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007647682

تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2022/04/22 على الساعة 17:23

[2] - par le Conseil constitutionnel (décision du 7 octobre 2010) et la Cour européenne des droits de l'homme a estimé qu'au regard du but poursuivi, qui est d'assurer le vivre ensemble, elle n'imposait pas des sujétions disproportionnées au regard des exigences conventionnelles (CEDH, 1er juillet 2014, S.A.S. c/ France). **http//www.conseil-etat.fr/punlications-colloques/discours/ordre-public-et-libertes-publiques**, Intervention Par Bernard Stirn du 17 septembre 2015, lors du colloque sur l'Ordre public ,organisé par l'Association française de philosophie du droit, les 17 et 18 septembre 2015.p04.

تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/04/10 على الساعة 00:53

ثانيا : تكريس عنصر مقتضيات العيش المشترك في التشريع الجزائري

تم التكريس لهذا العنصر في التشريع الجزائري تدريجيا وفقا للظروف والأزمات على النحو التالي:

أ –مناهضة الإرهاب

لقد كرس المشرع الجزائري مقتضيات العيش المشترك جملة من القوانين التي نتجت عن الأزمات التي مرت بها الجزائر في فترات من الزمن نذكر منها الفترة ما بين 1992 إلى 2002 و التي سميت "بالعشرية السوداء" ولحل أزمة الصراعات الداخلية لجأت الدولة الجزائرية إلى العديد من الآليات الردعية لمكافحة الإرهاب ولكن باءت بالفشل ،فتدخل بوضع آلية جديدة تكون أكثر فاعلية لإعادة الأمن والاستقرار والحد من التوتر ،أمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة والذي يتضمن حماية للإرهابيين الذين سلموا أنفسهم للسلطات وتعهدهم بعدم العودة إلى الأعمال التي توصف بالإرهابية، بإصدار مشروع إصلاحي سمي بالوئام المدني في 13 جويلية 1999 عن طريق استفتاء شعبي في 16 سبتمبر 1999 ،وكان هدفه إجراء مصالحة وطنية شاملة ، وتطبيق حماية للجماعات المسلحة من خلال تسليم أسلحتهم ومنحهم الحق في العودة إلى منازلهم عن طريق برنامج المص الحة الوطنية من اجل الأهداف التي ترمي إلى التحول الديمقراطي وبناء دولة تحترم حقوق الإنسان.[1]

ب –التمييز وخطاب الكراهية :

عرفت الجزائر مع بداية سنة 2019 ما يسمى الحراك الشعبي أسفر عن استقالة رئيس الجمهورية من منصبه وتعيين رئيسا للدولة وفق ما تقتضيه المادة 102 من الدستور، غير انه سرعان ما طفت إلى السطح ظاهرة غريبة عن المجتمع الجزائري، تتمثل في انتشار خطاب الكراهية والتمييز بين أطياف المجتمع الجزائري ، هذه الظاهرة ليست مرتبطة بالمجتمع الجزائري فقط و ٍإنما عرفتها العديد من المجتمعات، والتي واجهتها بنصوص تشريعية وحتى دستورية، إن خطاب الكراهية والتمييز في الجزائر عرفته وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل غير مسبوق لاسيما بعد الحراك الشعبي، إذ أخذ الخطاب عدة مناحي له وعلى وجه الخصوص الجانب الجهوي والعرقي والديني، وهو ما استدعى تدخل السلطات العمومية لوضع حد لهذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع الجزائري المسلم، خصوصا أنها ظاهرة فتاكة، إذ تساهم في تفكك المجتمع وتعرقل كل عملية ترمي إلى تمساك المجتمع ووحدته ،و من خلال ذلك ، [2] سارعت السلطات

---

[1] – خديجة عمراوي و حشوف لبنى ، الوئام المدني والمصالحة الوطنية كآليتان لتحقيق الاستقرار في الجزائر ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، جامعة العربي التبسي، تبسة،الجزائر ،المجلد 02،العدد01، ص:307–308 .

[2] – أحسن غربي ، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ،حوليات جامعة الجزائر1 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 35،العدد 04 ، تاريخ النشر ديسمبر2021 ، ص:157 .

المختصة إلى إصدار القانون 05-20 الصادر في 28 افريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إذ يتضمن القانون جانبين، الجانب الوقائي والجانب العلاجي، كما تضمن الجانب الوقائي النص على المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كآلية وقائية، ولم يكيف المشرع الجزائري المرصد الوطني، غير أنه بالاعتماد على المعايير الفقهية والقضائية التي يتم على ضوئها تكييف السلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة في الطابع السلطوي، الطابع الإداري وطابع الاستقلالية، يمكن القول بأن المرصد الوطني سلطة إدارية مستقلة في مجال حقوق الإنسان و أخلقة الحياة العامة، وذلك بالنظر لوجود العديد من مقومات السلطة الإدارية المستقلة في المرصد .[1]

ولان هذه الظاهرة كانت غريبة عن المجتمع الجزائري فيما سبق، فان المشرع تدارك الوضع ونظم عقوبات ردعية تجرمها وتعاقب عليها في قانون 14-01 الصادر في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث تضمن في نصوصه بعض أحكامه جريمتي التمييز وخطاب الكراهية المادة 295 مكرر1و2و3 و المادة 298 إلا أنها لم تكن كافية إلى حد ما للتنامي المخيف للظاهرة و للمطالبة بضرورة التصدي لها إلى أن استدرك الأمر و صدور قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الصادر في 28 افريل 2020 إضافة إلى تكريسه ضمن ديباجة مسودة دستور 2020 و الذي عزز مكانة اكبر وحماية أكثر لمثل هذه الجرائم .[2]

المطلب الرابع :حماية الفرد من نفسه

يعد الغرض الأساسي لسلطات الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام داخل الدولة ويظهر هذا الغرض لوظيفة الضبط الإداري الذي ينظم ممارسات الأفراد لنشاطاتهم، ويقي من وقوع الأخطار والكوارث سواء التي يتسبب فيها الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، والجرائم داخل المجتمعات وذلك من خلال تقييد نشاط الأفراد من أجل المحافظة على النظام العام، مما يؤدي بازدهار ورقي المجتمع، من خلال هذا المطلب نطرح التساؤل كيف يكون لسلطات الضبط أن تحمي الفرد من نفسه وما هي الآليات القانونية المتخذة لذلك ؟.

تجدر بنا الإشارة إلى عرض الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا العنصر ثم إلى تكريسه دوليا وداخليا .

---

[1] – أحسن غربي ،المرجع السابق ،ص:158 .

[2] – الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي،الجزائر، المجلد04 ،العدد01، تاريخ النشر ماي2020 ص:30

الفرع الأول: ظهور عنصر حماية الفرد من نفسه كهدف لسلطات الضبط الإداري

جاءت العبارة بالغة الفرنسية على النحو التالي "***protection de l'individu contre lui-même***" وهذا ما يوحي بأن هذا العنصر أنّ يعطي لسلطا ت الضبط ا لإداري وقصد الحفاظ على النظام العام، يمكن لها أن تتخذ التدابير اللازمة حسب الحالة، تفر ض أو تمنع كل ما يمكن أن يلحق الضرر بالفرد المعني أو أن تقوم بفرض إجراء ما لحماية الشخص أو تمنع تصرف أخر كونه يلحق الضرر بمرتكبه. [1]

بما أن الفرد عضو في المجتمع فحماية الفرد من الأخطار التي قد يتسبب فيها لنفسه أو لغيره هي من اهتمامات سلطات الضبط الإداري جاء هذا الاهتمام من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي 4 جوان سنة 1975 .CE, n° 92161-92685, recueil Lebon, 04/06/1975. [2].

هل يمكننا اعتبار ما تم اتخاذه للحفاظ على النظام العام كإجراء تم اتخاذه من قبل سلطة الضبط، وحضر أي شخص من السلوك الذي يمكن أن يكون ضارا له فقط (او يفرض عليه التزاما يترتب عليه حضر مثل هذا السلوك) من ممارسة الضبطية الإدارية الخاصة به ، فرض رئيس الوزراء مرسوم 28 جوان 1973 على سائقي وركاب المركبات ذات العجلتين ارتداء خوذة وعلى ركاب السيارات فرض التزام بارتداء حزام الأمان ، فهل يمكن اتخاذ مثل هذا الإجراء بشكل قانوني في ممارسة سلطة الضبط.[3]

إذا كان هذا صحيحًا ، فمن غير المجدي إجراء مناقشة قانونية لحل غير قانوني. ومع ذلك ، يمكن للمرء أن يتذكر أنه وفقًا لشروط التعريف الدستوري للحرية ، فإن الأخير "**يتمثل في القدرة على فعل أي شيء لا يؤذي الآخرين** " (إعلان عام 1789 ، المادة 4) ستكون حرية مختلفة تمامًا إذا تم تصورها على أنها سلطة فعل أي شيء لا يضر" المجتمع " لاحقًا (وبطريقة أكثر قبولًا) ، فإن مجلس الدولة حكم

---

[1] – مريم بن عباس، مرجع سابق، ص:126 .

[2] - https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007647682

تم الإطلاع بتاريخ 2022/04/23 على الساعة 14:01 .

[3] – Peut on considérer comme prise pour assurer l'ordre public une mesure édictée par l'autorité de police et interdisant a une personne un comportement que ne peu être nuisible que pour elle (ou lui imposant une obligation ayant pour conséquence de lui interdire un tel comportement) Exerçant son pouvoir de police administrative , le premier ministre a impose (décret du 28 juin 1973) aux conducteurs et passagers des véhicules a deux roues le port d'un casque ; et a ceux des voiture automobiles , il a imposé l'obligation de porter une ceinture de sécurité , de tel mesure peuvent –elle être légalement éructées dan l'exercice de pouvoir de police.
RENE CHAPUS, droit administratif général, tome 2, 15e édition , édition Montchrestien E.J.A, Paris, 2001, p 711.

على أن هناك حكمًا تشريعيًا ينص على تقليل عدد النقاط على رخصة القيادة في حالة المخالفات "التي من المحتمل أن تعرض سلامة الأشخاص للخطر" تتعلق بالغرامات التي تهدد سلامة مؤلفيها وحدهم وتلك التي تهدد سلامة الأطراف الأخرى. [1]

كان على المحاكم الجنائية أن تحكم في شرعية الالتزام بارتداء حزام الأمان (فهي مختصة بتقييم شرعية أنظمة سلطات الضبط أثناء الإجراءات المرفوعة أمامها ضد الجناة ، لكنهم حكموا دون اتخاذ الجانبين على مسألة المبدأ المطروحة هنا , حكم البعض على الالتزام المفروض بشكل غير قانوني ، بسبب الطابع ألتقييدي للغاية وعدم استبعاد أي خطر ، اعتبره البعض الآخر قانونيًا ، لأنه من المحتمل أن يقلل العواقب المالية لحوادث المرور في الطرق وكذلك الحد من (نفقات العلاج في المستشفى وإعادة التأهيل ، والمعاشات على حساب الضمان الاجتماعي والمالية العامة) ، بنفس المعنى مما جاء في رد وزير العدل على سؤال برلماني ، وأخيرًا أصدرت محكمة النقض قرارًا في هذا الاتجاه الأخير ، ولكن من خلال توقف يظهر دافعها ، غير موجود عمليًا وبدون دوافع مالية.[2]

و نستخلص مما سبق بما أنه من الصعب الاعتقاد أن خفض الإنفاق الاجتماعي والعام مهما كان مرغوبًا فيه هو هدف لسلطة الضبط ، يجب على المرء أن يعتقد إما أن حماية الأفراد ضد أنفسهم هي إما أن الالتزام المتنازع عليه أيضًا يضمن سلامة مستخدمي الطريق من الأطراف الأخرى ولكن ربما يكون مقبولاً فيما يتعلق بالتزام حزام الأمان ، لا يبدو أن هذا الرأي ممكنًا بالنسبة إلى – أو أخيرًا (وهو بلا

[1] - Si c'est exact , il est inutile d'entreprendre la discussion juridique d'une . solution qui n'est pas juridique . On peut cependant rappeler que , aux termes de la définition constitutionnelle de la liberté , cette dernière « consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui » (Déclaration de 1789 , art . 4) . C'est d'une tout autre liberté qu'il s'agirait si on la concevait comme le pouvoir de faire tout ce qui ne nuit pas « à la société » .
Par la suite (et de façon plus acceptable) , le Conseil d'Etat a jugé qu'une disposition législative prévoyant la réduction du nombre des points du permis de conduire en cas de contraventions « susceptibles de mettre en danger la sécurité des personnes» concerne aussi bien les contraventions compromettant la seule sécurité de leurs auteurs que celles compromettant la sécurité des tiers .**RENE CHAPUS**, OP. cite, p 711.

[2] - Les tribunaux judiciaires répressifs ont eu à se prononcer sur la légalité de l'obligation de porter la ceinture de sécurité (ils sont compétents pour apprécier la légalité des règlements de police à l'occasion des poursuites exercées devant eux contre les contrevenants , Mais ils ont statué sans prendre parti sur la question de principe ici posée . Les uns ont jugé l'obligation illégalement imposée , en raison de son caractère trop contraignant et non exclusif de tout danger Les autres l'ont jugée légalement instituée , parce que de nature à diminuer les conséquences financières des accidents de la route (frais d'hospitalisation et de rééducation , pensions a la charge de la Sécurité sociale et des finances publiques dans le même sens , v une réponse du ministre de la Justice à une question parlementaire , JCP 1977 IV . p . 295) . Finalement , la Cour de cassation s'est prononcée en ce dernier sens , mais par un arrêt dont la motivation , pratiquement inexistante , manifeste son embarras **RENE CHAPUS**, ibidem, p 711-712.

شك الرأي الأقرب إلى الحقيقة) ، في مثل هذه الحالة ، لم يرغب مجلس الدولة (بلا شك مثل محكمة النقض) في سن القانون دون القلق وإ خراجه باعتبارات قانونية ، فقد أراد أن يتخذ إجراءً بد ى له انه غير مقيد للغاية (باستخدام العادة) حتى يكون نفعه أكثر من الضرور.

ومما سبق ذكره نجد أنه من غير المعقول أن خفض الإنفاق الاجتماعي والعام و حماية الفرد من نفسه هو ذلك الهدف المرجو تحقيقه من سلطات الضبط الإداري لقد أحدث هذا العنصر ضجة كبيرة في وسط فقهاء القانون ونواب البرلمان الفرنسي بان فرض حزام الأمان على السائق و ركاب المقاعد الأمامية للسيارات والذي يفرض هذا الإلزام على السيارات التي دخلت في خدمة السير بعد سنة 1949 مما أدى باللامساواة بين الأفراد مستعملي الطريق وان هدف سلطات الضبط تسعي إلى تحقيق التخفيض من النفقات الاجتماعية والعامة مما يخرجه عن نطاق أهداف سلطات الضبط الإداري.

الفرع الثاني: تكريس عنصر حماية الفرد من نفسه دوليا وداخليا

أصبح هاجس السلامة المرورية للتقليل من حوادث المرور والحفاظ على الصحة العامة من بين اكبر اهتمامات العالم وبذلك القدر من الخطورة والتهديد للنظام العام الذي يتطلب التكاتف للتوعية وخلق آليات ضبطية سابقة بما تتوافق مع التطور العالمي نتطرق الى تكرس هذا العنصر على المستوى الدولي ثم على المستوى الداخلي كالاتي:

أولا:على المستوى الدولي

و للحفاظ على امن وسلامة السائقين و الركاب وكذلك المارة الراجلين الأمر الذي جعل أهمية كبيرة في التفكير لوضع آليات جديدة ملازمة لحزام الأمان وذلك من خلال فرض قيود تلازمه مثل مراقبة نسبة الكحول في الدم للسائقين وضع أجهزة لمراقبة السرعة على الطرقات ومراقبته الغازات المضرة بالبيئة المنبعثة من المركبات ومنع الأطفال من الركوب في الأماكن الأمامية وهذا ناتج لارتفاع حوادث المرور وارتفاع الخسائر البشرية والمادية فلاقى ترحيبا في معظم دول العالم التي أقرته في قوانينها الداخلية، لقد كان هذا الدافع ليبلغ اهتمام العالم بأسره وتأسيس على ذلك نذكر من بين أهم الجمعيات والمؤسسات العالمية التي أولت اهتماما كبيرا بهذا الشأن:

اتفاقية السير على الطريق لعام 1968 ، والاتفاق الأوروبي المكمل للاتفاقية صيغ مجمعة للاتفاقية 2006 للأمم المتحدة،[1] مؤسسة FIA الاتحاد الدولي للسيارات من أجل السيارات والمجتمع هي جمعية خيرية مسجلة في المملكة المتحدة، تهدف إلى الترويج لمسائل الصحة والسلامة العامة، وحماية الحياة البشرية والحفاظ عليها، وحماية وتحسين البيئة الطبيعية المادية وصيانتها .، .وقد حققت تقدماً في مجال زيادة الوعي بتفاقم« وباء الإصابات الناجمة عن حوادث المرور»، ومن أجل وضع السلامة على

[1] https//road-dzblogspot.com/2018/05/1-1968.html ?m=1 - تم الإطلاع بتاريخ 2022/5/4 على الساعة 14:12

الطرق على جدول أعمال السياسة الدولية .وهي تروج وتنشر نتائج الأبحاث والدراسات لتشجيع أفضل الممارسات في سياسات السلامة على الطرق، كما تقدم الدعم المالي من خلال برامج الهبات لمشروعات تنفذها أطراف أخرى و بالتنسيق مع الشركات و المراكز العالمية التي تهتم أيضا بمجال البحث في التقليص من الحوادث و السلامة المرورية الشراكة العالمية للسلامة على الطرق (GRSP)، مراكز رقابة ومنع الأمراض :(CDC)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، مختبر أبحاث النقل:(TRL)، تعاونية الأمم المتحدة للسلامة على الطرق، منظمة الصحة العالمية:(WHO)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر.[1]

ثانيا:على المستوى المحلي

تسعى سلطات الضبط بضرورة التدخل من خلال دورها المهم لما لديها من صلاحيات لتنظيم الأنشطة الفردية التي تشكل تهديدا على النظام العام في وهي التي نحن قيد دراستها على ما سيأتي : كما أنّ الزيادة المطردة في عدد المركبات التي تستغل الطرقات العامة أدى إلى تضخم وكثافة في الحظيرة الوطنية للسيارات يشكل هذا الأمر من اكبر الدوافع لضرورة التدخل السريع والفعال لكل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية و إعمال كافة الإجراءات والوسائل الضرورية الكفيلة بتحقيق السلامة المرورية والأمن في الطرقات بوضع قواعد قانونية تضبط سلوك الأفراد وتحدد الأطر التي تنظم حركة ة المركبات قصد تفادي أي اضطراب قد يمس أو يخل بالنظام العام.[2] تعد حركة المركبات في الطرقات والوسط العمراني من بين أهم الأسباب التي تهدد النظام العام.

تم فرض إجبارية وضع حزام الأمان بالنسبة للمركبات وخوذة الرأس بالنسبة للدرجات النارية في سنة 1987 بموجب نص القانون رقم87-09،[3]، وهذا ما جاء في نص المادة 11 من القانون 17-

[1] - https://stringfixer.com/ar/international_automobile_federation
تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2022/05/03 على الساعة 14:24

[2] – عبد القادر زرقين، دور سلطة الضبط الإداري في تحقيق السلامة المرورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد29، ص:73.
متوفرة على الرابط بصيغة pdf: www.asjp.cerist.dz/en/aticle/44351

[3] – القانون رقم87-09، المؤرخ في 11 /06/ 1407 هـ الموافق 1987/01/10م، المتعلق تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ،ج.ر.ج.ج، الجزائر، العدد 07، 11 /1987/01 .

05 إضافة إلى إجبارية وضع أحزمة الأمان للمقاعد الخلفية ومنع ركوب الأطفال الأقل من 10 سنوات في المقاعد الأمامية.[1]

أ -تأثير المركبات على الأمن العام : نصت المادة 34 من قانون 17-05 المعدل والمتمم للقانون 01-14 انه وجوبا على الراجلين السير على الأرصفة أو حواف الطرق [2] كما نصت المادة 35 من نفس القانون انه على الراجلين اخذ الحيطة والحذر عند عبور وسط الطريق وإجبارية استعمال ممر الراجلين ومنع التوقف في وسط الطريق [3]، ومن وسائل سلطات الضبط كآلية لحماية الفرد من نفسه نوجزها كالتالي :

1 – الإخطار المسبق : تقوم سلطات الضبط بوضع إشارات التوجيه والمنع وتحديد السرعات على مستوى الطرقات إضافة إلى المراقبة ووضع السدود عبر الطرقات

2 – الإذن الترخيص :تسلم السلطات رخص القيادة ورخص استغلال نقل المسافرين والنقل العمومي

3 – المنع :سحب المركبات من السير والتي لا تتوفر فيها معايير السلامة محددة بالقانون، تعليق رخص القيادة لمدة محددة ، سحب رخصة القيادة، إلغاء رخص السياقة، سحب تراخيص النقل للمسافرين أو شهادة الاستغلال بالنسبة لسيارات الأجرة، توقيع غرامات على المخالفات.

ملخص الفصل الثاني

فبعد أن كان النظام العام يشمل الجانب المادي الملموس الذي يعتبر حالة واقعية مناهضة للفوضى،أي تلك الأهداف الكلاسيكية التي بنيت عليها، وخرجت من طابع الاستثناء المقيد للحرية الفردية من خلال منع الفوضى والاضطراب، وأصبحت نظاما واسعا يشمل جميع الميادين والمجالات، أصبح

[1] – المادة 11، القانون 01-14 المؤرخ في 05/29/ 1422هـ الموافق لـ19 /09/ 2001 م المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05،المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ والموافق لـ 16 فبراير 2017 ،المتعلق تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج.ر.ج.ج، الجزائر، العدد12 ، 2017 ، ص: 04

[2] – المادة 34،قانون المرور 01-14.

[3] – المادة 35، قانون المرور 01-14.

يشمل كذلك حفظ النظام العام الأدبي الذي يتعلق بالأخلاق والمعتقدات وأحاسيس المجتمع، وبذلك وسع النظام العام من نطاقه وشمل عناصر جديدة .هذا التوسع في فكرة النظام العام انعكس على أهداف سلطة الضبط الإداري وساهم في بروز الأهداف الحديثة ترتبط بالحماية القبلية لتتسع دائرة اختصاصها وبذلك خرج النظام العام من الحيز الكلاسيكي، الذي كان قاصرا على النظرة السلبية، إلى نظام يقوم على فكرة محورية تتضمن أهداف الجماعة، كحماية الجانب المعنوي،والكرامة الإنسانية و إلى مسعى منها في التعايش السلمي بين أفراد المجتمع إضافة إلى البعد البيئي وما له من أثر على الأمن والصحة ومع مراعاة النقاوة والجانب الصحي والجمالي للمدينة ومست كذلك الجانب الاقتصادي.

خاتمة:

ختاما ومن خلال هذه الدراسة نرى أن هدف سلطات الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام بعناصره الكلاسيكية من أمن عام وسكينة عامة وصحة عامة من كل اضطراب أو خطر يهدد إحدى هذه العناصر فمن خصائص النظام العام المرونة والنسبية والتطور، وبتطور العالم علميا وتكنولوجيا بات من الواجب على هذه العناصر لتتطور وتواكب مجريات الحياة المتطورة لتكون كخطوة سابقة للحد أو منع أو درء المخاطر التي تشكل تهديدا على النظام العام سواء في الجانب المادي أو

المعنوي ولارتباط النظام العام بمؤسسات الدولة ونشاط الأفراد فهي تكفل لهم الحماية في جانب الحقوق والحريات وكذلك تقيدها في حال ما إذا دعت الضرورة بموجب السلطة وبكافة الإجراءات والوسائل المتاحة لمجابهة المخاطر في حدود مبدأ المشروعية مما يستدعيه الظروف أو الحالة عادية أو استثنائية، وقد كان للإجتهاد القضائي إسهامات جبارة في استحداث عناصر لم تكن موجودة أو بالأحرى لم يكن يعترف بها في وقت سابق وللضرورة الملحة لتصرفات سلطات الضبط الإداري بهدف حفظ النظام العام، فالتفسير القضائي وخاصة مجلس الدولة الفرنسي اقر عناصر كثيرة للنظام العام منها في الجانب المادي وأخرى في الجانب اللامادي التي يكون مهدا للأنظمة الداخلية إلى أن تبلغ من الشهرة لتصبح من المطالب العالمية تقدم في شكل اتفاقيات و معاهدات دولية وتنتقل إلى باقي دول العالم غير أن هذه العناصر المستحدثة لا يمكن وبأي حال أن تكون بنفس الشكل في كل الدول لان لكل دولة خصوصياتها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها فلا نتصور على سبيل المثال في ما جاء في عنصر مقتضيات العيش المشترك حضر تغطية الوجه للمسلمات في فرنسا ، أما في دولة عربية تدين بالإسلام يمكن أن يحدث اضطراب وتهديد للنظام العام، في ما يمكن أن يتسع ليصبح حضر التمييز وخطاب الكراهية مقبول ويصلح لكل الدول، فكل دولة هنا تتبنى العنصر الحديث وتكيفه حسب خصائص مجتمعها ولما تقتضيه الحاجة لتحقيق الصالح العام.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج وهي كالتالي:

– نستنتج من خلال دراستنا أن مجال الحريات الأساسية خاصة في حالة الظروف الاستثنائية، لما لهذه الظروف من تأثير جسيم على الحريات مقابل ما تتمتع به الإدارة من اختصاصات موسعة.

– يعد مبدأ المشروعية اكبر ضمانة للحريات العامة وهذا ما شكل حماية من تعسف سلطات الضبط، وعليه وان هذه الضمانات عبارة عن وسيلة موازنة بين سلطات الضبط الإداري والحريات والحقوق

الأساسية للأفراد ، بالتالي يبرز الدور الهام للوائح الضبط من خلال تنظيم وتقييد ممارسة هذه الحريات، وهذا من أجل الحفاظ على النظام العام من كل الإختلالات ودور الرقابة القضائية هنا يتجلى في حماية الحقوق وضمان الحريات.

– نظام الدولة يؤثر على النظام العام وأن التقدم الحضري ووعي أفراد المجتمع يسهل من حفظ النظام العام واستقراره.

– اجتهاد القضاء الإداري و مجلس الدولة الفرنسي الذي يرجع له الفضل في تسليط الضوء على العناصر الحديثة للنظام العام من خلال الأحكام القضائية التي بدورها دخلت في صنع القاعدة القانونية لتترجم إلى نصوص قانونية أمرة لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

– النظام العام الأدبي أو المعنوي جزء من الكائن البشري غير أن درجاته تختلف من مجتمع إلى آخر وهذا راجع إلى المعتقدات والدين والعادات والتقاليد غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق له صر احة في التشريعات الخاصة بسلطات الضبط (قانون الولاية و قانون البلدية).

– ا لجانب البيئي الذي يعد من اكبر الاهتمامات العالمية الذي نجده يتداخل مع جميع العناصر الكلاسيكية والحديثة لكونه متعلق بالصحة والأمن والسكينة والفن والجمال.

–من خلال النظام العام الاقتصادي نجد أن الدولة بتركها المجال للأفراد لتسيير نشاطاتهم غير أنها لم تتركه مطلقا فهي تتدخل في حال ما ادعت الضرورة لخلق التوازن وحماية الطرف الضعيف عي العلاقة الاقتصادية لان فقدان التوازن يخلق اضطراب يهدد النظام العام .

– لقد أدي بظهور عناصر جديدة للنظام العام إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام وكون هذا الأخير يتميز بخاصية المرونة والنسبية فهو يتطور مع تطور الدولة ويتكيف مع الأوضاع السائدة فيها ليخلق صلاحيات جديدة وواسعة لسلطات الضبط الإداري بقد توسع النظام العام ويبقى التشريع و الرقابة القضائية هما الفاصل بين حدود سلطات الضبط لضمان الحقوق وحماية والحريات للإفراد و بسبب الأهمية البالغة التي تحظى بها الحريات العامة وكرامة الإنسان والاقتصاد وما لها من مكانة حساسة سواء على المستوى العالمي أو الداخلي، أفضت إلى استحداث عناصر لم يكن مسلم بها سابقا خروجا بذلك على الجانب المادي الذي عرف به للاعتراف بالجانب اللامادي وفسح المجال لتوسع فكرة النظام العام .

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من توصيات وهي :

– تحديد الجهات القضائية المختصة بالرقابة على أعمال الضبط الإداري وعلى صون حقوق وحريات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية وفقا لما كفله الدستور.

– تحديد أعمال السيادة في نصوص واضحة حتى لا تنحرف أللسلطة عن مسارها وتتعسف في استعمالها.

– التجسيد الفعلي لمختلف أجهزة الرقابة التي تعطي ضمانات أكثر للحريات العامة وحمايتها في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، كرقابة البرلمان الذي هو ممثل الشعب في الدولة.

– يجب عدم إهمال تطبيق أحكام الدستور سواء في الأوقات الاعتيادية أو الاستثنائية، لذا نوصي بتفعيل أحكامه، وان يحظى بواقعية التطبيق وشرعية السلطة حتى لا تتحول أحكامه إلى نصوص شكلية.

– تنمية وتعزيز الوعي البيئي لدى الأشخاص في نطاق مكافحة التلوث و التركيز أكثر على حماية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

1 القرآن الكريم

1 +الآية 29 سورة النساء رقم 04، القرآن الكريم.

2 +الآية 74 سورة الأعراف رقم 07، القرآن الكريم.

3 +الآية 56 سورة يوسف رقم 12، القرآن الكريم.

4 +الآية 33 سورة الإسراء رقم 17، القرآن الكريم.

النصوص الرسمية:

- **الدساتير:**

1 -الدستور الجزائري لسنة 1963 منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963 ، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ملغى.

2 -الدستور الجزائري لسنة 1976 منشور بموجب الأمر رقم 76-69، مؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1976/11/19، جريدة رسمية ، عدد 94، مؤرخ في 1976/11/24 معدل ومتمم بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 1979/07/07، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، عدد 45، مؤرخ في 1979/07/10 ومتمم بالقانون رقم 80-01، المؤرخ في 1980/01/12 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد01، مؤرخ في 1980/01/03 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 88-223، المؤرخ في 1988/11/05، المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 1988/11/03 ، جريدة رسمية ، عدد 14 الصادر في 1988/11/15.

3 -الدستور الجزائري لسنة 1989 منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28، المتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1989/02/23 ، جريدة الرسمية، عدد 09، الصادر في 1989/03/01 ، (ملغى).

4 -الدستور الجزائري لسنة 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، مؤرخ في 1996/12/07، التعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1996/12/28، جريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخ في 1996/12/28 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 2002/04/10، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخ في 2002/04/04، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في2008/11/15، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية ،عدد 63 ، مؤرخ في 16 /11/ 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 /03/ 2016.

5 -القانون رقم 16-01، المؤرخ في 27 /1437/05 الموافق لـ 7 /03/ 2016م المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14،2016م.

6 -التعديل الدستوري 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق إصدار التعديل الدستوري 2020م، المصادق عليه عن طريق الاستفتاء الشعبي يوم 2020/11/1، الصادر بتاريخ 1442/05/15 هـ الموافق لـ 12/30/ 2020،ج.ر.ج.ج ،عدد82، دستور 2020.الجزائر.

- **القوانين :**

1 -الأمر 75-58، المؤرخ في 1395/09/20 هـ الموافق لـ 1975/09/26 م،المتضمن القانون المدني الجزائري، عدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 1426/05/13 هـ الموافق لـ 2005/05/20 ،ج.ر.ج.ج،رقم44.

2 -القانون رقم87-09، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 هـ الموافق 10 فبراير سنة1987، المتعلق تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ،ج.ر.ج.ج، الجزائر، العدد 07، 11 فبراير 1987 .

3 -القانون رقم 98-04، المؤرخ في1419/02/20هـ الموافق لـ 15-06-1998، الذي يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج، عدد 44 .

4 -القانون رقم 01-14 المؤرخ في05/29/ 1422 هـ الموافق لـ 2001/09/19م . المعدل والمتمم

5 -القانون رقم 03-10، المؤرخ في 01424/05/19هـ الموافق لـ 2003/07/19م ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 2003/07/20م، ج.ر.ج.ج، عدد 43.

6 -القانون رقم 07-06 ، المؤرخ في 1428/04/25هـ الموافق لـ 2007/05/13م، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج، عدد 31.

7 -القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر1429 هـ،الموافق لـ25 /01/ 2008 ،الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر.ج.ج،ع21، سنة ،2008.

8 -القانون رقم 11-10، المؤرخ في 1432/07/20هـ الموافق لـ 2011/06/22م، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج ،العدد 37،2011م

9 -القانون رقم 12-07، المؤرخ في 1433/04/07 هـ الموافق لـ 2012/02/229م، المتعلق بقانون الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد12،2012م.

10 -القانون رقم 17-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ والموافق لـ 16 فبراير 2017 المتعلق تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، الجزائر، العدد12، 2017م

2 -النصوص التنظيمية:

المراسيم :

- المراسيم الرئاسية

1 -المرسوم الرئاسي 91-196 ، المؤرخ في 1411/11/21 هـ الموافق لـ 1991/06/04، المتضمن حالة الحصار ،ج.ر.ج.ج، عدد29.

2 -المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 1412/08/05هـ الموافق لـ 1992/02/09، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، عدد 10، المتمم بالمرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 1413/08/14 هـ الموافق لـ 02/06/ 1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، عدد 08 الملغى بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 1432/03/20 هـ الموافق 2011/02/23، المتضمن رفع حالة الطوارئ،ج.ر.ج.ج،عدد 12.

- المراسيم التنفيذية

1 -المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في31 1427/05/04 هـ الموافق لـ31/05/ 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة ، ج.ر.ج.ج ،العدد04، 2006 .

2 -مرسوم التنفيذي رقم 18-331، المؤرخ في 1440/04/15هـ الموافق لـ 2018/12/23م،المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات الداخلية والتهيئة والعمرانية، ج.ر.ج.ج، عدد 77.

3 -الكتب والمؤلفات :

-باللغة العربية:

1 - ألبيرت سرحان، القانون الإداري الخاص، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2010.

2 - إدريس فاضلي، ملخص محاضرات المنهجية وفلسفة القانون، المطبوعات الجامعية ، د.ط، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون، الجزائر ،1999.

3 - برهان زريق، تنظيم هيئات الضبط الإداري و وسائل اختصاصها، ط1، مطبعة الإرشاد اللاذقية، ، سوريا، 2017

4 - حبيب إبراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015

5 - حبيب إبراهيم الخليلي ،المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،1999م.

6 - سامي جمال الدين :اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982م.

7 - طعيمه الجرف، القانون الإداري ، دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الإدارة العامة،دار الحمامي للطباعة،القاهرة ،مصر،1970م

8 - عبد الواحد كرم ،معجم مصطلحات الشريعة والقانون ،(عربي- فرنسي – انجليزي) ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط2،عمان،الأردن،1995.

9 - علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، ط1 ،المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر،القاهرة،2018م.

10 – عدنان زنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2011.

11 – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م.

12 – عصام علي الدبس، القانون الإداري، ط1، الكتاب الأول ، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2014،

13 – عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ط 6،ج 2، ديوان المطبوعات،الجامعية،لجزائر،1999م.

14 – عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج 1 ، دار إحياء التراث العربي،بيروت ، لبنان ،1964م.

15 – غسان مدحت خير الدين الخيري، مدخل في القانون الإداري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013 م.

16 – مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، ط1، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،عمان، الأردن، 2012م.

17 – ماهر صالح علاوي الجبوري ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، د.ط، كلية القانون،جامعة بغداد،2009م.

18 – مازن راضي ليلو ،الوجيز في القانون الإداري ،منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك ،2008م.

19 – محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2007 .

20 – ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، ط1، ج2 ،مطابع دالي إبراهيم، الجزائر ، السنة ،2004 م.

21 – ماجد راغب الحلو، القانون الإداري،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004 م.

22 – مصطفى أبوزيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999م.

23 – محمد صبري السعدي، محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر،1993م.

-باللغة الفرنسية:

1- Patrice GARANT, *Les Cahiers de Droit*, vol. 40, N° 2, juin 1999,
2- RENE CHAPUS, droit administratif général, tome 2, 15e édition , édition Montchrestien E.J.A, Paris, 2001,

4 -الرسائل الجامعية:

1 -أعمر جلطي ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر ،2016/2015

2 -أبو جعفر عمر المنصوري ،فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية ،جامعة الحسن الثاني ،عين الشق،الدار البيضاء ،المملكة المغربية ،2003.

3 -سارة بلحفاف ، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020/2019.

4 -عمر حطاطاش، تأثير سلطات الضبط على الحريات العامة في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ،2018.

5 -عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013

6 -عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، نوقشت بتاريخ 2011/03/11 ، الكويت، 2011.

7 -عبد المنعم بن احمد ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2008-2009.

8 -فريحة حوة، توزيع الإختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات ،فرع جامعة زيان عاشور الجلفة ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1،السنة 2015/2014.

9 -مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة1 ، الجزائر،2021.

10 – يونس عطاب ، دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام العمراني، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار ،الجزائر ، 2021/2020.

5 -الأبحاث المتخصصة:

1 -أحسن غربي ، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ،حوليات جامعة الجزائر1 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،الجزائر ، المجلد 35،العدد 04 ، تاريخ النشر ديسمبر2021.

2 -الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي،الجزائر ، المجلد04 ،العدد01، تاريخ النشر ماي2020.

3 -بن صوط صورية، اختصاصات البلدية في المحافظة على النظام العام الجمالي في التشريع الجزائري، اختصاصات البلدية في المحافظة على النظام العام الجمالي في التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد13 ، العدد04، 2021م،

4 –بلخير دراجي وعادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، جامعة الوادي، جامعة خنشلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 2، سبتمبر 2019، الجزائر.

5 -بوعريوة منصف، الحرية العقدية في ظل النظام العام الاقتصادي، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، عدد05، 2018.

6 -بريكي محمد، قواعد النظام العام العمراني في مجال حماية البيئة مجلة العلوم القانونية ، والاجتماعية جامعة زيان عاشور، العدد 5، 2017.

7 -خديجة عمراوي و حشوف لبنى ، الوئام المدني والمصالحة الوطنية كآليتان لتحقيق الاستقرار في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، جامعة العربي التبسي، تبسة،الجزائر ،المجلد 02،العدد01.

8 -عتيقة معاوي، الأبعاد الحديثة للنظام العمومي، مجلة آفاق علمية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف المجلد :11 العدد :04 السنة 2019 .

9 – عادل بوعمران، دولة القانون، الضمانات والقيود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سوق أهراس، الجزائر، 2015.

10 – مليكة بوصبيع، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 08 ،العدد 01،سنة2019.

11 – مريم عثامنية، الرونق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر العدد06، ديسمبر2016

12 – فضيل نسغة، و رياض دنش ،النظام العام ،مجلة المنتدى القانوني،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 5، بسكرة، الجزائر، 2017.

13 – عبد القادر علاق ، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد04، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019،

14 – عليان عدة، الإبعاد الحديثة للنظام العام، مجلة آفاق علمية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد11،العدد 04،السنة 2019

15 – عبد القادر زرقين، دور سلطة الضبط الإداري في تحقيق السلامة المرورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد29

16 – مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الأمن في المتوسط:اشكالية وحدة وتمدد المضامين، جامعة باتنة 1، الجزائر، ،المجلد07، العدد 01، جانفي 2020.

17 – وردة مهني ،التكريس الدستوري للحق في البيئة دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 - من القانون 01 - 16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 15 ،العدد 27 ،جامعة سطيف 02 ، 2018 .

18 – يامة إبراهيم ، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لـ تمنراست ، الجزائر ، العدد 01،جانفي 2012

6 – المؤتمرات العلمية:

-التقارير:

01- قرارات الدورة العادية الخامسة والعشرين ، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، في الفترة 26-22 ذي الحجة 1436 هـ الموافق لـ 06-10 تشرين الأول(أكتوبر)2015 م - المنعقدة بمدينة إسطنبول ، تركيا،2015 م

http//www.ecfr.org/blog/2017/

تاريخ زيارة الرابط 2022/04/09 على الساعة 22:30

02- Synthèse par **M. Dominique ROUSSEAU**، LA COMMISSION EUROPEENNE POUR LA DEMOCRATIE PAR LE DROIT (COMMISSION DE VENISE)، n° 26 Montpellier, 2-6 juillet 1998 , CDL-STD(1996)026 Or. angl.p77.

7 -القرارات القضائية والمجلات القضائية

01-حكم محكمة القضاء الإداري في القضية المنتهية بالقرار رقم 108 - سنة 14 الصادر بجلسة 07 / 09 1963 / أشار إليه عمر حطاطاش

02- قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 27 /01/ 1984 أشار إليه: ناصر لباد،القانون الإداري ،ج2 . مطبعة دالي إبراهيم،الجزائر،سنة 2004 .

8 - القواميس والمعاجم:

01-ابن منظور، لسان العرب،المجلد الثامن ، باب النون،الدار الحديث،القاهرة،مصر،2002.

02-جبران مسعود، الرائد،معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين،لبنان،بيروت،ط7،1992.

03- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،مجمع اللغة العربية ،الإدارة العامة للمعاجم وإحياء التراث، ط 4 ، مصر، 2004.

9 -المواقع الالكترونية:

1 -مداخلة لـ ريجيس دي غوت، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ،لقاء دولي ،الدورة 62 المنعقدة من 30 جويلية الى17 أوت 2007، الملحق رقم18، الأمم المتحدة .نيويورك ،2007 .

https://majles.tn/ar/legislation/2016/54

تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/04/28 على الساعة 23:23

2 -- قاموس معاجم اللغة **معنى العيش المشترك** تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/04/23 على الساعة 12:30 **Https ://www.maajim.com>dictionary/**

3 -قانون 04/84 ،المتضمن قانون البلدية الفرنسي ،الصادر في 05 افريل 1984.

4- www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETAtext00000763742/

تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2022/04/04 على الساعة 21:44.

5 - مفهوم التنمية المستدامة _ https://www.regionalcsr.com/مفهوم-التنمية-المستدامة

6 – قرار متعلقة بقضية lutetia القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 4 جوان سنة 1975 . CE, n° 92161-92685, recueil Lebon, 04/06/1975

7- www.legifrance.gouv.fr–

8- Catherine krief-Verbaere ,Revue International De Droit Compare ,2003,p152

9- www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2003_num 55_1_5565

تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/03/03 على 22:15الساعة.

10 -le port du voile intégral est la manifestation communautariste d'un rejet des valeurs de la République.

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007647682

تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2022/04/22 على الساعة 17:23.

11 -http/www.mimirbook.com/ar/1b7f86785ed تعريف الفقيه: ليون دوجي

تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/04/10 على الساعة 22:55.

12 - www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الكرامة الإنسانية/

تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/04/09 على الساعة 20:45.

13 - Définition de la dignité Etymologie www.topie.org/dictionnaire/dignité.htm

تعريف الكرامة الإنسانية تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 09/04/2022. على الساعة 12:30

14– قاموس معاجم اللغة "معنى العيش المشترك
tps ://www.maajim.com>dictionary/
تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/04/23 على الساعة 12:30.

15– في تعريف النظام العام :مكتبة منهل الثقافة التربوية .
http://www.manhal.net/art/s/3696 ،
تم الإطلاع على رابط الموقع بتاريخ 2022/02/04 على الساعة 11:43.

16 - Catherine krief-Verbaere ,Revue International De Droit Compare ,2003,p152-
www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2003_num55_1_5565

تم الإطلاع على الرابط بتاريخ 2022/03/03 على الساعة 22:15.

فهرس المحتويات

مقدمـة **1**

الفصـل الأول :الإطـار المفاهيمـي للنظـام العـام **5**

المبحث الأول :مدلول النظام العام و خصائصه **7**

المطلب الأول:مدلول النظام العام
7

الفرع الأول:تعريف النظام العام: (لغة) **7**

الفرع الثاني:المدلول الاصطلاحي للنظام العام 10

المطلب الثاني: خصائص النظام العام : 19

الفرع الأول :النظام العام مفهوم مرن و متطور 19

الفرع الثاني :النظام العام ليس من صنع المشرع وحده 21

الفرع الثالث النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة 22

الفرع الرابع:النظام العام ذو طبيعة عمومية 23

الفرع الخامس:النظام العام يخضع للتفسير القضائي 23

المبحث الثاني: العناصر التقليدية للنظام العام وآليات حفظها 24

المطلب الأول :العناصر التقليدية للنظام العام 24

الفرع الأول:الأمن العام 25

الفرع الثاني:الصحة العامة 25

الفرع الثالث: السكينة العامة 26

المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري 27

الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري المخول لهم الحفاظ على النظام العام 27

الفرع الثاني : وسائل سلطات الضبط الإداري في حفظ النظام العام 34

الفرع الثالث:حدود سلطات الضبط الإداري في حفظ النظام العام 39

ملخص الفصل الأول: 43

الفصل الثاني: تطور مفهوم النظام العام على ضوء أحكام القانون والقضاء 44

المبحث الأول: العناصر المادية الحديثة للنظام العام 45

المطلب الأول : النظام العام البيئي (الرونق الجمالي) 46

الفرع الأول : مدلول البيئة 46

الفرع الثاني: النظام العام الجمالي 51

المطلب الثاني : النظام العام العمراني 53

الفرع الأول: تعريف النظام العام العمراني 53

الفرع الثاني: جمال رونق المدن وروائها 54

المطلب الثالث : النظام العام الاقتصادي 57

الفرع الأول : تعريف النظام العام الاقتصادي 57

المبحث الثانـي: العناصر اللامادية للنظام العام 59

المطلب الأول : الآداب و الأخلاق العامة: 60

الفرع الأول: المدلول اللغوي للآداب والأخلاق العامة 60

الفرع الثاني:المدلول الاصطلاحي للآداب والأخلاق العامة 62

المطلب الثانـي :الكرامة الإنسانية 66

الفرع الأول :تعريف الكرامة الإنسانية 67

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للكرامة الإنسانية على المستوى الدولي والداخلي 68

الفرع الثالث : الحماية القانونية والقضائية لعنصر الكرامة الإنسانية 70

المطلب الثالث: احترام مقتضيات العيش المشترك 72

الفرع الأول مدلول العيش المشترك 72

الفرع الثاني: الآليات القانونية الدولة والداخلية لضمان احترام العيش المشترك 75

المطلب الرابع :حماية الفرد من نفسه 77

الفرع الأول: ظهور عنصر حماية الفرد من نفسه كهدف لسلطات الضبط الإداري 78

الفرع الثاني: تكريس عنصر حماية الفرد من نفسه دوليا وداخليا 80

ملخص الفصل الثاني 83

خاتمــة: 84

قائمة المراجع: 86

فهرس المحتويات 97

ملخص

تتأقلم فكرة النظام العام مع الوضع الاجتماعي السائد في الدولة مترجمة تلك العادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات لتكون ذلك المزيج المسلم به من قبل أفراد الأمة حتى يفرغ في ذلك القالب التشريعي ويخرج لينظم نشاط الأفراد وحرياتهم، وحتى لا تكون هذه الحرية مطلقة تتدخل سلطات الضبط لتفرض قيودا على هذه الحريات في حال ما إذا اعترض النظام العام اضطراب أو خطر يهدد عناصره، وفي المقابل تجدر بنا الإشارة إلى أن أغلب شراح القانون الاداري كانوا لا يؤمنون بعناصر حديثة للنظام العام مكتفين بالجانب المادي للنظام العام إلا أن الاجتهاد القضائي كان له مسلك أخر إذ انه وفي كل فترة من الزمن يكشف ويعترف بإحدى العناصر الحديثة التي مست الجانب المعنوي والأخلاقي والكرامة الإنسانية

والجانب الاقتصادي ويسلط عليها الضوء بذلك القضاء حدد أهد اف أخري وأدرجتها ضمن صلاحية الضبط الإداري لتتحرك باتخاذ التدابير والإجراءات لحماية النظام العام في حدود صلاحياتها في ظل احترام مبدأ المشروعية كضمانة لحقوق وحريات الأفراد عن طريق الرقابة القضائية.

الكلمات المفتاحية: النظام العام، الرقابة القضائية، العناصر الحديثة للنظام العام، الظروف الإستثنائية، الضبط الاداري.

Résumé

L'idée d'ordre public, s'adapte à la situation sociale, qui prévaut dans l'État, traduisant ces habitudes, traditions, coutumes et croyances en ce mélange accepté par les membres de la nation jusqu'à ce qu'il soit coverti dans ce modèle législatif qui réglemente les activités des individus et leurs libertés. et pour que cette liberté, ne soit pas absolue et que les autorités de contrôle interviennent pour imposer des restrictions à ces libertés, dans le cas où l'ordre public rencontre un trouble ou un danger menaçant ses éléments.

Il convient de noter que la plupart des segments du droit administratif légal ne croyaient pas aux éléments modernes de l'ordre public, mais la jurisprudence judiciaire a eu un autre cours, car à chaque période de temps elle découvre et reconnaît l'un des éléments modernes que l'aspect moral, la dignité humaine, et l'aspect économique touchaient à d'autres finalités et le pouvoir judiciaire les éclairait et les englobait dans l'autorité de contrôle administratif pour se déplacer en prenant des mesures et mesures de protection de l'ordre public dans les limites de ses attributions dans le respect du principe de légalité. En tant que garantie des droits et libertés des personnes par le biais d'un contrôle judiciaire.

Les mot clés : **L'odre public, Contrôle judiciair, Les Eléments modernes d'odre public, Circonstances exceptionnelles, Contrôle administratif.**